اقرأ

شرح الورقات

في أصول الفقه

للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي

المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

طبعة دراسية منهجية مبتكرة بأسلوب جديد وطريقة ...



حققه وقدم له الراجي عفو ربه

خالد بن خليل بن ابراهيم الزاهدي

عضو المجلس العلمي في محافظة صلاح الدين، والتدريسي في كلية الإمام الأعظم / كركوك

والمدرس في مركز كركوك للإجازات العلمية في الديار العراقية

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

دار ابن حزم

مكتبة أمير
كركوك - العراق

شرح الورقات

في أصول الفقه

للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي

المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

طبعة دراسية منهجية مبتكرة بأسلوب جديد وطريقة معاصرة

حققه وقدم له الراجي عفو ربه

خالد بن خليل بن ابراهيم الزاهدي

عضو المجلس العلمي في محافظة صلاح الدين، والتدريسي في كلية الإمام الأعظم / كركوك

والمدرس في مركز كركوك للإجازات العلمية في الديار العراقية

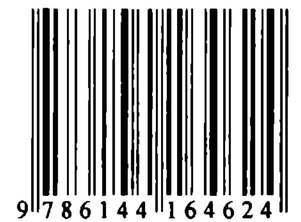
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

مكتبة أمير

كركوك – العراق

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



ISBN 978-614-416-462-4

مكتبة أمير

كركوك - العراق - جوال 009647702304025
amirmaktaba@yahoo.com

دار ابن حزم

بيروت ـ لبنان ـ ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بيانات خاصة

الاسم الثلاثي: ....

رقم الجوال: ....

اسم الشيخ المدرس: ....

مكان الدرس: ....

تاريخ المباشرة بدراسة الكتاب: ....

تاريخ الانتهاء من دراسة الكتاب: ....

إهداء

إلى سراج العباد، ومنار البلاد، وقوام الأمة، وينابيع الحكمة.

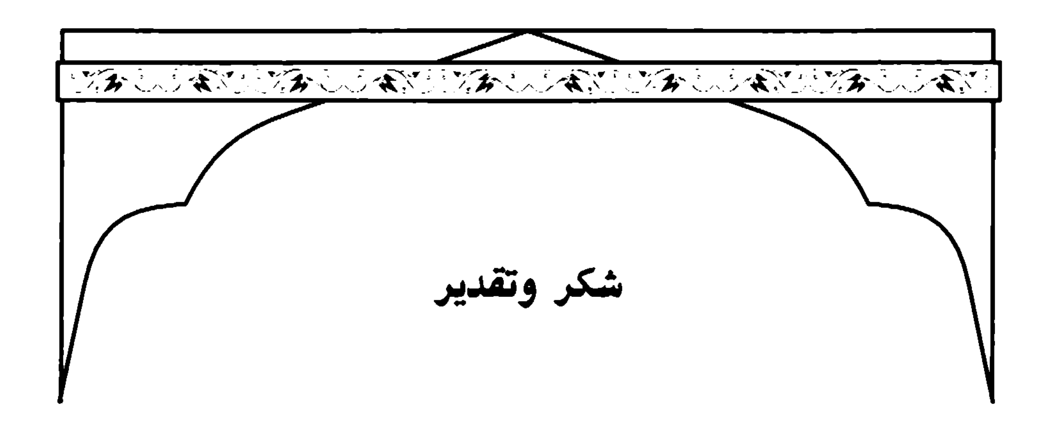
إلى الذين يحفظون على الأمة: ضميرها، وعزتها، وشخصيتها، وهويتها، وكرامتها، وشرفها.

إلى ورثة الأنبياء، علماء الأمة الإسلامية الكرام، ولا سيما مشايخ وعلماء بلاد الرافدين، عراق العزة والكرامة، أخص بالذكر منهم:

- فضيلة أستاذنا الشيخ الدكتور داود صالح عبدالله، عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ومعاون عميد كلية الإمام الأعظم/ كركوك.
- فضيلة العلامة الشيخ الدكتور فتحي مولان عبدالواحد الخالدي رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم/ كركوك.
- فضيلة الشيخ الدكتور ناجي جبار عزيز، رئيس قسم أصول الدين في كلية الإمام الأعظم/ كركوك.
- فضيلة الشيخ الدكتور علي حسن الطعمة، رئيس قسم الدعوة والخطابة والفكر في كلية الإمام الأعظم/ كركوك.
- فضيلة الشيخ الدكتور جاسم محمد إسماعيل الحديدي، عضو المجمع الفقهي لكبار علماء العراق.

إليهم جميعًا أهدي جهدي المتواضع، في هذا السِفر النفيس.

خالد الزاهدي



شكر وتقدير

عرفانًا بالجميل ووفاءً لأهل الفضل، وعملاً بقوله تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمٰن: ٦٠].

وتأسيًا بهدي الحبيب محمد ﷺ في ردِّ الجميل إلى أهله في قوله: «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**»(١).

وإلى هذا المعنى أشار الشاعر لما قال:

إذا المرء لم يشكر قليلاً أصابه فليس له عند الكثير شكور
ومن يشكر المخلوق يشكر لربه ومن يكفر لمخلوق فهو كفور

ولمَّا كان:

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فلا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان الجميل، مع عظيم امتناني وتقديري، إلى أستاذ الناشرين في بلاد الرافدين، وشيخ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٢) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث (٤/٣٩٩) وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٣٦٥).

الكتبيين، صاحب الهمة العالية، والأخلاق السامية، والفضائل السارية، الأخ المفضال حضرة الأستاذ: **(أبي عثمان أمير العثماني)** مدرس مادة اللغة العربية في ثانوية النعمان بن ثابت الإسلامية، وصاحب مكتبة أمير في مدينة كركوك، لقيامه بطباعة كتبي ومؤلفاتي وأبحاثي.

والله أسأل أن يتقبل منا أعمالنا، وأن يجعلها في ميزان حسنات القائمين عليها، وأن يبيض به وجوهنا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

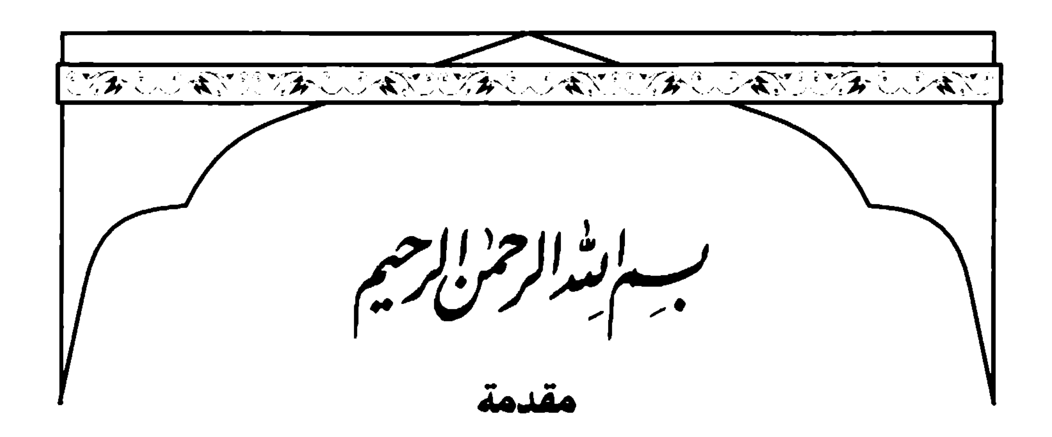
وختامًا:

تقبل مني أيها الأخ الطيب الصادق الحبيب، والصديق الوفي النجيب، الأستاذ أمير العثماني المكرم..

خالص الدعاء مع حسن الثناء، وبارك الله في سعيك وجهدك، وأوسع الله لك في الدارين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه الراجي عفو ربه
خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي
عضو المجلس العلمي في محافظة صلاح الدين،
والتدريسي في كلية الإمام الأعظم/ فرع كركوك
والمدرس في مركز كركوك للإجازات العلمية في الديار العراقية
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين





مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَسَّسَ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ بِأُصُولِ أَسَاسِهِ، وَمَلَّكَ من شَاءَ قِيَادَ قِيَاسِهِ، وَوَهَبَ من اخْتَصَّهُ بِالسَّبْقِ إِلَيْهِ على أَفْرَادِ أَفْرَاسِهِ، وَأَوْلَى عِنَانَ الْعِنَايَةِ من وَفَّقَهُ لاقْتِبَاسِهِ.

وَرَضِيَ لَنَا الإِسْلاَمَ دِينًا، وَفَتَحَ عَلَيْنَا مِنْ خَزَائِنِ عِلْمِهِ فَتْحًا مُبِينًا، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِالتَّحَلِّي بِشَرْعِهِ الشَّرِيفِ عَمَلاً وَيَقِينًا.

وَجَعَلَ . .

أَجَلَّ الْكُتُبِ فُرْقَانَهُ الَّذِي لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ.

وَأَفْضَلَ الْهَدْيِ سُنَّةَ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ الَّذِي لاَ يُدْرِكُ بَشَرٌ قُصَارَى مَجْدِهِ وَلاَ شَأْوَ شَرَفِهِ.

وَخَيْرَ الأُمَمِ أُمَّتَهُ الْمَحْفُوظَ إِجْمَاعُهَا مِنْ الضَّلاَلِ فِي سَبِيلِ الصَّوَابِ، وَالْفَائِزَ أَعْلاَمُهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ بِأَوْفَرِ نَصِيبٍ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، شَهَادَةً يَتَقَوَّمُ منها الْحَدُّ بِفُصُولِهِ وَأَجْنَاسِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الذي رَقَى إِلَى السَّبْعِ الطِّبَاقِ بِبَدِيعِ جِنَاسِهِ، وَآنَسَ من الْعُلا نُورًا هَدَى الأُمَّةَ بِإِينَاسِهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وسلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا، ما قَامَتْ النُّصُوصُ بِنَفَائِسِ أَنْفَاسِهِ، وَاسْتُخْرِجَتْ الْمَعَانِي من مِشْكَاةِ نِبْرَاسِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ أَوْلَى ما صُرِفَتْ الْهِمَمُ إِلَى تَمْهِيدِهِ، وَأَحْرَى ما عُنِيَتْ بِتَسْدِيدِ قَوَاعِدِهِ وَتَشْيِيدِهِ، الْعِلْمُ الذي هو قِوَامُ الدِّينِ، وَالْمَرْقَى إِلَى دَرَجَاتِ الْمُتَّقِينَ.

وكان عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ جَوَادَهُ الذي لا يُلْحَقُ، وَحَبْلَهُ الْمَتِينَ الذي هو أَقْوَى وَأَوْثَقُ، فإنه..

قَاعِدَةُ الشَّرْعِ، وَأَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ كُلُّ فَرْعٍ.

قال أبو بَكْرٍ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ في كِتَابِهِ «الأُصُولُ»:

اعْلَمْ أَنَّ النَّصَّ على حُكْمِ كل حَادِثَةٍ عَيْنًا مَعْدُومٌ.

وَأَنَّ لِلأَحْكَامِ أُصُولاً وَفُرُوعًا.

وَأَنَّ الْفُرُوعَ لا تُدْرَكُ إلا بِأُصُولِهَا.

وَأَنَّ النَّتَائِجَ لا تُعْرَفُ حَقَائِقُهَا إِلاَّ بَعْدَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِمُقَدِّمَاتِهَا.

فَحُقَّ أَنْ يُبْدَأَ بِالإِبَانَةِ عن الأُصُولِ، لِتَكُونَ سَبَبًا إِلَى مَعْرِفَةِ الْفُرُوعِ[1].

---

(١) مقتبس من مقدمة كتاب (البحر المحيط في أصول الفقه) للشَّيْخ الْعَلامَةِ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعه د.عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ص٥ - ٦، بتصرف.

وَلَمَّا كَانَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالأَحْكَام، مِنْ أَجَلِّ عُلُوم الإِسْلام كَمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أُولِي النُّهَى وَالأَحْلام، أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، طَائِفَةً مِنْ الْعُلَمَاءِ الأَعْيَانِ، وَمَعْشَرًا مِنْ فُضَلاءِ ذَلِكَ الأَوَانِ، فَشَيَّدُوا بِجَمِيلِ الْمُذَاكَرَةِ وَالتَّصْنِيفِ قَوَاعِدَهُ الْحِسَانَ، وَاعْتَمَدُوا فِيمَا حَاوَلُوهُ مِنْ حُسْنِ الْمُدَارَسَةِ وَالتَّأْلِيفِ غَايَةَ الإِحْسَانِ.

وَإِنَّ مِنْ هَؤُلاءِ الأَقْوَام الشَّيْخَ الإِمَامَ الْهُمَامَ الْبَحْرَ الْعَلامَةَ وَالْحَبْرَ الْمُحَقِّقَ الْفَهَّامَةَ مُحَقِّقَ حَقَائِقِ الْفُرُوعِ وَالأُصُولِ مُحَرِّرَ دَقَائِقِ الْمَسْمُوعِ وَالْمَعْقُولِ[(١)] صاحبَ التَّصانِيفِ المُفيدةِ إمام الحرمَيْنِ أبا المَعَالِي عبدالمَلِكِ الجُوَيْنيُّ، فقد صنّف سلسلة كتب جليلة في فن الأصول؛ منها:

١. البرهان في أصول الفقه، وهو من أعظم المؤلفات في فنه.

٢. التلخيص في أصول الفقه.

٣. الورقات في أصول الفقه.

وكتابَ (**الوَرَقَاتِ في عِلْم أُصولِ الفِقْهِ**) للإمام الجُوَيْنيُّ: كتابٌ صَغُرَ حَجْمُهُ، وَكَثُرَ عِلْمُهُ، وَعَظُمَ نَفْعُهُ، وظَهرَتْ بركَتُهُ[(٢)].

خصوصًا وأنه قد تناول علم أصول الفقه في موضوعاته الأصلية بعبارات سهلة رصينة وموجزة. فكل عبارة من عباراته ينطوي تحتها علم

---

(١) انظر (التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول) للشَّيْخِ الْعَلامَةِ ابن أمير الحاج محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ). ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. دار الكتب العلمية ٧/١.

(٢) انظر (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) شرح محمد بن محمد الرعيني، المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، شركة دار المشاريع، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، بيروت، ص١٦.

جمٌّ يؤدي إلى الغوص في أعماق هذا الفن **(علم الأصول)**، لتباين كثير من جزئيات أصول الفقه.

ولهذا كثرت الشروح على هذا المتن الأصولي، فتناولته العلماء قديمًا وحديثًا بالشرح والتفسير والتعليق، فمنْهُمْ مَنْ بَسَطَ الكلامَ عليْهِ، ومنْهُمْ مَن اخْتَصَرَ ذلكَ.

ومنهم من وضع حواشٍ على تلك الشروح. بل لِوَلَعِ الكثيرين به جعلوا له نظمًا. وما ذاك إلا لأهمية **(الورقات)** وتلقيها بالقبول من العلماء والطلبة[1].

وَمِنْ أَحْسَنِ شُرُوحِهِ شَرْحُ الشَيْخِ العلامةِ جلالِ الدِّينِ أَبِي عبْدِاللَّهِ محمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المَحَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ؛ فإنَّهُ كثيرُ الفوائدِ والنُّكَتِ، وقدِ اشْتَغَلَ بهِ الطَّلَبَةُ وانتفعُوا بهِ.

ومن أجل ذلك تمَّ اختياره كمنهج دراسي في أغلب الصروح العلمية، والمدارس الشرعية، وقرره الأساتذة في حلقاتهم الدراسية، في عالمنا الإسلامي.

ولنفاسة هذا الكتاب وقيمته العالية عند أهل التحقيق والنظر، أحببت أن أخدمه بما يزيده توضيحًا وتنميقًا.

ولقد بذلت جهدي، وصرفت طاقتي، لأيام عديدة، وليالٍ طويلة، في ترتيب هذا السفر النفيس وتبويبه، بطبعة دراسية منهجية مبتكرة،

---

(١) انظر مقدمة دراسة وتحقيق الشيخ عمر غني سعود العاني لكتاب (شَرْحُ الوَرَقَاتِ لإِمَامِ الحَرَمينِ فِي أصُولِ الفِقهِ) لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن علي الشافعي المشهور بابن إمام الكامليَّة، (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. دار عمار، ص٧.

وبأسلوب جديد وطريقة تعليمية، مستفيدًا في ذلك من وسائل الكتابة الحديثة، وتقنيات الطباعة المعاصرة.

ونسألُ اللَّهَ العظيمَ:

أنْ يجعل هذا العمل خالصًا لوجههِ الكريم، وأنْ ينفعَ بهِ في الحياةِ وبعْدَ الممَاتِ؛ إنَّهُ سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدَّعواتِ.

ونعوذُ باللَّهِ منْ علم لا ينْفعُ، وقلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لا يُسْمَعُ، ونفسٍ لا تَشْبَعُ؛ أعوذُ بكَ اللَّهُمَّ منْ شَرِّ هؤلاءِ الأَرْبعِ.

وأنْ يُصْلِحَ فسادَ قلوبِنَا، وَيُوَفِّقَنَا لما يُرْضيهِ عنَّا، وَيَغْفِرَ لنَا، وَلِوَالِدينَا، ولمشَايخِنَا ووَالِديهِمْ، وَلإِخْوَانِنَا، وَأَصْحَابِنَا، وَأَحْبَابِنَا، ولجميعِ المُسْلمينَ.

وكتبه حامدًا ومصليًا ومسلمًا
على قائدنا وقدوتنا ومعلمنا رسول الله محمد
صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم
خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي
في غرة شهر جمادى الأولى سنة ١٤٣٤هـ



قائمة بأسماء المصادر والمراجع
التي تساعد على فهم أصول الفقه

ت	اسم الكتاب	اسم المؤلف	محل وتاريخ الطبع

مسائل تحتاج إلى مراجعة وبحث

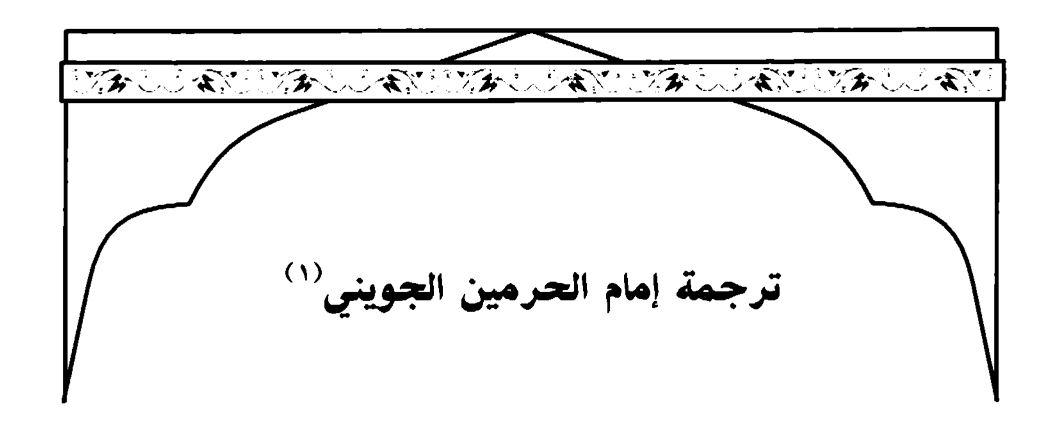
ت	المسألة	الصفحة

قائمة بالفوائد الهامة

ت	الفائدة	الصفحة

قائمة بالفوائد الهامة

ت	الفائدة	الصفحة



ترجمة إمام الحرمين الجويني(1)

أولاً: اسمه ونسبه:

هُوَ الشَّيْخُ، رئِيسُ الشَّافعيَّةِ، وأحَدُ أصحَابِ الوجُوهِ، وصَاحِبُ

(1) وردت ترجمة إمام الحرمين الجويني في مصادر كثيرة من أهمها:
طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي/ تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو/ دار إحياء الكتب العربية، ١٦٥/٥.
وسير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد الذهبي/ تحقيق شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة التاسعة. ٤٦٨/١٨.
والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير/ دار الريان/ الطبعة الأولى، ١٣٦/١٢.
وهدية العارفين/ إسماعيل باشا البغدادي/ دار الفكر، ٥٠٤/١، ٦٣٢/١.
وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة/ دار الفكر، ٧٩٦/٢.
وانظر مقدمة تحقيق البرهان، د.عبدالعظيم الديب، ٢١/١.
وانظر مقدمة تحقيق التلخيص، د.عبدالله النيبالي، د.شبير العمري، ٢٣/١.
وانظر مقدمة الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه/ شمس الدين محمد بن عثمان المارديني/ تحقيق د.عبدالكريم النملة/ مكتبة الرشد/ الطبعة الثانية.
وقد لخصت ترجمة إمام الحرمين الجويني من مقدمة تحقيق شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه، للدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين ـ جامعة القدس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

التصانِيفِ المُفِيدَةِ، أَبُو المَعَالِي، عَبْدُالمَلِكِ ابْنُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ؛ بِضَمِّ الجِيمِ وَفَتْحِ الوَاوِ وَسُكُونِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ التَحْتِيَّةِ وَبَعْدَهَا نُونٌ، نِسْبَةً إِلَى جُوَيْنٍ، وَهُوَ نَاحِيَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ نَوَاحِي نِيسَابُورَ.

ثانيًا: لقبه وكنيته:

يكنى بأبي المعالي، وهي كنية تعظيم وتشريف.

ويلقب بإمام الحرمين، لمجاورته في مكة أربع سنين يُدَرس ويفتي، وكذلك جاور بالمدينة أربع سنين، يُدَرس ويفتي.

ثالثًا: مولده:

وُلِدَ الإمام أبو المعالي فِي المُحَرَّمِ منْ سَنَةِ تِسْعَ عَشرَةَ وأربعِمِائَةِ (٤١٩هـ). على أرجح الأقوال.

رابعًا: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ أبو المعالي في أسرة ذات فضل وعلم، فقد اعتنى به والده منذ الصغر، فقد كان والده أبو محمد فقيهًا، بل شيخ الشافعية في عصره، له مؤلفات عديدة، منها: «شرح رسالة الإمام الشافعي»، وكان عمه علي بن يوسف الجويني فقيهًا أيضًا.

نشأ أبو المعالي في هذه الأسرة الفاضلة، فدرس على والده الفقه والأصول والتفسير، وقرأ جميع مصنفات والده، ودرس على عدد من العلماء، ورحل في طلب العلم رحلات عديدة، استغرقت عشر سنوات من عمره، فرحل إلى الحجاز وبغداد وخراسان، والتقى بعدد من الشيوخ الذين أخذ العلم عنهم.

وجاوَرَ بمكةَ والمدينةِ أَرْبَعَ سِنِينَ ـ كما ذكرنا ـ، يُدَرِّسُ العِلْمَ وَيُفْتِي، فَلُقِّبَ بِإِمَام الحَرَمَيْنِ، وانتهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ العِلْمِ بَنِيسَابُورَ، وبُنِيَتْ لَهُ المَدْرَسَةُ النِّظَامِيَّةُ.

خامسًا: شيوخه:

١. والده؛ فقد أخذ عنه الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم.

٢. أبو القاسم عبدالجبار بن علي المعروف بالإسكاف الإسفراييني توفي سنة ٤٥٢هـ، كان فقيهًا متكلمًا، وقد واظب أبو المعالي على حضور دروسه، قرأ عليه الأصول وتخرج بطريقته.

٣. أبو عبدالله الخبازي، محمد بن علي النيسابوري المتوفى سنة ٤٤٩هـ، كان شيخ القراء في وقته، قرأ عليه أبو المعالي القرآن.

٤. الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله، كان محدثًا، فقيهًا المتوفى سنة ٤٣٠هـ، ودرس عليه إمام الحرمين وأجازه.

٥. حسين بن محمد المروزي، المشهور بالقاضي حسين والمتوفى سنة ٤٦٢هـ، وهو شيخ الشافعية بخراسان، وتفقه عليه إمام الحرمين.

سادسًا: تلاميذه:

تتلمذ على إمام الحرمين عدد كبير من التلاميذ أشهرهم:

١. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، كان فقيهًا أصوليًا متكلمًا متصوفًا، العلم المعروف المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٢. علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلكيا الهراسي كان فقيهًا أصوليًا مفسرًا محدثًا المتوفى سنة ٥٠٤هـ.

٣. عبدالرحيم بن عبدالكريم أبو نصر، المعروف بابن القشيري، كان فقيهًا مفسرًا متكلمًا المتوفى سنة ٥١٤هـ.

٤. عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي النيسابوري، كان من أعيان المحدثين والمؤرخين، وكان فقيهًا أديبًا المتوفى سنة ٥٢٩هـ.

٥. أحمد بن محمد بن المظفر النيسابوري الخوافي، كان من عظماء أصحاب إمام الحرمين، وكان مشهورًا بحسن المناظرة المتوفى سنة ٥٠٠هـ.

سابعًا: ثناء العلماء عليه:

كان إمام الحرمين محل ثناء العلماء، وإعجابهم بشخصيته الفذة، وبعلمه الواسع، فمن عباراتهم في الثناء عليه ـ وقد كان أهلاً للثناء ـ:

١. قال أبو سعد السمعاني: «كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق مجمعًا، على إمامته، شرقًا وغربًا، لم تر العيون مثله».

٢. وقال أبو إسحاق الشيرازي: «تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان ـ يعني إمام الحرمين ـ».

٣. وقال له مرةً: «أنت اليوم إمام الأئمة».

٤. وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمٰن الصابوني، وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل:

«صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرة عين الإسلام، والذاب عنه بحسن الكلام».

٥. وقال الحافظ عبدالغافر الفارسي: «إمام الحرمين فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقًا وغربًا، المقر بفضله السراة والحداة عُجْمًا وعُرْبًا، من لم تر العيون مثله قبله».

ثامنًا: مؤلفاته:

ألَّف إمام الحرمين كتبًا كثيرة في مختلف العلوم فَلَهُ التَصَانِيفُ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهَا؛ من ذلك:

١. البرهان في أصول الفقه، وهو من أعظم المؤلفات في فنه.

٢. التلخيص في أصول الفقه.

٣. الورقات في أصول الفقه.

٤. نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي.

٥. مغيث الخلق في ترجيح القول الحقّ.

٦. الكافية في الجدل.

٧. الأساليب.

٨. العمد.

٩. العقيدة النظامية.

١٠. الشامل في أصول الدين.

وغير ذلك من المؤلفات.

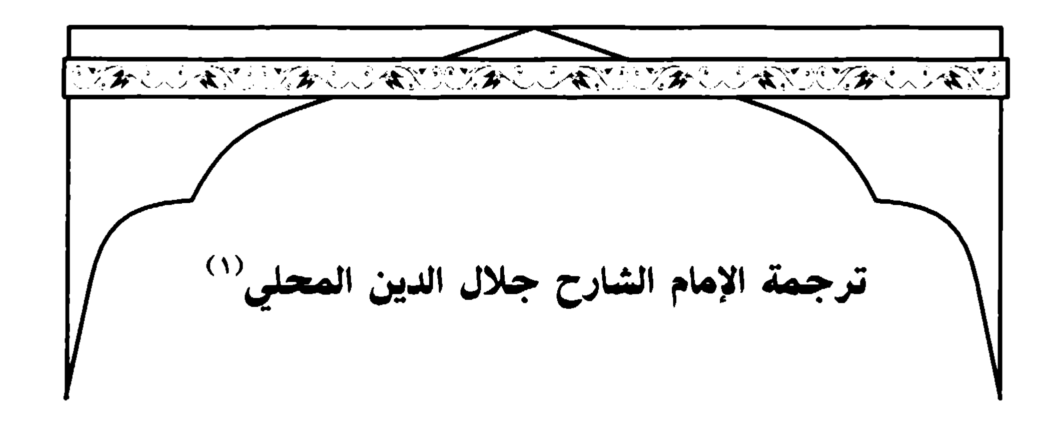
تاسعًا: وفاته:

تُوفِّيَ إمام الحرمين بعد حياة حافلة بالبذل والعطاء، بقرْيَةٍ مِنْ أعمالِ نِيسَابُورَ يُقالُ لَهَا: بِنْشقَالُ. ليلةَ الأربعاءِ الخامِسِ والعِشرِينَ، مِنْ شَهْرِ ربِيعٍ الثانِي، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسبعِينَ وأَرْبَعِمائَةٍ (٤٧٨هـ)، تَغَمَّدَهُ اللَّهُ برَحْمَتِهِ الواسعة، وأسكنه فسيح جناته.

وقد رثاه بعض الشعراء، فقال:

قلوبُ العالمينَ على المقَالي وأيامُ الورى شِبْهُ اللَّيَالِي
أيثمرُ غصنُ أهلِ الفضلِ يومًا وقد ماتَ الإمامُ أبو المعالي

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



ترجمة الإمام الشارح جلال الدين المحلي[1]

أولاً: اسمه ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الجلال أبو

---

(١) وردت ترجمة الإمام الشارح جلال الدين المحلي في مصادر كثيرة من أهمها:
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ شمس الدين محمد السخاوي/ دار مكتبة الحياة، ٣٩/٧.
والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ محمد بن علي الشوكاني/ دار المعرفة، ١١٥/٢.
والأعلام/ خير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين/ الطبعة الثانية عشرة، ٣٣٣/٥.
وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة/ جلال الدين السيوطي/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار إحياء الكتب العربية ٤٤٣/١.
وشذرات الذهب في أخبار من ذهب/ عبدالحي بن العماد الحنبلي/ دار الآفاق الجديدة، ٣٠٣/٧.
وانظر: مقدمة حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، تحقيق وتعليق ودراسة: عبدالحفيظ بن طاهر هلال الجزائري، مكتبة الرشد، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
وقد لخصت ترجمة الإمام المحلي من مقدمة تحقيق شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه، للدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين ـ جامعة القدس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

عبدالله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي القاهري الشافعي.

وهو منسوب إلى المحلة الكبرى من الغربية وهي مدينة مشهورة في مصر.

ثانيًا: لقبه:

يعرف بالجلال المحلي، أو جلال الدين المحلي، وأطلق عليه ابن العماد لقب (تفتازاني العرب).

ثالثًا: مولده ونشأته:

ذكر السخاوي أنه رأى بخط جلال الدين المحلي، أنه ولد في مستهل شوال سنة (٧٩١هـ) إحدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة، ونشأ في القاهرة.

رابعًا: طلبه للعلم:

ذكر السخاوي أنه نشأ في القاهرة، وقرأ القرآن وكتبًا، واشتغل في عدة فنون، فدرس الفقه وأصوله، والعربية والنحو والفرائض، والحساب والمنطق والجدل، والبيان والمعاني والعروض، ودرس التفسير وأصول الدين وعلوم الحديث، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية.

خامسًا: شيوخه:

وتتلمذ على عدد كبير من الشيوخ أذكرهم بإيجاز:

١. سراج الدين بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

٢. سراج الدين البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥هـ.

٣. برهان الدين إبراهيم الأبناسي المتوفى سنة ٨٠١هـ.

٤. محمد بن موسى الدميري المتوفى سنة ٨٠٨هـ.

٥. أحمد بن عماد الأقفهسي المتوفى سنة ٨٠٨هـ.

٦. عز الدين بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩هـ.

٧. بدر الدين محمد بن محمد الأقصرائي المتوفى سنة ٨٢٥هـ.

٨. شهاب الدين أحمد المغراوي المالكي المتوفى سنة ٨٢٠هـ.

٩. أبو زرعة ولي الدين العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ.

١٠. شمس الدين محمد بن عبدالماجد العجيمي المتوفى سنة ٨٢٢هـ.

١١. محمد بن سعد المعروف بابن الديري المتوفى سنة ٨٢٧هـ.

١٢. شمس الدين البرماوي المتوفى سنة ٨٣١هـ.

١٣. شمس الدين بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ.

١٤. علاء الدين علي بن محمد البخاري المتوفى سنة ٨٤١هـ.

١٥. شمس الدين محمد بن أحمد الطائي البساطي المتوفى سنة ٨٤٢هـ.

١٦. شمس الدين محمد بن إسماعيل الونائي المتوفى سنة ٨٤٩هـ.

١٧. شمس الدين محمد بن علي القاياتي المتوفى سنة ٨٥٠هـ.

١٨. الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

١٩. إبراهيم البيجوري المتوفى سنة ٨٢٥هـ.

٢٠. إسماعيل بن أبي الحسن البرماوي المتوفى سنة ٨٣٤هـ.

سادسًا: تلاميذه:

تتلمذ على الجلال المحلي عدد كبير من التلاميذ، وخاصة أنه تولى التدريس في بعض مدارس القاهرة، فقد تولى تدريس الفقه في المدرسة البرقوقية، كما تولى التدريس في المدرسة المؤيدية، بعد وفاة الحافظ ابن حجر.

ومن أشهر تلاميذه:

١. جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.

٢. شمس الدين السخاوي المتوفى ٨٩٢هـ.

٣. نور الدين السمهودي المتوفى سنة ٩١١هـ.

٤. إبراهيم بن محمد بن أبي شريف المقدسي المتوفى ٩٢٣هـ.

٥. سبط الحافظ ابن حجر، يوسف بن شاهين العلائي المتوفى سنة ٨٩٩هـ.

٦. أحمد بن محمد بن إبراهيم البيجوري.

٧. أحمد بن محمد المنوفي، قاضي منوف.

٨. عبدالرحمٰن بن أحمد بن محمد الأنصاري القمولي المتوفى سنة ٨٦٤هـ.

٩. محمد بن عبدالله ابن قاضي عجلون المتوفى سنة ٨٧٦هـ.

١٠. عبدالحق بن محمد السنباطي.

١١. محمد بن عبدالمنعم الجرجري.

١٢. محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي.

١٣. محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن البلقيني المتوفى سنة ٨٩٠هـ.

١٤. محمد بن محمد المهلبي الفيومي ٨٩٣هـ.

١٥. يحيى بن محمد بن سعد المعروف بالقباني المتوفى سنة ٩٠٠هـ.

سابعًا: أخلاقه:

اتصف جلال الدين المحلي بصفات العلماء العاملين، فكان مُهابًا وقورًا، عليه سيما الخير، وقد اعتبره تلميذه السخاوي من الأولياء الصالحين.

وكان رجّاعًا إلى الحق، إذا ظهر له الصواب على لسان من كان رجع إليه، لشدة تحرزه.

وكان زاهدًا في المناصب، فقد عرض عليه القضاء بعد وفاة الحافظ ابن حجر فأبى، وقال للسلطان إنه عاجز عن تولي هذا المنصب.

وكان يقول لأصحابه إنه لا طاقة لي على النار.

وكان المحلي شديد الذكاء، حيث قال بعض العلماء عنه: إن ذهنه يثقب الماس. وكان رحمه الله يقول عن نفسه: إن فهمي لا يقبل الخطأ. وكان حادّ القريحة قوي الحجة، كما أنه كان حاد المزاج، ولا سيما في الحرّ كما قال تلميذه السخاوي.

ثامنًا: ثناء العلماء عليه:

١. قال السخاوي: «... وكان إمامًا علامة محققًا نظارًا مفرط الذكاء، صحيح الذهن...».

٢. قال السيوطي: «وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصّلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك الظلمة والحكام ويأتون إليه، فلا يلتفت إليهم ولا يأذن لهم بالدخول عليه».

٣. قال ابن العماد الحنبلي: «جلال الدين محمد... المحلي الشافعي، تفتازاني العرب الإمام العلامة... وبرع في الفنون، فقهًا وكلامًا وأصولاً ونحوًا ومنطقًا».

٤. وقال محمد بن إياس الحنفي: «... وكان عالمًا فاضلاً بارعًا في العلوم دينًا خيرًا عارفًا بالفقه...».

تاسعًا: مؤلفاته:

١. تفسير القرآن الكريم من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن الكريم.

قال السيوطي: «وأجل كتبه التي لم تكمل «تفسير القرآن»، كتب منه من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن، في أربعة عشر كراسًا... وهو ممزوج محرر في غاية الحسن، وكتب على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة، وقد أكملته على نمطه من أول البقرة إلى آخر الإسراء»، وهو المعروف بتفسير الجلالين.

٢. شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبدالوهاب بن السبكي، وهو أحسن شروح جمع الجوامع، وهو شرح مفيد ممزوج في غاية التحرير والتنقيح وسماه (البدر الطالع بشرح جمع الجوامع).

٣. شرح ورقات إمام الحرمين وهو محل التحقيق.

٤. شرح منهاج الإمام النووي في الفقه الشافعي، وسماه (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين).

٥. مختصر التنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي.

٦. شرح تسهيل الفوائد في النحو، لم يكمل، وتسهيل الفوائد لابن مالك النحوي.

٧. الجهر بالبسملة.

٨. شرح الإعراب عن قواعد الإعراب، وهو مختصر مشهور بقواعد الإعراب.

٩. شرح مقصورة ابن حازم ولم يكمله.

١٠. كنز الذخائر في شرح التائية.

١١. مناسك الحج.

١٢. القول المفيد في النيل السعيد.

١٣. الأنوار المضية شرح مختصر البردة.

١٤. الطب النبوي.

١٥. كتاب في الجهاد.

١٦. شرح الشمسية في المنطق لنجم الدين القزويني.

١٧. حاشية على شرح جامع المختصرات في فروع الشافعية، والجامع

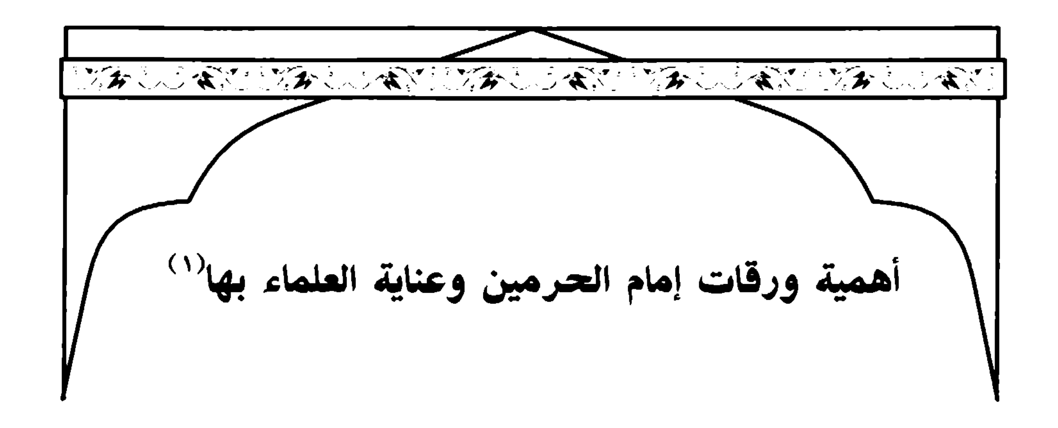
وشرحه للشيخ كمال الدين أحمد بن عمر النشائي المدلجي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٧هـ، فوضع جلال الدين المحلي حاشية على الشرح.

١٨. تعليقة على جواهر البحرين في الفروع لجمال الدين الإسنوي.

عاشرًا: وفاته:

أصاب الشيخ جلال الدين المحلي الإسهال من منتصف شهر رمضان ٨٦٣هـ واستمر مريضًا إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى في يوم السبت أول المحرم سنة ٨٦٤هـ، عن إحدى وسبعين سنة وبضعة أشهر رحمه الله رحمة واسعة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



أهمية ورقات إمام الحرمين وعناية العلماء بها[1]

لقي كتاب الورقات عناية فائقة من العلماء، فشَرَحَهُ جماعة منهم ﷺ، فمنْهُمْ مَنْ بَسَطَ الكلامَ عليْهِ، ومنْهُمْ مَن اخْتَصَرَ ذلكَ، ما بين شرح وحاشية ونظم.

ومن بين تلكم الشروح والحواشي والتعليقات ما يأتي:

١. شرح أبو عمرو عبدالرحمٰن بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ.

٢. شرح تاج الدين عبدالرحمٰن بن إبراهيم الفزاري، المتوفى سنة ٦٩٠هـ.

٣. شرح جلال الدين المحلي وهو الكتاب الذي أحققه.

---

(١) انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة/ دار الفكر، ٧٩٦/٢.

وهدية العارفين/ إسماعيل باشا البغدادي/ دار الفكر، ٥٠٤/١، ٦٣٢/١.

ومقدمة تحقيق الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه/ شمس الدين محمد بن عثمان المارديني/ تحقيق د.عبدالكريم النملة/ مكتبة الرشد/ الطبعة الثانية.

ومقدمة تحقيق شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه، للدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين ـ جامعة القدس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤. شرح ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن يوسف الكمال المتوفى ٨٧٤هـ

٥. شرح محمد بن عثمان بن علي المارديني المتوفى سنة ٨٧١ المسمى (الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات).

٦. شرح الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ.

٧. شرح حسين بن أحمد الكيلاني، المعروف بابن قاوان، المتوفى سنة ٨٨٩هـ المسمى (التحقيقات في شرح الورقات).

٨. شرح سراج الدين عمر بن أحمد البلبيسي المتوفى سنة ٨٧٨هـ، واسم شرحه (التحقيقات في الورقات).

٩. شرح أحمد بن محمد بن زكري التلمساني المتوفى سنة ٩٠٠هـ، واسم شرحه (غاية المرام في شرح مقدمة الإمام).

١٠. شرح محمد بن محمد الرعيني، المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، واسم شرحه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين).

١١. شرح شهاب الدين أحمد الرملي المتوفى سنة ٩٧٥هـ، واسم شرحه (غاية المأمول في شرح ورقات الأصول).

١٢. شرح أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ، المسمى (شرح الورقات الكبير).

١٣. وله شرح آخر اسمه (شرح الورقات الصغير).

١٤. حاشية على شرح المحلي على الورقات لأحمد بن أحمد بن عبدالحق السنباطي المتوفى سنة ٩٩٤هـ.

١٥. شرح منصور الطبلاوي المتوفى سنة ١٠١٤هـ.

١٦. شرح إبراهيم بن أحمد بن الملا الحنفي المتوفى سنة ١٠٣٠هـ، المسمى (جامع المتفرقات من فوائد الورقات) وهو شرح مطوّل.

١٧. وله شرح متوسط اسمه (التحارير والملحقات والتقارير المحققات).

١٨. وله شرح مختصر اسمه (كفاية الرقاة إلى عرف الورقات).

١٩. حاشية على شرح المحلي لأحمد بن أحمد القيلوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ.

٢٠. حاشية على شرح العبادي الصغير لنور الدين علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ.

٢١. حاشية على شرح المحلي، لأحمد بن محمد الدمياطي المتوفى سنة ١١١٧هـ.

٢٢. حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات، لأحمد بن عبداللطيف الخطيب الجاوي المتوفى سنة ١٣٠٦هـ.

٢٣. حاشية السوسي على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، لمحمد بن حسين السوسي التونسي.

٢٤. شرح البخاري على شرح المحلي، لعلي بن أحمد البخاري الشعراني.

٢٥. التعليقات على الورقات لعبدالرحمٰن بن حمد الجطليلي.

٢٦. شرح شرف الدين يونس بن عبدالوهاب العيثاوي المتوفى سنة ٩٧٨هـ.

٢٧. شرح يحيى بن عبدالله المصري المتوفى ١٠١٥هـ.

٢٨. شرح محمد المرابط بن محمد المغربي المالكي المسمى (المعارج المرتقات إلى معاني الورقات).

وقد نظم جماعة من العلماء الورقات، فممن نظمها:

٢٩. يحيى بن موسى بن رمضان العمريطي المتوفى سنة ٨٩٠هـ، وسماه (تسهيل الطرقات لنظم الورقات)، وشرحه عبدالحميد بن محمد بن قدس الشافعي.

٣٠. شهاب الدين أحمد بن محمد الطوفي المتوفى سنة ٨٩٣هـ.

٣١. محمد بن إبراهيم المفضل اليمني المتوفى سنة ١٠٨٥هـ.

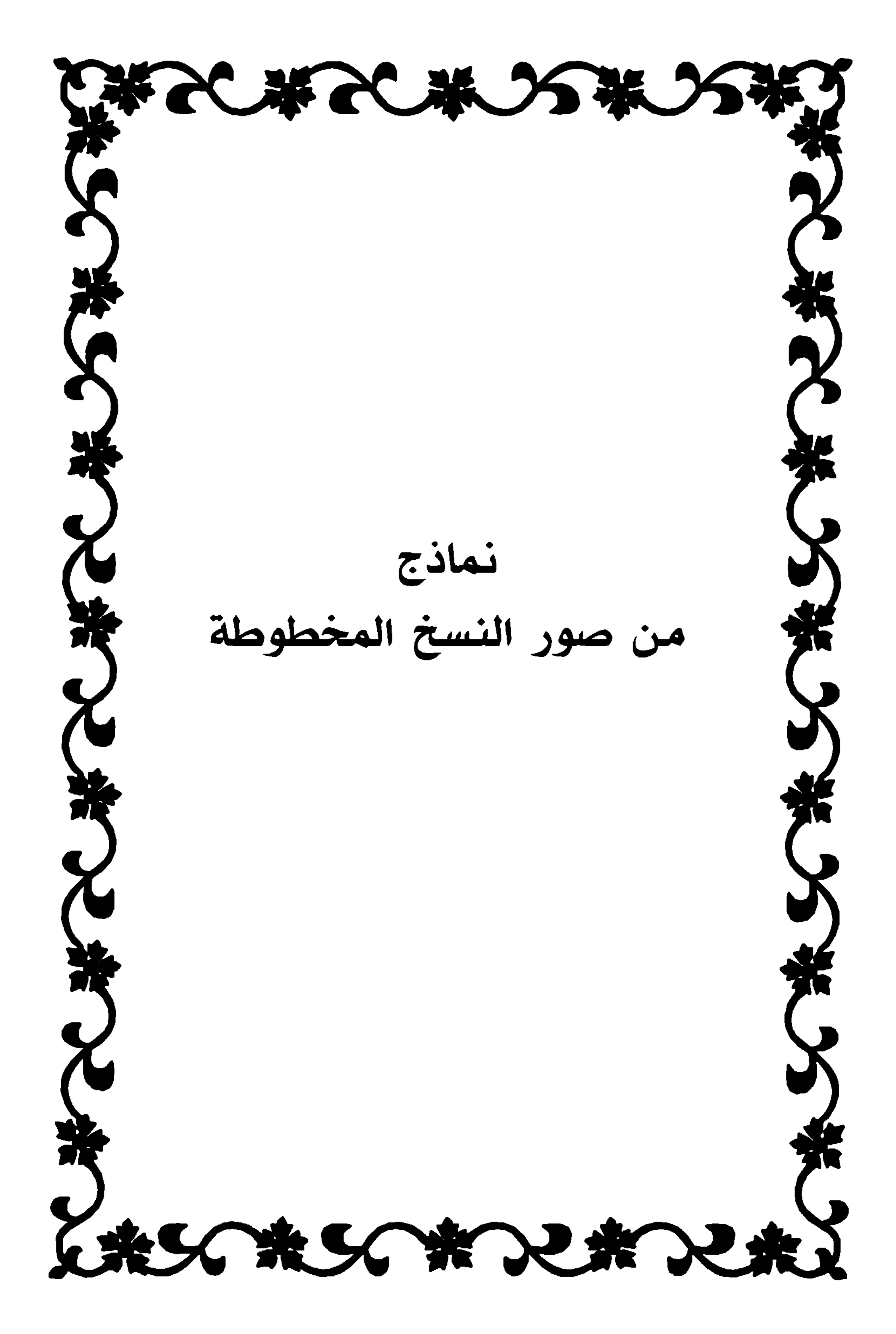
٣٢. محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي المالكي المتوفى سنة ١١٢٠هـ.

٣٣. أبو بكر بن أبي القاسم بن احمد الحسيني اليمني المتوفى سنة ١٠٣٥هـ.

٣٤. أبو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمٰن الجزائري وسماه (سلم الوصول إلى علم الأصول في نظم الورقات لإمام الحرمين).

٣٥. نظم مع شرح عنوانه (أقدس الأنفس) لمحمد مصطفى ماء العينين المغربي المتوفى سنة ١٣٢٨هـ.





نماذج
من صور النسخ المخطوطة

وقف لله تعالى

كتاب شرح الورقات للشيخ:

الإمام العالم العلامة والعمدة

الفهامة الشيخ جلال الدين

المحلي الشافعي نفعنا

الله به وبعلومه

والمسلمين ..

في الدنيا

والآخرة

آمين

٥٧٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
قال الشيخ الامام العالم العلامة جلال الدين المحلي
الشافعي رحمه الله تعالى هذه ورقات قليلة تشتمل
على معرفة فصول من اصول الفقه ينتفع بها المبتدي
وغيره وذلك اي لفظ اصول الفقه مولف من جزءين
مفردين من الافراد مقابل التركيب لا التثنية والجمع
والمولف يعرف بمعرفة ما الف منه فالاصل الذي
هو مفرد الجزء الاول ما يبنى عليه غيره هو في اللغة
كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها
الثابت في الارض والفرع الذي هو مقابل الاصل
ما بني على غيره كفروع الشجرة لاصلها وفروع الفقه
لاصوله والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي
وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة
وان الوتر مندوب وان النية من الليل شرط في صوم
رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة
في الحلي المباح وان القتل بمثقل يوجب القصاص
ونحو ذلك من مسايل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه
الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا

والربا ونحو ذلك من المسايل القطعية فلا يسمى فقها فالمعرفة
هنا العلم بمعنى الظن والاحكام المرادة فيما ذكر
سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه
والصحيح والفاسد فالفقه العلم بالواجب والمندوب
الى اخر السبعة اي بان هذا الفعل واجب وهذا
مندوب وهذا مباح وهكذا الى اخر جزئيات
السبعة فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه ويكفي في صدق العقاب
وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز
ان يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره
فلا ينافي العفو والمندوب من حيث وصفه بالندب
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث
وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب
على تركه وفعله اي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه
ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث وصفه بالحظر
اي الحرمة ما يثاب على [illegible] تركه امتثالا ويعاقب
على فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد
من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد
ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي

١٦

قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران
ومن اجتهد واخطا فله اجر واحد وجه الدليل
انه صلى الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة وصوبه
اخرى والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا
اجتهد الحاكم في حكمه فاصاب فله اجران واذا حكم
فاخطا فله اجر والله اعلم تمت المقدمة بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه على يد افقر العباد
الى الله تعالى واحوجهم اليه على البلتاجي
الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولجميع
المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم
والاموات يا من يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيات وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم السبت
المبارك ثامن عشرين خلت من شهر رمضان المعظم
من سنين سنة مايه والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وهي وقف لله تعالى على من
يعتني بهذا العلم من المسلمين مشترطا عليهم ان لا ينسوني
من الدعا مع ما تيسر من القران العظيم قاله بفمه وكتبه بخطه
كاتبه الفقير على ابو زيد البلتاجي الشافعي غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة امين
والحمد لله رب العالمين

١

كامل
مخرومة

هذ شرح الورقات
للشيخ المحلي
رضي الله
عنه
امين



بسم الله الرحمن الرحيم
هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول
من اصول الفقه ينتفع بها المبتدى وغيره
وذلك اى لفظ اصول الفقه مولف من جزين
مفردين من الافراد مقابل التركيب لا الجمع والمولف
يعرف بمعرفة ما الف منه فالاصل الذى هو
معنى الجزء الاول ما بنى عليه غيره كاصل
الجدار اى اساسه واصل الشجرة اى طرفها
الثابت فى الارض والفرع الذى هو مقابل
الاصل ما بنى على غيره كفروع الشجرة لاصلها
وفروع الفقه لاصوله والفقه الذى هو الجزء
الثانى له معنى لغوى وهو الفهم ومعنى شرعى
وهو معرفة الاحكا[م] الشرعية التى طريقها
الاجتهاد كالعلم بان النية فى الوضوء ولجبة
وان الوتر مندوب وان النية من الليل شرط
فى صوم رمضان وان الزكاة واجبة فى مال الصبى
غير واجبة فى الحلى المباح وان القتل بمثقل
يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف
بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان

الصلوات الخمس واجبة وان الزنا حرام ونحو
ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقها فا
لمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والاحكام المرادة
فيما ذكر سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور
والمكروه والصحيح والفاسد فالفقه العلم بالواجب
والمندوب الخ السبعة اى بان هذا الفعل واجب
وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الى اخر جزئيات
السبعة فالواجب من حيث وصفه بالوجوب
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويكفى فى
صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة
مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب
العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافى العفو
والمندوب من حيث وصفه بالاباحة ما لا
يثاب بالمندوب ما يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه والمباح من حيث وصفه
بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه
ولا يعاقب على تركه وفعله اى ما لا يتعلق
بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب والمحظور
من حيث وصفه بالحظر اى الحرمة ما يثاب

الرقم : ٢٣
العدد : ١٢٦ ١٥

بالقياس بأن يجتهد أن يسمى قبول قوله تقليداً لاحتمال أن يكون
عن اجتهاد وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي وما ينطق
عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى فلا يسمى قبول
قوله تقليداً لاستناده إلى الوحي وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع
في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له فالمجتهد إن كان
كامل الآلة في الاجتهاد كما تقدم فإن اجتهد في الفروع
فأصاب فله أجران على اجتهاده وإصابته فيها وإن اجتهد فيها وأخطأ
فله أجر واحد على اجتهاده وسيأتي دليل ذلك ومنهم من قال
كل مجتهد مصيب في الفروع بناء على أن حكم الله في حقه وحق
مقلده ما أدى إليه اجتهاده ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في
الأصول الكلامية أي العقائد مصيب لأن ذلك يؤدي إلى
تصويب أهل الضلالة من النصارى في قولهم بالتثليث والمجوس
في قولهم بالأصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد
وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة والملحدة في نفيهم صفاته تعالى
وخلقه أفعال العباد وكونه مرئياً في الآخرة وغير ذلك ودليل
من قال كل مجتهد في الفروع مصيب قوله صلى الله عليه وسلم من
اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد
وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة
وصوبه أخرى والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري إذا
اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله
أجران وإذا حكم وأخطأ فله
أجر تمت بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه



وقف لله تعالى برواق برنو على طلبة العلم بالأزهر

٦٧٢

كتاب

للشيخ الإمام العالم

العلامة أبي عبد الله

جلال الدين المحلي الشافعي

تغمده الله

برحمته

فائدة أركان الحمد خمسة حامد وهو القائل

الحمد مثلا ومحمود وهو ما يقع منه الفعل

الجميل الذي يحمد عليه ومحمود به وهو ما

يقع به الحمد ومحمود عليه وهو ما يقع

لأجله الحمد وحمد وهو الصيغة والفرق

بين المحمود والمحمود عليه أن المحمود

الشخص الذي فعل

الفعل الجميل والمحمود عليه

هو الفعل الجميل



في الاصول الكلاميه اي العقايد مصيبا لان
ذلك يودي الى تصويب اهل الضلال من
النصارى في قولهم بالتثليث والمجوس في
قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار
في نفي التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الاخرة
والملحدين في نفيهم صفاته تعالى كالكلام
وخلقه افعال العباد وكونه مرئيا في الاخرة وغير ذلك
ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع
مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من
اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد
واخطا فله اجر واحد وجه الدليل ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة
وصوبه اخرى والحديث رواه الشيخان ولفظ
البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم فله اجران واذا حكم
فاخطا فله اجر والله اعلم والحمد لله وحده
والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم وهذا اخر الكتاب شرح الورقات
في اصول الفقه
وكان الفراغ
من كتابته يوم
الخميس ثاني عشرين
في رجب ١١١٤

كبيكج كبيكج كبيكج
يا كبيكج احفظ الورق
يا الله

هذا شرح الجلال المحلي على
الورقات للإمام الحرمين
في الأصول
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم وشرف

من كلام بعض العرب

أتشتم أولاد المجوس وقد عصوا ... وتترك شتمًا من سراة تميم
فإن تعطني ربي قميصًا وجبة ... أصلي صلاتي كلها وأصوم
وإن دام هذا الفقر يا رب هكذا ... تركت صلاة الخمس غير ملوم
أما تستحي يا رب بقد مقة فابسا ... أنا جئتك عريانًا وأنت كريم

اهـ

قوله تقليداً لاحتمال ان يكون عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول
عن وحي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا يسمى قبول
قوله تقليداً لاستناده الى الوحي واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في
بلوغ الغرض المقصود ليحصل له فالمجتهد ان كان كامل الادلة في الاجتهاد
كما تقدم فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران على اجتهاده واصابته
وان اجتهد فيها واخطأ فله اجر واحد في اجتهاده وسيأتي دليل ذلك
ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب بناء على ان حكم الله في حقه
وحق مقلده ما ادى اليه اجتهاده ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول
الكلامية اي العقائد مصيب لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة
من النصارى في قولهم بالتثليث والمجوس في قولهم بالاصلين للعالم
بالنور والظلمة والكفار في نفي التوحيد وبعثة الرسل والمعاد
في الاخرة والملحدين في نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقه افعال
العباد وكونه مرئياً في الاخرة وغير ذلك ودليل من قال ليس كل مجتهد
في الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله
اجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد وجه الدليل انه صلى الله عليه
وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى والحديث رواه الشيخان
ولفظ البخاري اذا اجتهد احدكم فحكم فاصاب فله اجران واذا حكم
واخطأ فله اجر والله اعلم ولله الحمد والشكر على ما من به وانعم
واصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وكرم ومجد

تمت يوم الاحد المبارك الموافق ستة عشر مضت من شهر ربيع
الاول الذي هو من شهور سنة الف ومائتين و[illegible]
وستين من الهجرة النبوية وذلك
على يد الفقير [illegible]
المفتقر [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي [illegible] وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وكرم

الله نعصم

من فاته العلم وأخطأه الغنى فذاك والكلب على حالة سوى

كتاب شرح الورقات للمحلي

ويتلوه أيضا شرحا الآجرام الكاملية رحمهما الله تعالى ونفعنا بهما

آمين

ويتلوهما أيضا شرح الأزهرية في علم العربية

للشيخ خالد الأزهري رحمه الله تعالى ونفعنا والمسلمين

ببركته آمين آمين آمين والحمد لله وحده

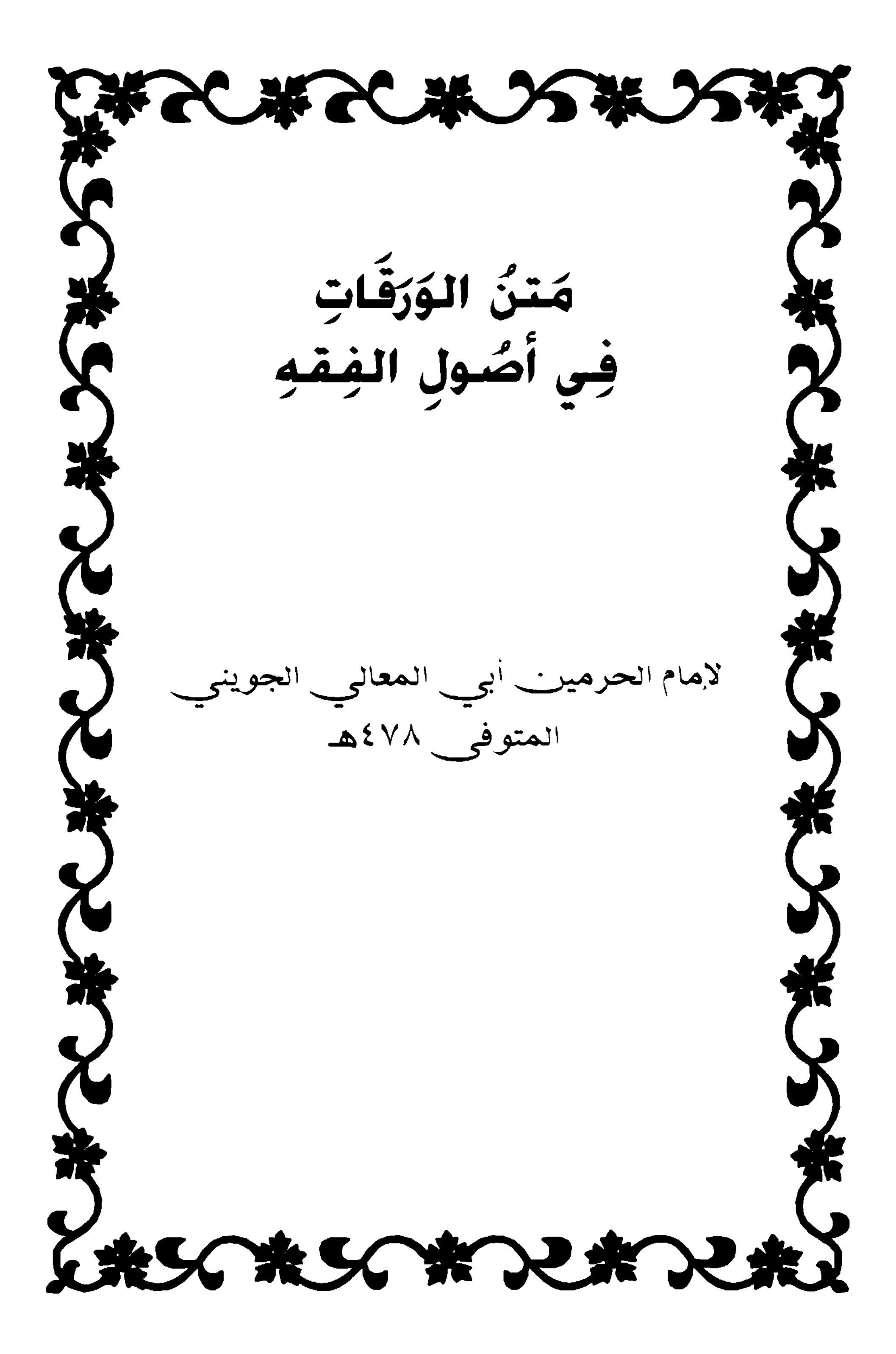
صبرت على بعض الأذى خوف كله، ودافعت عن نفسي لنفسي فعزت

وجرعتها المكروه حتى تدربت، ولو جرعتها جملة لاشمأزت

إذا كنت في كل الأمور معاتبا، صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه

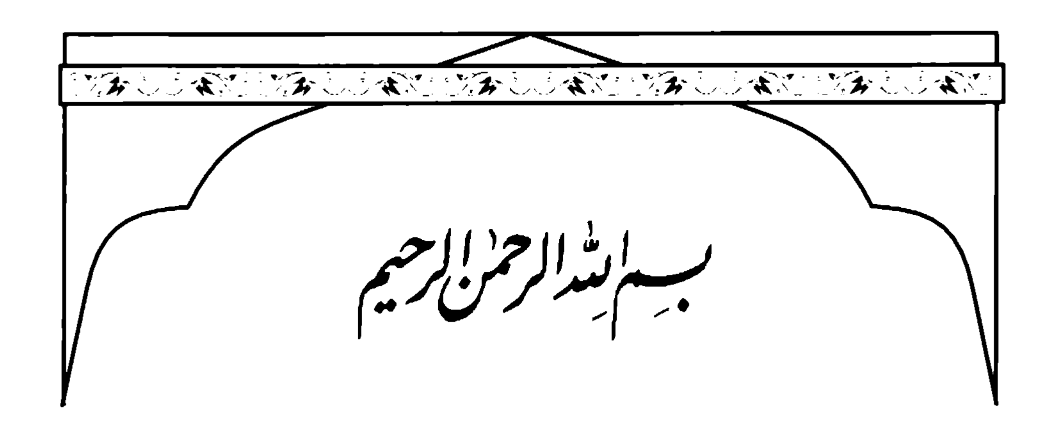
فعش واحدا أو صل أخاك فإنه، مقارف ذنب مرة ومجانبه

إذا أنت لم تشرب مرارا على القذى، ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه



مَتنُ الوَرَقَاتِ
فِي أصُولِ الفِقهِ

لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني
المتوفى ٤٧٨هـ



هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

[تَعْرِيفُ أصول الفقه باعتباره مركبًا إضافيًّا]

وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ.

[تَعْرِيفُ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ]

فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

[تَعْرِيفُ الفِقْهِ]

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

[أقسامُ الحُكْمِ الشَّرْعِي]

وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ:

١. الْوَاجِبُ.

٢. وَالْمَنْدُوبُ.

٣. وَالْمُبَاح.

٤. وَالْمَحْظُورُ.

٥. وَالْمَكْرُوهُ.

٦. وَالصَّحِيحُ.

٧. وَالْبَاطِلُ.

[تَعْرِيفُ الوَاجِبِ]

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَعْرِيفُ المَنْدُوبِ]

وَالمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمُبَاحِ]

وَالْمُبَاحُ: مَا لاَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَعْرِيفُ المحظُورِ]

والمحظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمَكْرُوهِ]

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِه وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِه.

[تَعْرِيفُ الصَّحِيحِ]

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الباطلِ]

والباطلُ: مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

[الفرقُ بينَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ]

وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِن الْعِلْمِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ]

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْجَهْلِ]

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيّ]

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ]

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلاَلِ.

[تَعْرِيفُ النَّظَرِ]

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيه.

[تَعْرِيفُ الاسْتِدْلاَلِ وَالدَّلِيلِ]

وَالاسْتِدْلاَلُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

والدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلى المطْلُوبِ.

[تَعْرِيفُ الظَّنِّ وَالشَّكِّ]

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِن الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلى الآخَرِ.

[تَعْرِيفُ أُصُولُ الفقه باعتباره عَلَمًا]

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا.

[أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ]

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ باعتبار ما يتركب منهُ]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ، فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ:

١. اسْمَان.
٢. أَو اسْمٌ وَفِعْلٌ.
٣. أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ.
٤. أَو اسْمٌ وَحَرْفٌ.

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ باعْتِبَارِ مدلولهِ]

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى:

١. أَمْرٍ.

٢. وَنَهْيٍ.

٣. وَخَبَرٍ.

٤. وَاسْتِخْبَارٍ.

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى:

١. تَمَنٍّ.

٢. وَعَرْضٍ.

٣. وَقَسَمٍ.

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ باعْتِبَارِ استعمالهِ]

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى:

١. حَقِيقَةٍ.

٢. وَمَجَازٍ.

[تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ]

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.
وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِن الْمُخَاطِبَةِ.

[تَعْرِيفُ الْمَجَازِ]

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

[أقْسَامُ الْحَقِيقَةِ]

وَالْحَقِيقَةُ:

١. إِمَّا لُغَوِيَّة.

٢. وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ.

٣. وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

[أقْسَامُ الْمَجَازِ]

وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

١. بزِيَادَةٍ.

٢. أَوْ نُقْصَانٍ.

٣. أَوْ نَقْلٍ.

٤. أَو اسْتِعَارَةٍ.

[الْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ]

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

[الْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ]

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

[الْمَجَازُ بِالنَّقْلِ]

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ: كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِن الإِنْسَانِ.

[الْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ]

وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الْكَهْفِ: ٧٧].

[تَعْرِيفُ الأَمْرِ]

وَالأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

[بيان دلالة صيغة: (افْعَلْ)]

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ.

وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلاَقِ وَالتَّجَرُّدِ عَن الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنْ طَلَبِ الْفِعْلِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ.

[مَتى يُصْرَفُ الأَمْرُ عنِ الْوُجُوبِ؟]

إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَو الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

[هَلْ الأَمْرُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؟]

وَلاَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلاَّ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ.

[هَلْ الأَمْرُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ؟]

وَلاَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

[ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لاَ يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلاَّ بِهِ.

كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

[خُرُوجُ الْمَأْمُورِ عَن عُهْدَةِ الأَمْرِ]

وَإِذَا فُعِلَ، يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَن الْعُهْدَةِ.

[الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لاَ يَدْخُلُ]

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

[هل الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ؟]

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ، وَبِمَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ، وَهُوَ: الإِسْلاَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [الْمُدَّثِر: ٤٢ ـ ٤٣].

[هل الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ؟]

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

[هل النَّهْيُ عَن الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ؟]

وَالنَّهْيُ عَن الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

[تَعْرِيفُ النَّهْي]

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

[النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ]

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

[مَعَانِي صِيغَةُ الأمْرِ]

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ:

١. الإِبَاحَةُ.

٢. أَو التَّهْدِيدُ.

٣. أَو التَّسْوِيَةُ.

٤. أَو التَّكْوِينُ.

[تَعْرِيفُ الْعَامِّ]

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.

مِنْ قَوْلِهِ:

- عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ.
- وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

[صِيَغُ العُمُومِ]

وَأَلْفَاظُهُ الْمَوْضُوعَةُ لَه، أَرْبَعَةٌ:

١. الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ.

٢. وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللاَّم.

٣. وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ:

- كَـ(مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ.
- وَ(مَا) فِيمَا لاَ يَعْقِلُ.

- وَ(أَيٌّ) فِي الْجَمِيعِ.
- وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ.
- وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ.
- وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ.
- وَ(لاَ) فِي النَّكِرَاتِ.

[الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ الألفاظ والفعل لا عموم له]

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ.

وَلاَ يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ، مِن الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

[تَعْرِيفُ الْخَاصِّ وَالتَّخْصِيصِ]

وَالْخَاصُّ: يُقَابِلُ الْعَامَّ

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

[أقسامُ المخصصِ]

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى:

١. مُتَّصِلٍ.
٢. وَمُنْفَصِلٍ.

[أنواعُ المخصصِ الْمُتَّصِلِ]

- **فَالْمُتَّصِلُ**:

١. الاسْتِثْنَاءُ.

٢. وَالشَّرْطُ.

٣. وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

[تَعْرِيفُ الاسْتِثْنَاءِ وبيانُ شروطهِ]

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلاَمِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطٍ: أَنْ يَبْقَى مِن الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلاَمِ.

ـ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

ـ وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِن الْجِنْسِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ وَمِنْ غَيْرِهِ.

[الشَّرْطُ]

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

[الْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ]

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ.

كَالرَّقَبَةِ. . قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

[التخصيصُ المنفصلُ]

وَيَجُوزُ:

١. تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

٢. وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

٣. وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

٤. وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

٥. وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ.

● **وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ:**

- قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى.
- وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

[تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ]

وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

[تَعْرِيفُ الْبَيَانِ]

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

[تَعْرِيفُ النَّصِّ]

وَالنَّصُّ: مَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِدًا.
وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.
وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ. . وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

[تَعْرِيفُ الظَّاهِرِ]

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِن الآخَر.

[الْمُؤَوَّلُ]

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ.

الأفعالُ

[أفعالُ الرسولِ ﷺ]

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لاَ يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ.

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ، لاَ يَخْتَصُّ بِهِ.

لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

[حُكْمُ الأفعالِ الجِبلية للرَسُولِ ﷺ]

وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.

[إِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ]

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

[حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ ﷺ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ]

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

[النَّسْخُ]

وَأَمَّا النَّسْخُ:

فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ. يُقَالُ: نَسَخَت الشَّمْسُ الظِّلَّ، إِذَا أَزَالَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ. مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ، إِذَا نَقَلْتُهُ.

[تعريفُ النسخِ اصطلاحًا]

وَحَدُّهُ:

الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

[أنواعُ النسخِ في القرآنِ الكريمِ]

وَيَجُوزُ:

١. نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.

٢. وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

٣. وَنَسْخُ الأَمْرَيْنِ مَعًا.

[أقسامُ النسخِ]

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ:

١. إِلَى بَدَلٍ.

٢. وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.

٣. وإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ.

٤. وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

[مسائلُ النسخِ بينَ الكتابِ والسنَّةِ]

وَيَجُوزُ:

١. نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

٢. وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

٣. وَ[السُّنَّةِ] بِالسُّنَّةِ.

[نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ والآحَادِ]

وَيَجُوزُ:

١. نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ.

٢. وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

[هل يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؟]

وَلاَ يَجُوزُ:

نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ.

فصلٌ في التعارضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلاَ يَخْلُو:

١. إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ.

٢. أَوْ خَاصَّيْنِ.

٣. أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا.

٤. أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

[تعارضُ العَامَّيْنِ]

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ:

فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِن الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يُعْلَم التَّارِيخُ.

[نَسْخُ الْمُتَقَدِّمِ بِالْمُتَأَخِّرِ]

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

[تعارضُ الخَاصَّيْنِ]

وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

[تعارضُ الْعَامِّ مع الْخَاصِّ]

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

[إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ...]

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.

[تَعْرِيفُ الإجمَاعِ]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

[بَيَانُ حُجِّيةِ الإجمَاعِ]

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا.

لِقَوْلِهِ ﷺ: **«لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ»**.

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

[هل يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ في حُجِّيةِ الإجمَاعِ؟]

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ.

[مَاذا يَنْبَنِي عَلى قَوْلِ مَنْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ في حُجِّيةِ الإجمَاعِ؟]

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.

وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

[أَنْوَاعُ الإِجْمَاعِ]

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ:

١. بِقَوْلِهِمْ.

٢. وَبِفِعْلِهِمْ.

٣. وَبِقَوْلِ البَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَو الْفِعْلِ، وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

[حُجِّيةُ قَوَلِ الصَّحَابِيِّ]

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِن الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

[الأَخْبَارُ]

وَأَمَّا الأَخْبَارُ:

فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

[أقسَامُ الخَبَرِ]

وَالْخَبَرُ يَنقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١. آحَادٍ.

٢. وَمُتَوَاتِرٍ.

[تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ]

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لاَ يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ.

فَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لاَ عَن اجْتِهَادٍ.

[تَعْرِيفُ خَبَرِ الآحَادِ]

وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ.

[أقسَامُ الآحَادِ]

وَيَنقَسِمُ إِلَى:

١. مُرْسَلٍ.

٢. وَمُسْنَدٍ.

[الحديثُ الْمُسْنَدُ]

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

[الحديثُ الْمُرْسَلُ]

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

[حُجِّيةُ مَراسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ]

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

[مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ]

إِلاَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

[الإِسْنَادُ المُعَنْعَنُ]

وَالْعَنْعَنَة تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.

[طُرقُ تَحَمُّلِ الحَدِيْثِ]

[السَمَاعُ]

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي.

[العَرْضُ]

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلاَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

[الإجَازَةُ]

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءةٍ، فَيَقُولُ: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

[الْقِيَاسِ]

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

[أقسامُ الْقِيَاسِ]

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ؛ إِلَى:

١. قِيَاسِ عِلَّةٍ.

٢. وَقِيَاسِ دَلاَلَةٍ.

٣. وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

[قِيَاسُ الْعِلَّةِ]

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَت الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

[قِيَاسُ الدَّلاَلَةِ]

وَقِيَاسُ الدَّلاَلَةِ هُوَ: الاسْتِدْلاَلُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلاَ تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

[قِيَاسُ الشَّبَهِ]

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ: الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

[بعضُ شروطِ الفرعِ]

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ.

[بعضُ شروطِ الأصلِ]

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

[بعضُ شروطِ الْعِلَّةِ]

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاَتِهَا، فَلاَ تُنْتَقَضَ لَفْظًا، وَلاَ مَعْنًى.

[بعضُ شروطِ الْحُكْمِ]

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

[الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ:

[ما هو الأصلُ في الأشياءِ؟]

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ، إِلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظْرُ.

وَمِن النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةِ، إِلاَّ مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

[اسْتِصْحَابُ الْحَالِ]

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

[تَرتيبُ الأدلةَ والتَرجيحُ بينَهَا]

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ:

فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ.

وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ.

[بَيْنَ النُّطْقِ واسْتِصْحَابُ الْحَالِ]

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ، وَإِلاَّ فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

[شَرْطُ الْمُفْتِي]

وَمِنْ شَرطِ الْمُفْتِي:

أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفَرْعًا، خِلافًا وَمَذْهَبًا.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ؛ مِن:

١. النَّحْوِ.

٢. وَاللُّغَةِ.

٣. وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ.

٤. وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ.

٥. وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

[شَرْطُ الْمُسْتَفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي:

أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيُقَلِّدَ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ.

[تَعْرِيفُ التَّقْلِيدِ]

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلاَ حُجَّةٍ.

فَعَلَى هَذَا؛ قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:

التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

[الاجْتِهَادُ]

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ، فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

[مسألةُ تصويب الْمُجْتَهِدُ فِي الْفُرُوعِ]

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ:

- فَإِن اجْتَهَد فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ.
- وَإِن اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

[الاجْتِهَادُ فِي أُصُولِ الدِّينِ]

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:

كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلاَمِيَّةِ مُصِيبٌ.

لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ، مِن:

١. النَّصَارَى.
٢. وَالْمَجُوسِ.
٣. وَالْكُفَّارِ.
٤. وَالْمُلْحِدِينَ.

[دَلِيلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»]

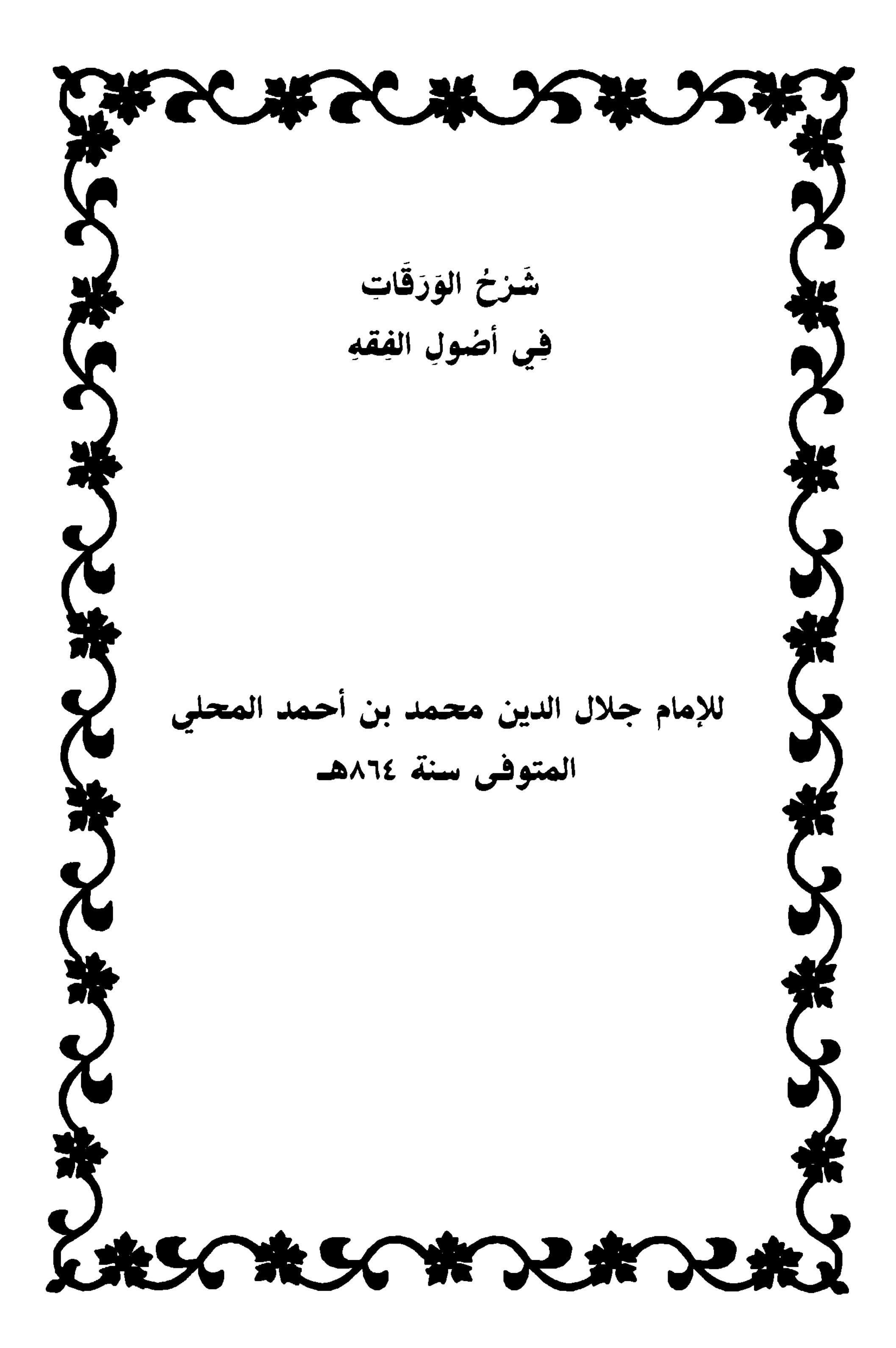
وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»، قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».**

● **وَجْهُ الدَّلِيلِ:**

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

تم بحمد الله

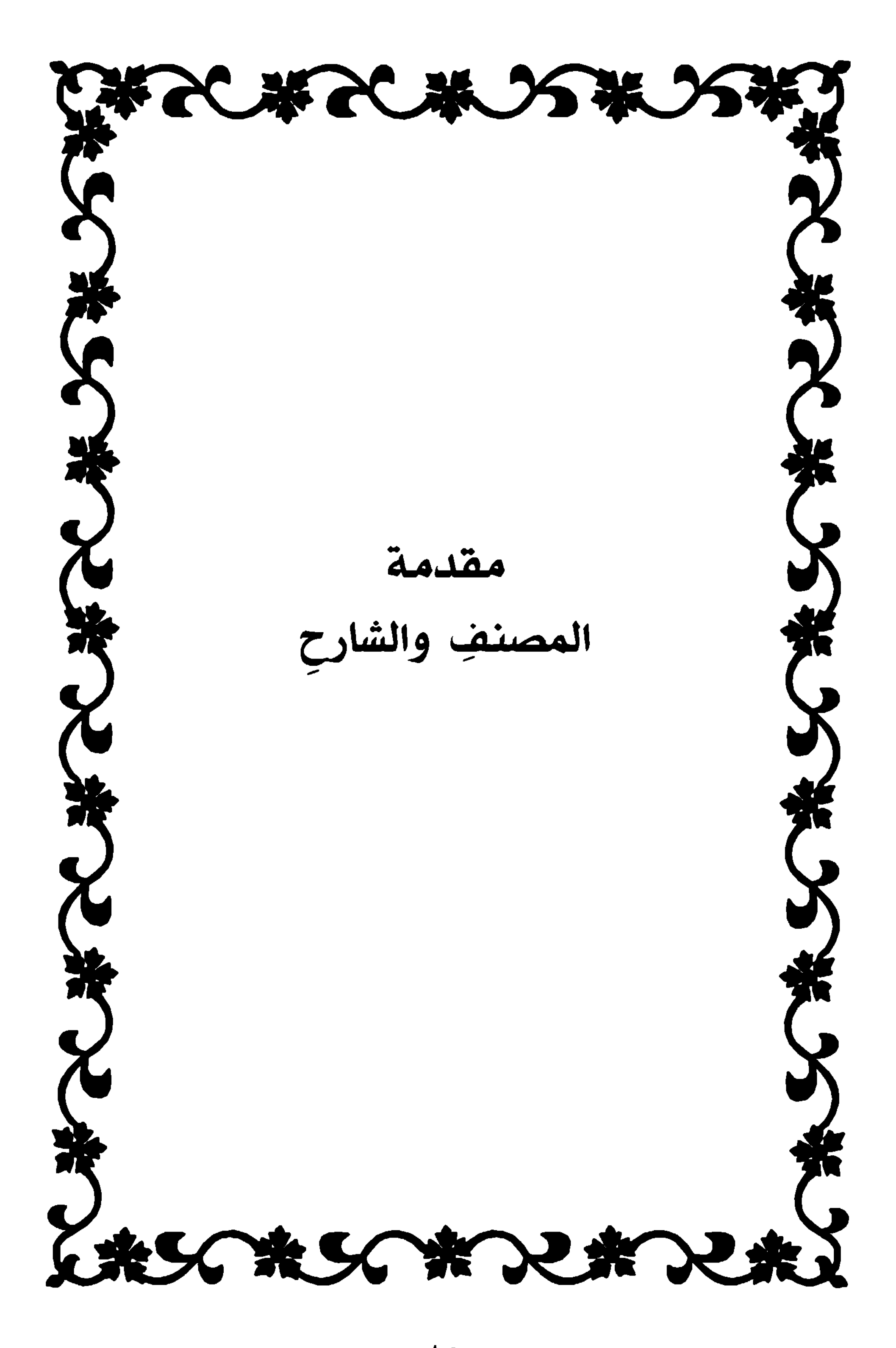
❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



شَرْحُ الوَرَقَاتِ
فِي أصُولِ الفِقهِ

للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي

المتوفى سنة ٨٦٤هـ



مقدمة

المصنفِ والشارحِ



[مقدمة المصنفِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

[مقدمة الشارح]

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالصَّلاَةُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ:

....

....

....

....

....

....

....

....

هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

(هَذِهِ وَرَقَاتٌ) قَلِيلَةٌ.

(تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ) يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُبْتَدِىءُ وَغَيْرُهُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

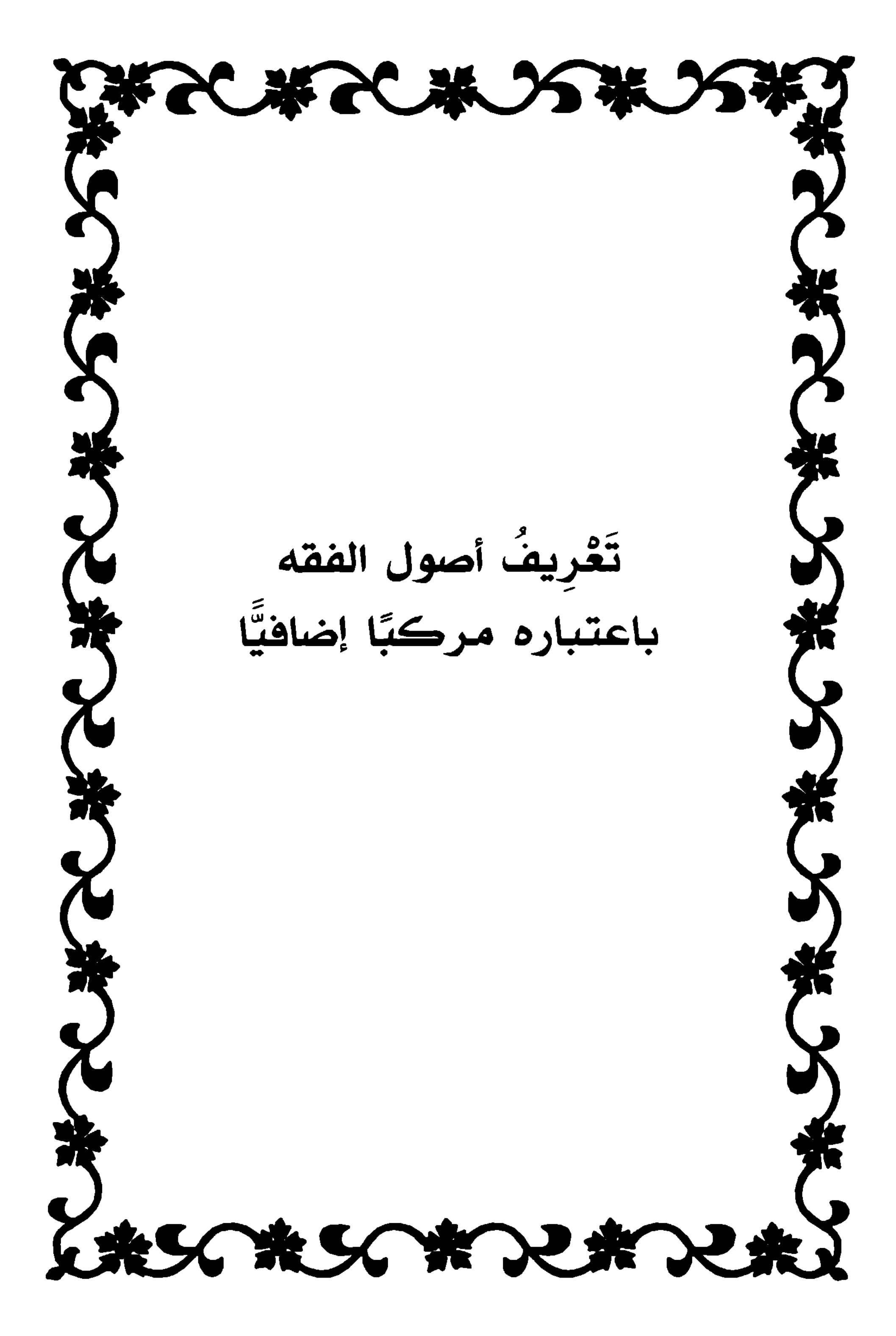
....

....

....

....

....



تَعْرِيفُ أصول الفقه
باعتباره مركبًا إضافيًّا

[تَعْرِيفُ أصول الفقه باعتباره مركبًا إضافيًّا]

وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ.

(وَذَلِكَ)؛ أَيْ: لَفْظُ أُصُولِ الْفِقْهِ.

(مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ):

- **أَحَدُهُمَا**: أُصُولٌ.
- **وَالآخَرُ**: الْفِقْهُ.

(مُفْرَدَيْنِ) مِن الإِفْرَادِ مُقَابِلِ «التَّرْكِيبِ»، لاَ «التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ».

وَالْمُؤَلَّفُ يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ مَا أُلِّفَ مِنْهُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ]

فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

(**فَالأَصْلُ**): الَّذِي هُوَ مُفْرَدُ الْجُزْءِ الأَوَّلِ: (**مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ**).

- كَأَصْلِ الْجِدَارِ؛ أَيْ: أَسَاسِهِ.
- وَأَصْلِ الشَّجَرَةِ؛ أَيْ: طَرَفِهَا الثَّابِتِ فِي الأَرْضِ.

(**وَالْفَرْعُ**): الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الأَصْلِ: (**مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ**).

- كَفُرُوعِ الشَّجَرَةِ لأَصْلِهَا.

وَفُرُوعِ الْفِقْهِ لأُصُولِهِ.

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ الفِقْهِ]

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

(**وَالْفِقْهُ**): الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي، لَهُ:

- **مَعْنًى لُغَوِيٌّ**، وَهُوَ: الْفَهْمُ.

- **وَمَعْنًى شَرْعِيٌّ**، وَهُوَ: (**مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ**).

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كَالْعِلْمِ بِأَنَّ:

ـ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ.

ـ وَأَنَّ الوِتْرَ مَنْدُوبٌ.

ـ وَأَنَّ النِّيَّةَ مِن اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.

ـ وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ.

ـ وَأَنَّ الْقَتْلَ بِمُثَقَّلٍ يُوجِبُ القِصَاصَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

● بِخِلَافِ مَا لَيسَ طَرِيقُهُ الاجْتِهَادَ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ:

- الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَاجِبَةٌ.
- وَأَنَّ الزِّنَا مُحَرَّمٌ.

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِن الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، فَلَا يُسَمَّى فِقْهًا.

فَالْمَعْرِفَةُ هُنَا الْعِلْمُ بِمَعْنَى الظَّنِّ.



الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَة

[الحُكْمُ الشَّرْعِي]

وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ:

[الحُكْمُ الشَّرْعِي]

(**وَالأَحْكَامُ**) الْمُرَادَةُ فِيمَا ذُكِرَ (**سَبْعَةٌ**):

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[أقسامُ الحُكْمِ الشَّرْعِي]

١. الْوَاجِبُ.

٢. وَالْمَنْدُوبُ.

٣. وَالْمُبَاح.

٤. وَالْمَحْظُورُ.

٥. وَالْمَكْرُوهُ.

٦. وَالصَّحِيحُ.

٧. وَالْبَاطِلُ.

[أقسامُ الحُكْمِ الشَّرْعِي]

(الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاح، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ).

فَالْفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ، . . . ، إِلَى آخِرِ السَّبْعَةِ.

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

● أَيْ: بِأَنَّ:

- هَذَا الْفِعْلَ وَاجِبٌ.

- وَهَذَا مَنْدُوبٌ.

- وهَذَا مُبَاحٌ.

- وهَكَذَا إِلَى آخِرِ جُزْئِيَّاتِ السَّبْعَةِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ الوَاجِبِ]

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَعْرِيفُ الوَاجِبِ]

(**فَالْوَاجِبُ**) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالْوُجُوبِ: (**مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**).

وَيَكْفِي فِي صِدْقِ الْعِقَابِ وُجُودُهُ لِوَاحِدٍ مِن الْعُصَاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ:

وَيَتَرَتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ ـ كَمَا عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ ـ فَلَا يُنَافِي الْعَفْوَ.

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ المَنْدُوبِ]

وَالمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَعْرِيفُ المَنْدُوبِ]

(وَالمَنْدُوبُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالنَّدْبِ: (**مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**).

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ الْمُبَاحِ]

وَالْمُبَاحُ: مَا لاَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمُبَاحِ]

(وَالْمُبَاحُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالإِبَاحَةِ:

(مَا لاَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ) وَتَرْكِهِ، **(وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ)** وَفِعْلِهِ.

أَيْ: مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِكُلٍّ مِنْ فِعْلِهِ وتَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلاَ عِقَابٌ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ المحظُورِ]

المحظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِه.

[تَعْرِيفُ المحظُورِ]

(والمحظُورُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالْحَظْرِ، أَي: الْحُرْمَةِ:

(مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ) امْتِثَالاً، **(وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ)**.

وَيَكْفِي فِي صِدْقِ الْعِقَابِ وُجُودُهُ لِوَاحِدٍ مِن الْعُصَاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِه.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ:

وَيَتَرَتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى فِعْلِهِ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ؛ فَلَا يُنَافِي الْعَفْوَ.

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ الْمَكْرُوهِ]

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِه وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِه.

[تَعْرِيفُ المكْرُوه]

(**وَالْمَكْرُوهُ**) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالْكَرَاهَةِ:

(**مَا يُثابُ عَلى تَرْكِه**) امْتِثالاً، (**وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِه**).

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ الصَّحِيحِ]

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الصَّحِيحِ]

(**وَالصَّحِيحُ**) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالصِّحَّةِ:

(**مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ**) بِأَن اسْتَجْمَعَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا، عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ الباطلِ]

والباطلُ: مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الباطلِ]

(**والباطلُ**) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالْبُطْلاَنِ:

(**مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ**) بِأَنْ لَمْ يَسْتَجْمِعْ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا، عَقْدًا كَانَ أَو عِبَادَةً.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[بماذا يَتَّصِفُ الْعَقْدُ وَالعِبَادَةُ مِنْ حَيْثُ النُّفُوذ وَالاعْتِدَاد؟]

وَالْعَقْدُ يَتَّصِفُ بِالنُّفُوذِ وَالاعْتِدَادِ.

وَالعِبَادَةُ تَتَّصِفُ بِالاعْتِدَادِ فَقَط اصْطِلاَحًا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[الفرقُ بينَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ]

وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِن الْعِلْمِ.

[الفَرْقُ بَيْنَ الفِقْهِ والعِلْمِ]

(والفِقْهُ): بالمَعْنَى الشَّرْعِيِّ.

(أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ): لِصِدْقِ العِلْمِ بالنَّحْوِ وَغَيْرِهِ.

فَكُلُّ فِقْهٍ عِلْمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ فِقْهًا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ]

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ]

(**وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ**) أَيْ: إِدْرَاكُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ (**عَلَى مَا هُوَ بِهِ**) فِي الْوَاقِعِ؛ كَإِدْرَاكِ الإِنْسَانِ بِأَنَّهُ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ.

[تَعْرِيفُ الْجَهْلِ]

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْجَهْلِ وبيانُ أقسامهِ]

(**وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ**) أَيْ: إِدْرَاكُهُ، (**عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ**) فِي الْوَاقِعِ؛ كَإِدْرَاكِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ ـ وَهُوَ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى ـ قَدِيمٌ.

وَبَعْضُهُمْ وَصَفَ هَذَا الْجَهْلَ بِالْمُرَكَّبِ، وَجَعَلَ البَسِيطَ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ؛ كَعَدَمِ عِلْمِنَا بِمَا تَحْتَ الأَرَضِينَ، وَبِمَا فِي بُطُونِ البِحَارِ.

وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لاَ يُسَمَّى هَذَا جَهْلاً.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ]

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ]

(وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ) الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ:

١. السَّمْعُ.

٢. وَالبَصَرُ.

٣. وَاللَّمْسُ.

٤. وَالشَّمُّ.

٥. وَالذَّوْقُ.

فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الإِحْسَاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ]

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلاَلِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ]

(وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلاَلِ).

كَالْعِلْمِ بِأَنَّ: «الْعَالَمَ حَادِثٌ»؛ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعَالَمِ، وَمَا نُشَاهِدُهُ فِيهِ مِن التَّغَيُّرِ، فَيُنْتَقَلُ مِنْ تَغَيُّرِهِ إِلَى حُدُوثِهِ.

[تَعْرِيفُ النَّظَرِ]

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيه.

[تَعْرِيفُ النَّظَرِ]

(**وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ**) لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

[تَعْرِيفُ الاسْتِدْلاَلِ وَالدَّلِيلِ]

وَالاسْتِدْلاَلُ: طلَبُ الدَّليلِ.

والدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إلى المطْلُوبِ.

[تَعْرِيفُ الاسْتِدْلاَلِ]

(**وَالاسْتِدْلاَلُ: طلَبُ الدَّليلِ**) لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

فَمُؤَدَّى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلاَلِ وَاحِدٌ.

فَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا فِي الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ تَأْكِيدًا.

❋ ❋ ❋

[تَعْرِيفُ الدَّلِيلِ]

(**والدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إلى المطْلُوبِ**) لأَنَّهُ عَلاَمَةٌ عَلَيْهِ.

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ الظَّنِّ وَالشَّكِّ]

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِن الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلى الآخَرِ.

[تَعْرِيفُ الظَّنِّ]

(**وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِن الآخَرِ**) عِنْدَ الْمُجَوِّزِ.

***

[تَعْرِيفُ الشَّكِّ]

(**وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلى الآخَرِ**) عِنْدَ الْمُجَوِّزِ.

فَالتَّرَدُّدُ فِي قِيَامِ زَيْدٍ وَنَفْيِهِ عَلَى السَّوَاءِ شَكٌّ.

وَمَعَ رُجْحَانِ الثُّبُوتِ أَو الانْتِفَاءِ ظَنٌّ.

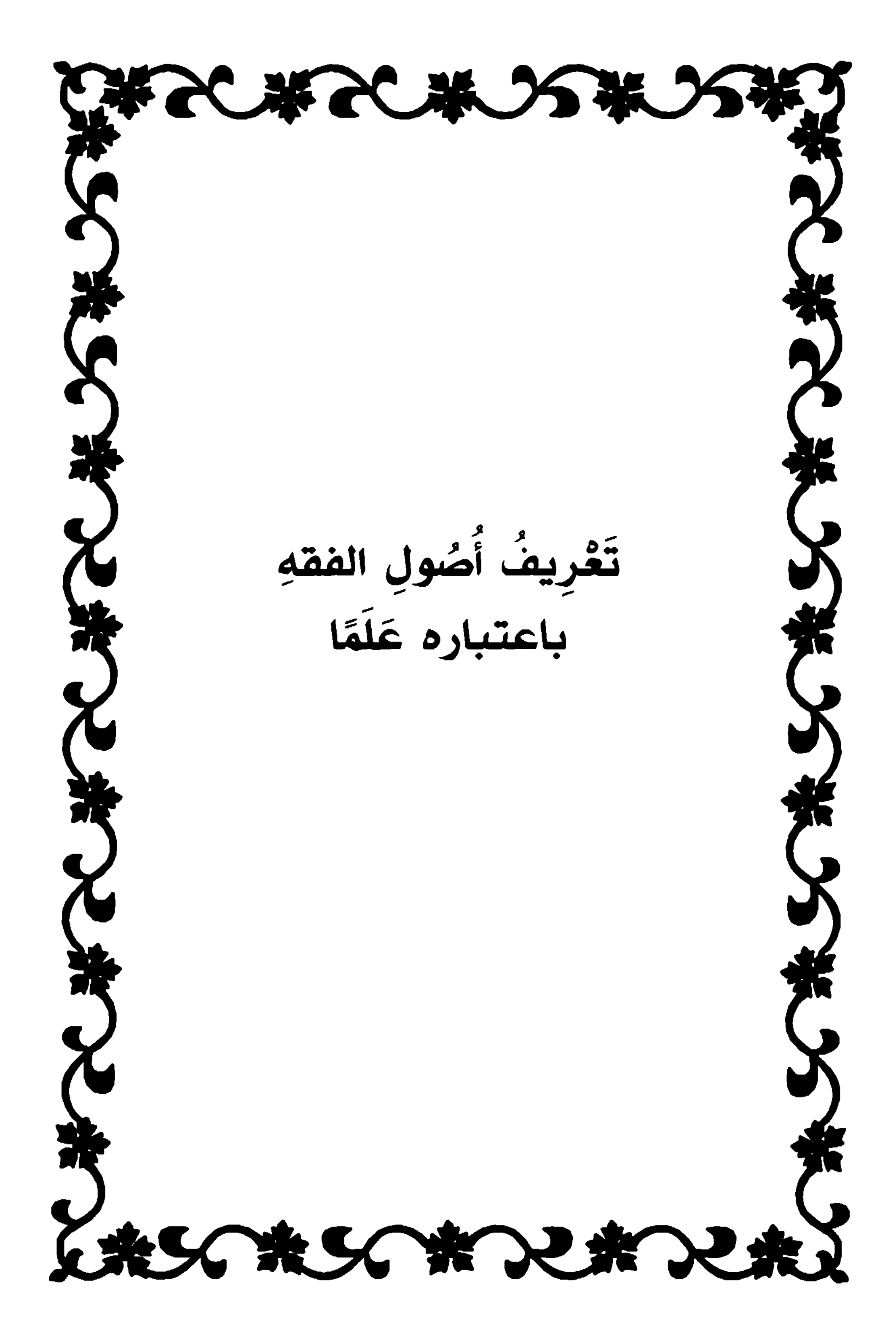
....

....

....

....

....



تَعْرِيفُ أُصُولِ الفقهِ
باعتباره عَلَمًا

[تَعْرِيفُ أُصُولِ الفقه باعتباره عَلَمًا]

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، ....

[تَعْرِيفُ أُصُولُ الفقه باعتباره عَلَمًا]

(**وَأُصُولُ الْفِقْهِ**) الَّذِي وُضِعَ فِيهِ هَذِهِ «الوَرَقَاتُ»..

١. (**طُرُقُهُ**): أَيْ: طُرُقُ الْفِقْهِ، (**عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ**):

- كَمُطْلَقِ الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ.
- وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.
- وَالإِجْمَاعِ.
- وَالْقِيَاسِ.
- وَالاسْتِصْحَابِ.

مِنْ حَيْثُ البَحْثُ عَنْ أَوَّلِهَا بِأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لِلْحُرْمَةِ، وَالبَاقِي بِأَنَّهَا حُجَجٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

....

....

....

....

....

[طُرُقُ الْفِقْهِ التَّفصِيلِيةِ]

بِخِلَافِ طُرُقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفصِيلِ، نَحْوُ:

- ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣].
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإِسْرَاء: ٣٢].
- وَصَلَاتِهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.
- وَالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ لِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ؛ حَيْثُ لاَ عَاصِبَ لَهُمَا.
- وَقِيَاسِ الأُرْزِ عَلَى الْبُرِّ فِي امْتِنَاعِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٨].
- وَاسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا.

فَلَيْسَتْ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَإِنْ ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي كُتُبِهِ تَمْثِيلاً.

وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا.

---

٢. **(وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا)** أَيْ: بِطُرُقِ الْفِقْهِ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا عِنْدَ تَعَارُضِهَا لِكَوْنِهَا ظَنِّيَّةً، مِنْ تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣. وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلاَلِ بِهَا تَجُرُّ إِلَى صِفَاتِ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَا، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ.

فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ هِيَ الْفَنُّ الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ؛ لِتَوَقُّفِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ.

....

....

....

....

....

....

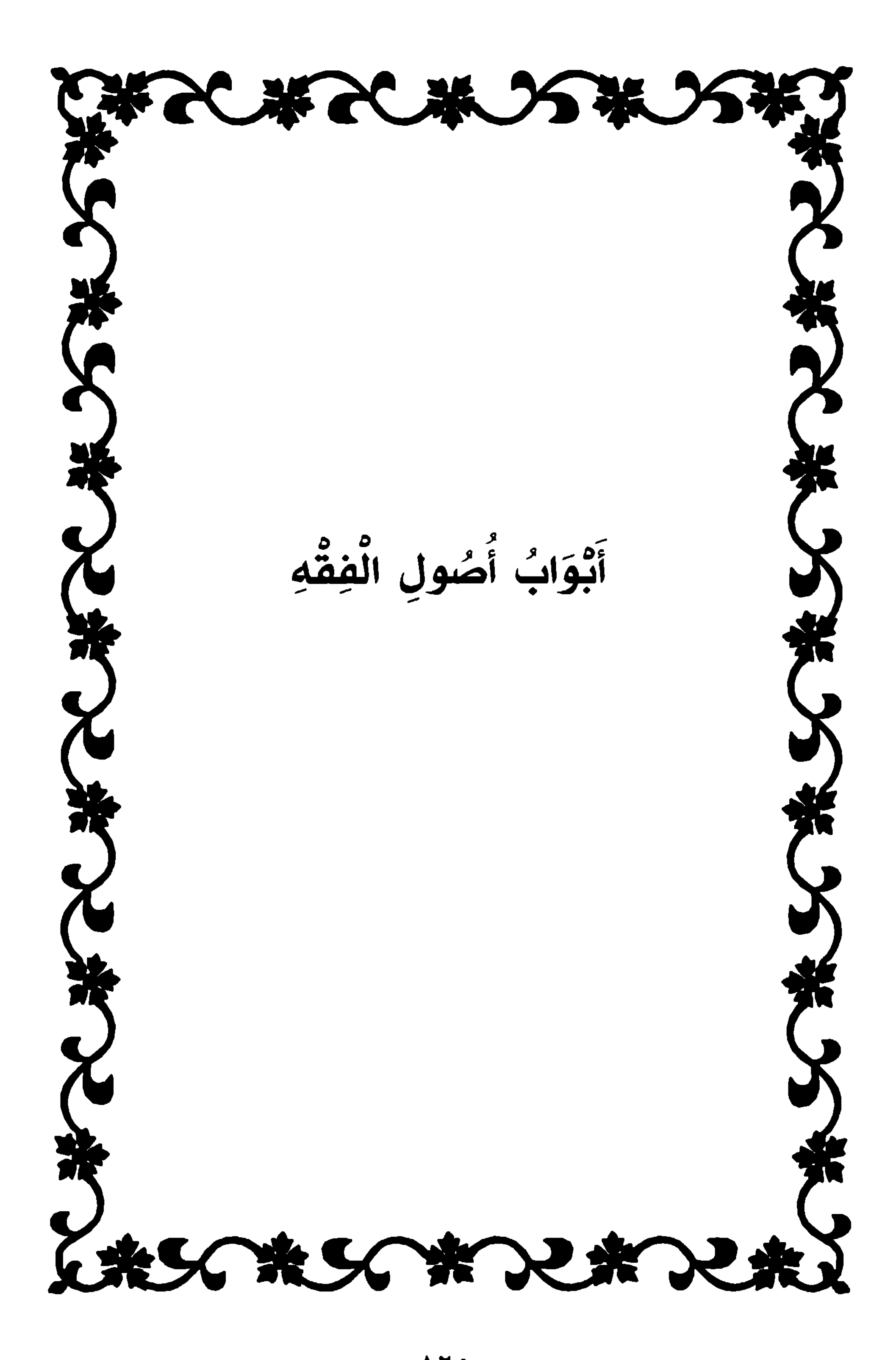
....

....

....

....

....



أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

[أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ]

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ.

[أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ]

(وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ):

(أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ)، وَيُذْكَرُ فِيهِ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ، **(وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ)** وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَالْمُؤَوَّلُ، وَسَيَأْتِي.

....

....

....

....

....

....

....

....

وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

(وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ).

-.-

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....



أَقْسَامُ الْكَلَامِ

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ باعتبار ما يتركب منهُ]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ، فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ:

١. اسْمَان.

٢. أَو اسْمٌ وَفِعْلٌ.

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ باعْتِبَارِ مَا يتركب منهُ]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ:

فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ:

١. **(اسْمَان)** نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

٢. **(أَو اسْمٌ وَفِعْلٌ)** نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ».

....

....

....

....

....

....

....

٣. أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ.

٤. أَو اسْمٌ وَحَرْفٌ.

---

٣. **(أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ)** نَحْوُ: «مَا قَامَ».

أَثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَعُدَّ الضَّمِيرَ فِي قَامَ الرَّاجِعَ إِلَى زَيْدٌ مَثَلاً؛ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ.

وَالْجُمْهُور عَلَى عَدِّهِ كَلِمَةً.

٤. **(أَو اسْمٌ وَحَرْفٌ)** وَذَلِكَ فِي النِّدَاءِ؛ نَحْوُ: «يَا زَيْدُ»، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى: أَدْعُو أَوْ أُنَادِي زَيْدًا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ باعْتِبَارِ مدلولهِ]

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى:

١. أَمْرٍ.

٢. وَنَهْيٍ.

٣. وَخَبَرٍ.

٤. وَاسْتِخْبَارٍ.

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ باعْتِبَارِ مدلولهِ]

(**وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى**):

(**أَمْرٍ، وَنَهْيٍ**)، نَحْوُ: «قُم، وَلاَ تَقْعُدْ».

(**وَخَبَرٍ**)، نَحْوُ: «جَاءَ زَيْدٌ».

(**وَاسْتِخْبَارٍ**) وَهُوَ الاسْتِفْهَامُ، نَحْوُ: (هَلْ قَامَ زَيْدٌ)؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ أَوْ لاَ.

....

....

....

....

....

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى:

١. تَمَنٍّ.

٢. وَعَرْضٍ.

٣. وَقَسَمٍ.

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى:

١. **(تَمَنٍّ)** نَحْوُ: لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ.

٢. **(وَعَرْضٍ)** نَحْوُ: أَلاَ تَنْزِلُ عِنْدَنَا.

٣. **(وَقَسَمٍ)** نَحْوُ: وَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ باعْتِبَارِ استعمالهِ]

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنقَسِمُ إِلَى:

١. حَقِيقَةٍ.

٢. وَمَجَازٍ.

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ باعْتِبَارِ استعمالهِ]

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنقَسِمُ إِلَى:

١. حَقِيقَةٍ.

٢. وَمَجَازٍ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ]

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِن الْمُخَاطِبَةِ.

[تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ]

(**فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ**).

(**وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِن الْمُخَاطِبَةِ**)، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ،

- كَالصَّلَاةِ فِي الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ.
- وَالدَّابَّةِ لِذَاتِ الأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَهُوَ: كُلُّ مَا يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ.

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ الْمَجَازِ]

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمَجَازِ]

(**وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ**)؛ أَيْ: تُعُدِّيَ، (**بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ**).

هَذَا عَلَى الْمَعْنَى الأَوَّلِ لِلْحَقِيقَةِ.

وَعَلَى الثَّانِي:

هُوَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِن الْمُخَاطِبَةِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[أقْسَامُ الْحَقِيقَةِ]

وَالْحَقِيقَةُ:

١. إِمَّا لُغَوِيَّة.

٢. وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ.

[أقْسَامُ الْحَقِيقَةِ]

وَالْحَقِيقَةُ:

[الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ]

إِمَّا لُغَوِيَّة: بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ؛ كَالأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ.

[الْحَقِيقَةُ الشَرْعِيَّةُ]

وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ: بِأَنْ وَضَعَهَا الشَّارِعُ؛ كَالصَّلاَةِ لِلْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ.

....

....

....

....

٣.   وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

[الْحَقِيقَةُ العُرْفِيَّةُ]

وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ: بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ:

- **الْعَامّ**: كَالدَّابَّةِ لِذَاتِ الأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ، وَهِيَ لُغَةً: لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ.
- **أَو الْخَاصّ**: كَالْفَاعِلِ لِلاسْمِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ النُّحَاةِ.

وهَذَا التَّقْسِيمُ مَاشٍ عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي لِلْحَقِيقَةِ دُونَ الأَوَّلِ الْقَاصِرِ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[أقْسَامُ الْمَجَازِ]

وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

١. بِزِيَادَةٍ.

٢. أَوْ نُقْصَانٍ.

٣. أَوْ نَقْلٍ.

٤. أَو اسْتِعَارَةٍ.

[أقْسَامُ الْمَجَازِ]

(وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

١. بِزِيَادَةٍ.

٢. أَوْ نُقْصَانٍ.

٣. أَوْ نَقْلٍ.

٤. أَو اسْتِعَارَةٍ).

....

....

....

....

[الْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ]

- **فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ**: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

[الْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ]

- **(فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ)**:

(مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١])؛ فَالْكَافُ زَائِدَةٌ، وَإِلاَّ فَهِيَ بِمَعْنَى: مِثْلَ؛ فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ وَهُوَ مُحَالٌ. وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفْيُهُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[الْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ]

● **وَالْمَجازُ بِالنُّقْصَانِ**: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

[الْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ]

● **(وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ)**:

(مِثْلُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢])؛ أَيْ: أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

وَقُرْبَ صِدْقُ تَعْرِيفِ الْمَجَازِ عَلَى مَا ذُكِرَ بِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ نَفْيُ مِثْلِ الْمِثْلِ فِي نَفْيِ الْمِثْلِ، وَسُؤَالُ الْقَرْيَةِ فِي سُؤَالِ أَهْلِهَا.

....

....

....

....

....

....

....

....

[الْمَجَازُ بِالنَّقْلِ]

- **وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ**: كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِن الإِنْسَانِ.

[الْمَجَازُ بِالنَّقْلِ]

- (**وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ**):

(**كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِن الإِنْسَانِ**)، نُقِلَ إِلَيْهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَهِيَ: الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِن الأَرْضِ تُقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ؛ بِحَيْثُ لاَ يَتَبَادَرُ مِنْهُ عُرْفًا إِلاَّ الْخَارِجُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[الْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ]

● **وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ:** كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكَهف: ٧٧].

[الْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ]

● **(وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ):**

(كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكَهف: ٧٧])؛ أَيْ: يَسْقُطَ.

فَشَبَّهَ مَيْلَهُ إِلَى السُّقُوطِ بِإِرَادَةِ السُّقُوطِ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ دُونَ الْجَمَادِ.

وَالْمَجَازُ الْمَبْنِيُّ عَلَى التَّشْبِيهِ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً.

....

....

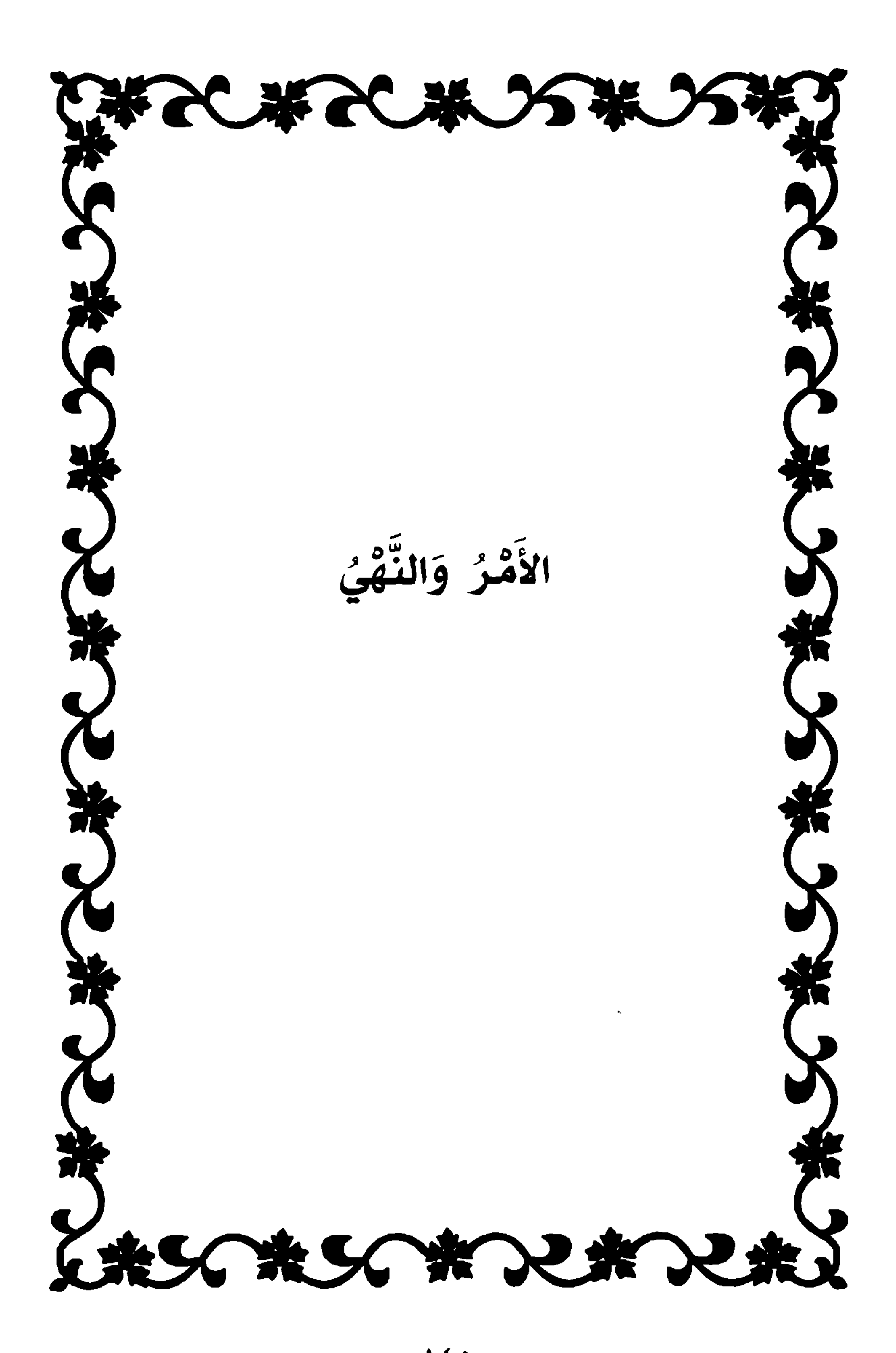
....

....

....

....

....



الأَمْرُ وَالنَّهْيُ

[تَعْرِيفُ الأَمْرِ]

وَالأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

[تَعْرِيفُ الأَمْرِ]

(وَالأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ).

فَإِنْ كَانَ الاسْتِدْعَاءُ:

- مِنَ الْمُسَاوِي سُمِّيَ الْتِمَاسًا.
- أَوْ مِنَ الأَعْلَى سُمِّيَ سُؤَالاً.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الوُجوبِ بِأَنْ جوَّزَ التَّرْكَ؛ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ؛ أَيْ: فِي الْحَقِيقَةِ.

....

....

....

....

....

....

[بيان دلالة صيغة: (افْعَلْ)]

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ.

وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَن الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنْ طَلَبِ الْفِعْلِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ.

[بيان دلالة صيغة: (افْعَلْ)]

وَصِيغَتُهُ الدَّالَّةُ علَيهِ: افْعَلْ.

نَحْوُ: اضْرِبْ، وَأَكْرِمْ، وَاشْرَبْ.

(**وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَن الْقَرِينَةِ**) الصَّارِفَةِ عَنْ طَلَبِ الْفِعْلِ (**تُحْمَلُ عَلَيهِ**)؛ أَيْ: عَلَى الْوُجُوبِ؛ نَحْوُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الْبَقَرَة: ٤٣].

....

....

....

....

....

....

....

[مَتى يُصْرَفُ الأَمْرُ عنِ الْوُجُوبِ؟]

إلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَو الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

[مَتى يُصْرَفُ الأَمْرُ عنِ الْوُجُوبِ؟]

(إلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَو الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى النَّدْبِ أَو الإِبَاحَةِ.

- مِثَالُ النَّدْبِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].
- وَمِثَالُ الإِبَاحَةِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المَائِدَةِ: ٢].

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكِتَابَةِ وَالاصْطِيَادِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

[هَلْ الأَمْرُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؟]

وَلاَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلاَّ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ.

[هَلْ الأَمْرُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؟]

(وَلاَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ):

لأَنَّ مَا قُصِدَ بِهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ يَتَحَقَّقُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.

وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِمَّا زَادَ عَلَيْها، **(إِلاَّ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ)**، فَيُعْمَلُ بِهِ؛ كَالأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالأَمْرِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ.

....

....

....

....

....

....

....

....

☒ وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

فَيَسْتَوْعِبُ الْمَأْمُورُ بِالْمَطْلُوبِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ زَمَانِ الْعُمْرِ، حَيْثُ لاَ بَيَانَ لأَمَدِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ لانْتِفَاءِ مُرَجِّحِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ.

[هَلْ الأَمْرُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ؟]

وَلاَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

(ولا يقتضي الفور): لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني.

وقيل: يقتضي الفور، وعلىٰ ذلك بُني قول من قال: يقتضي التكرار.

[ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لاَ يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلاَّ بِهِ.

كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

[ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]

(وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لاَ يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلاَّ بِهِ).

(كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا)؛ فَإِنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[خُرُوجُ الْمَأْمُورِ عَنِ عُهْدَةِ الأَمْرِ]

وَإِذَا فُعِلَ، يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَن الْعُهْدَةِ.

[خُرُوجُ الْمَأْمُورِ عَنِ عُهْدَةِ الأَمْرِ]

وَإِذَا فُعِلَ ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُول ـ أَي: الْمَأْمُورُ بِهِ، يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَن الْعُهْدَةِ؛ أَيْ: عُهْدَةِ الأَمْرِ، وَيَتَّصِفُ الْفِعْلُ بِالإِجْزَاءِ.

[الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لاَ يَدْخُلُ]

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

[الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لاَ يَدْخُلُ]

هَذِهِ تَرْجَمَةٌ.

(**يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ**). وَسَيَأْتِي الْكَلاَمُ فِي: الْكُفَّارِ.

(**وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ**)؛ لانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ.

وَيُؤْمَرُ السَّاهِي بَعْدَ ذَهَابِ السَّهْوِ عَنْهُ بِجَبْرِ خَلَلِ السَّهْوِ.

- كَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلاَةِ.
- وَضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْمَالِ.

....

....

....

....

....

[هل الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ؟]

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ، وَبِمَا لاَ تَصِحُّ إلاَّ بِهِ، وَهُوَ: الإِسْلاَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [الْمُدَّثِّر: ٤٢ ـ ٤٣].

[هل الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ؟]

(وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ، وَبِمَا لاَ تَصِحُّ إلاَّ بِهِ، وَهُوَ: الإِسْلاَمُ).

(لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [الْمُدَّثِّر: ٤٢ ـ ٤٣]).

وَفَائِدَةُ خِطَابِهِمْ بِهَا عِقَابُهُمْ عَلَيْهَا؛ إِذْ لاَ تَصِحُّ مِنْهُمْ حَالَ الْكُفْرِ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَلاَ يُؤَاخَذُونَ بِهَا بَعْدَ الإِسْلاَمِ؛ تَرْغِيبًا فِيهِ.

....

....

....

....

....

....

[هل الأَمْرُ بِالشَّـيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ؟]

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

[هل الأَمْرُ بِالشَّـيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ؟]

(وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ).

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[هل النَّهْيُ عَن الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ؟]

وَالنَّهْيُ عَن الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

[هل النَّهْيُ عَن الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ؟]

(وَالنَّهْيُ عَن الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ).

- **فَإِذَا قَالَ لَهُ:**

- اسْكُنْ، كَانَ نَاهِيًا عَن التَّحَرُّكِ.
- أَوْ: لا تَتَحَرَّكْ، كَانَ آمِرًا لَهُ بِالسُّكُونِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ النَّهْيِ]

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

[تَعْرِيفُ النَّهْيِ]

(**وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ**) أَيْ: طَلَبُ، (**التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ**) عَلَى وِزَانِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الأَمْرِ.

[النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ]

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

[النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ]

(**وَيَدُلُّ**) النَّهْيُ الْمُطْلَقُ شَرْعًا (**عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ**) فِي الْعِبَادَاتِ.

سَوَاءٌ نُهِيَ عَنْهَا:

١. لِعَيْنِهَا: كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا.

٢. أَوْ لِأَمْرٍ لَازِمٍ لَهَا: كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

[دلالةُ النَّهْي فِي الْمُعَامَلَاتِ]

وَفِي الْمُعَامَلَاتِ إِنْ رَجَعَ إِلَى:

١. نَفسِ الْعَقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ.
٢. أَوْ لأَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهِ؛ كَبَيْعِ الْمَلاَقِيحِ.
٣. أَوْ لأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ لاَزِمٍ لَهُ؛ كَمَا فِي بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ لاَزِمٍ لَهُ:

- كَالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ مَثَلاً.
- وَكَالْبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ.
- لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْفَسَادِ، خِلاَفًا لِمَا يُفْهِمُهُ كَلاَمُ الْمُصَنِّفِ.

....
....
....
....
....
....
....
....

[مَعَانِي صِيغَةُ الأَمْرِ]

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ:

- الإِبَاحَةُ.
- أَو التَّهْدِيدُ.
- أَو التَّسْوِيَةُ.
- أَو التَّكْوِينُ.

[مَعَانِي صِيغَةُ الأَمْرِ]

(وَتَرِدُ) أَيْ: تُوجَدُ، **(صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ)**؛ أَيْ: بِالأَمْرِ:

- **(الإِبَاحَةُ)** كَمَا تَقَدَّمَ.
- **(أَو التَّهْدِيدُ)**؛ نَحْوُ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].
- **(أَو التَّسْوِيَةُ)**؛ نَحْوُ: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطُّورِ: ١٦].
- **(أَو التَّكْوِينُ)**؛ نَحْوُ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [الْبَقَرَةِ: ٦٥].

....

....

....

....

....



الْعَامُّ وَالْخَاصُّ

[تَعْرِيفُ الْعَامِّ]

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.

مِنْ قَوْلِهِ:

- عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ.
- وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

[تَعْرِيفُ الْعَامِّ]

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ.

مِنْ قَوْلِهِ:

- **عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ.**
- **وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ**؛ أَيْ: شَمِلْتُهُمْ بِهِ.

فَفِي الْعَامِّ شُمُولٌ.

....

....

....

....

....

....

[صِيَغُ العُمُومِ]

وَأَلْفَاظُهُ الْمَوْضُوعَةُ لَه، أَرْبَعَةٌ:

١. الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ

٢. وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ

[صِيَغُ العُمُومِ]

(وَأَلْفَاظُهُ الْمَوْضُوعَةُ لَه، أَرْبَعَةٌ):

١. **(الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ)**، نَحْوُ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العَصْرِ: ٢ ـ ٣].

٢. **(وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ)**، نَحْوُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٥].

....

....

....

....

....

....

٣. وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ:

- كَـ(مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ.
- وَ(مَا) فِيمَا لاَ يَعْقِلُ.
- وَ(أَيٌّ) فِي الْجَمِيعِ.
- وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ.

---

٣. وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ:

- (**كَمَنْ. . فِيمَنْ يَعْقِلُ**)، كَـ: «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ».

- (**وَمَا. . فِيمَا لاَ يَعْقِلُ**)، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي مِنْكَ أَخَذْتُهُ.

- (**وَأَيٌّ. .**)، اسْتِفهَامِيَّةً أَوْ شَرْطِيَّةً أَوْ مَوْصُولَةً (**فِي الْجَمِيعِ**) أَيْ: مَنْ يَعْقِلُ وَمَا لاَ يَعْقِلُ، نَحْوُ: أَيُّ عَبِيدِي جَاءَكَ أَحْسِنْ إِلَيْهِ، وَأَيَّ الأَشْيَاءِ أَرَدْتَ أَعْطَيْتُكَهُ.

- (**وَأَيْنَ. . فِي الْمَكَانِ**)، نَحْوُ: أَيْنَمَا تَكُنْ أَكُنْ مَعَكَ.

....

....

....

....

....

- وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ.

- وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ.

- وَ(لاَ) فِي النَّكِرَاتِ.

- (وَمتَى . . فِي الزَّمَانِ)، نَحْوُ: مَتَى شِئْتَ جِئْتُكَ.

- (وَمَا . . فِي):

● (الاسْتِفْهَامِ)، نَحْوُ: مَا عِنْدَكَ؟

● (وَالْجَزَاءِ)، نَحْوُ: مَا تَعْمَلْ تُجْزَ بِهِ.

وَفِي نُسْخَةٍ: وَالْخَبَرِ، بَدَلَ: الْجَزَاءِ، نَحْوُ: عَلِمْتُ مَا عَمِلْتَ.

● (وَغَيْرِهِ)؛ كَالْخَبَرِ عَلَى النُّسْخَةِ الأُولَى، وَالْجَزَاءِ عَلَى الثَّانِيَةِ.

٤. (وَلاَ فِي النَّكِرَاتِ) نَحْوُ: لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ.

....

....

....

....

....

....

....

[الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ الألفاظ والفعل لا عموم له]

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ.

وَلاَ يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ، مِن الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

[الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ الألفاظ والفعل لا عموم له]

(وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ،

(وَلاَ يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ، مِن الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ) كَمَا فِي جَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٠٥٦]؛ فَإِنَّهُ لاَ يَعُمُّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَكَمَا فِي قَضَائِهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَن الْحَسَنِ مُرْسَلاً؛ فَإِنَّهُ لاَ يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ؛ لاحْتِمَالِ خُصُوصِيَّةٍ فِي ذَلِكَ الْجَارِ.

[تَعْرِيفُ الْخَاصِّ وَالتَّخْصِيصِ]

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

[تَعْرِيفُ الْخَاصِّ وَالتَّخْصِيصِ]

(**وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ**).

فَيُقَالُ فِيهِ: مَا لاَ يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، نَحْوُ: رَجُلٌ، وَرَجُلانِ، وَثَلاَثَةُ رِجَالٍ.

(**وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ**) أَيْ: إِخْرَاجُهُ.

كَإِخْرَاجِ الْمُعَاهَدِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَة: ٥].

....

....

....

....

....

....

....

....

[أقسامُ المخصصِ]

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى:

١. مُتَّصِلٍ.

٢. وَمُنْفَصِلٍ.

[أقسامُ المخصصِ]

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى):

١. **(مُتَّصِلٍ).**

٢. **(وَمُنْفَصِلٍ).**

....

....

....

....

....

....

....

....

[أنواعُ المخصصِ الْمُتَّصِلِ]

- **فَالْمُتَّصِلُ:**

١. الاسْتِثْنَاءُ.

[أنواعُ المخصصِ الْمُتَّصِلِ]

- **(فَالْمُتَّصِلُ):**

١. **(الاسْتِثْنَاءُ)** وَسَيَأْتِي مِثَالُهُ.

٢. وَالشَّرْطُ.

٣. وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

---

٢. **(وَالشَّرْطُ)** نَحْوُ: «أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاؤوكَ»؛ أَي: الْجَائِينَ مِنْهُمْ.

(وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ) نَحْوُ: «أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ الْفُقَهَاءَ».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ الاسْتِثْنَاءِ وبيانُ شروطهِ]

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلاَمِ.

[تَعْرِيفُ الاسْتِثْنَاءِ وبيانُ شروطهِ]

(وَالاسْتِثْنَاءُ: **إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلاَمِ**)، نَحْوُ: «جَاءَ الْقَوْمُ إِلاَّ زَيْدًا».

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطٍ: أَنْ يَبْقَى مِن الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

[الشرط الأول]

(وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِن الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ)، نَحْوُ: «لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ تِسْعَةً»، فَلَوْ قَالَ: «إِلاَّ عَشَرَةً»؛ لَمْ يَصِحَّ وَتَلْزَمُهُ الْعَشَرَةُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلَامِ.

ـ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

ـ وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِن الْجِنْسِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ وَمِنْ غَيْرِهِ.

[الشرط الثاني]

(**وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلَامِ**) فَلَوْ قَالَ: جَاءَ الْفُقَهَاءُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ يَوْمٍ: (إِلاَّ زيدًا)، لَمْ يَصِحَّ.

[جَوَازُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ]

(**وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ**) نَحْوُ: «مَا قَامَ إِلاَّ زَيْدًا أَحَدٌ».

[جَوَازُ الاسْتِثْنَاءُ مِن الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ]

(**وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِن الْجِنْسِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ وَمِنْ غَيْرِهِ**) نَحْوُ: «جَاءَ الْقَوْمُ إِلاَّ الْحَمِيرَ».

....

....

....

....

[الشَّرْطُ]

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

[الشَّرْطُ]

(**وَالشَّرْطُ**) الْمُخَصِّصُ (**يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ**)، نَحْوُ: «إِنْ جَاءَكَ بَنُو تَمِيمٍ فَأَكْرِمْهُمْ».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[الْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ]

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ.

[الْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ]

(وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ).

[مِثَالُ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ]

كَالرَّقَبَةِ. . قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

[مِثَالُ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ]

- **(كَالرَّقَبَةِ)**. .

- **(قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ)**: كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.
- وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: كَمَا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

(فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ) احْتِيَاطًا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[التخصيصُ المنفصلُ]

وَيَجُوزُ:

[التخصيصُ المنفصلُ]

(وَيَجُوزُ):

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

١. تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

١. (تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ):

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١].

خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٥]؛ أَيْ: حِلٌّ لَكُمْ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ]

٢.   وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ]

٢. (وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ):

كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النِّسَاءِ: ١١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ الشَّامِلِ لِلْوَلَدِ الْكَافِرِ..

بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: **«لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»** [البخاري: ٦٣٨٣، ومسلم: ١٦١٤].

[تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ]

٣.   وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

[تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ]

٣. (وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ):

كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: **«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَى يَتَوَضَّأَ»** [البخاري: ٦٥٥٤، ومسلم: ٢٢٥]. .

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، وَإِنْ وَرَدَت السُّنَّةُ بِالتَّيَمُّمِ أَيْضًا بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ]

٤. وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

[تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ]

٤. (وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ).

كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»** [البخاري: ١٤١٢، ومسلم: ٩٨١].

بِحَدِيثِهِمَا: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»** [البخاري: ١٤١٣، ومسلم: ٩٧٩].

[تَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ]

٥. وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ.

- وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ:

[تَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ]

٥. (وَتَخصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ).

- **(وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ):**

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

- قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى.
- وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

- (قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى).
- (وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ).

لأَنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَنِدُ إِلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَكَأَنَّهُ الْمُخَصِّصُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....



الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ

[تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ]

وَالْمُجْمَل: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

[تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ]

(وَالْمُجْمَل: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ).

نَحْوُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ:

١. الأَطْهَارَ.

٢. وَالْحَيْضَ.

لاشْتِرَاكِ «الْقُرْءِ» بَيْنَ: الْحَيْضِ، وَالطُّهْرِ.

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ الْبَيَانِ]

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

[تَعْرِيفُ الْبَيَانِ]

(وَالْبَيَانُ: **إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي**) أي: الإيضَاحِ.

وَالْمُبَيَّنُ: هُوَ «النَّصُّ».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ النَّصِّ]

وَالنَّصُّ: مَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ. . وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

[تَعْرِيفُ النَّصِّ]

(**وَالنَّصُّ: مَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِدًا**)، كَـ«زَيْدٍ» فِي نَحْوِ: «رَأَيْتُ زَيْدًا».

(**وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ**)، نَحْوُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]؛ فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَنْزِلُ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ.

(**وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ. . وَهُوَ الْكُرْسِيُّ**) لارْتِفَاعِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

....

....

....

....

....

....



الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ

[تَعْرِيفُ الظَّاهِرِ]

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِن الآخَر.

[تَعْرِيفُ الظَّاهِرِ]

(وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِن الآخَر).

كَـ«الأَسَدِ» فِي: «رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا».

فَإِنَّهُ:

ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ:

مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ.

فَإِنْ حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى الآخَرِ سُمِّيَ «مُؤَوَّلاً».

....

....

....

....

....

....

....

[المُؤَوَّلُ]

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ.

[المُؤَوَّلُ]

وَإِنَّما يُؤَوَّلُ بِالدَّلِيلِ، كَمَا قَالَ:

(**وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ**) أَيْ: كَمَا يُسَمَّى «مُؤَوَّلاً».

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧].

ظَاهِرُهُ جَمْعُ: «يَدٍ»، وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعالَى.

فصُرِفَ إِلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ، بِالدَّلِيلِ الْعَقلِيِّ الْقَاطِعِ.

....

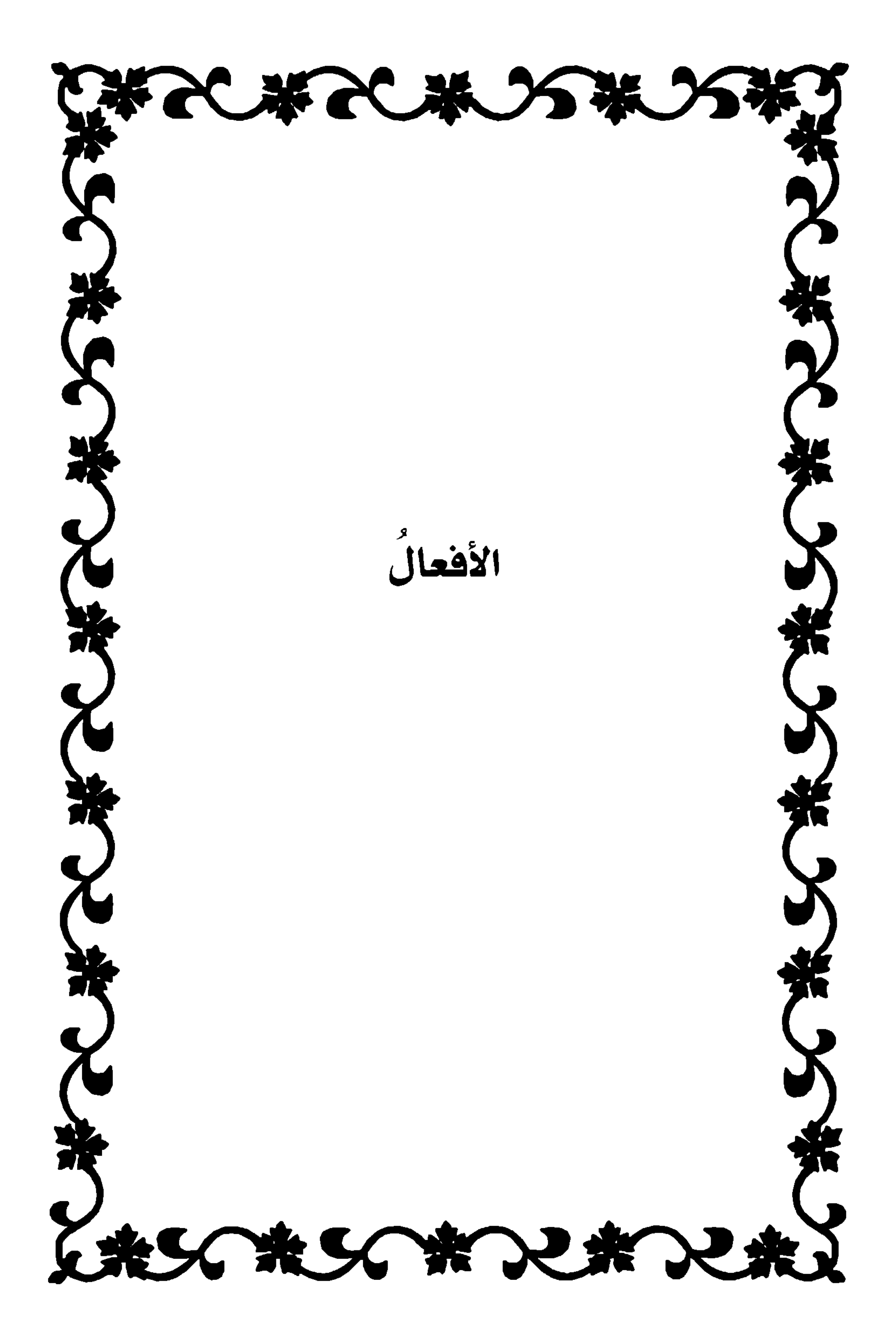
....

....

....

....

....



الأفعالُ

[أفْعَالُ الرَسُولِ ﷺ]

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لاَ يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ.

[أفعالُ الرسولِ ﷺ]

(الأفعالُ) هَذِهِ تَرْجَمَةٌ.

(فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(لاَ يَخْلُو..)

- **(إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ).**
- أَوْ لاَ يَكُونَ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ..

....

....

....

....

....

....

....

[الأفعال المختصة بصاحبِ الشريعةِ]

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ.

[الأفعال المختصة بصاحبِ الشريعةِ]

(فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ) كَزِيَادَتِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[الأفعالُ غير المختصة بصاحبِ الشريعةِ]

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ، لاَ يَخْتَصُّ بِهِ.

(لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأَحْزَابِ: ٢١]).

[الأفعالُ غير المختصة بصاحبِ الشريعةِ]

(وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ، لاَ يَخْتَصُّ بِهِ).

(لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأَحْزَابِ: ٢١]).

....

....

....

....

....

....

....

....

[حُكْمُ الأفعالِ غير المختصة بالرَسُولِ ﷺ]

فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحمَلُ عَلَى النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

[حُكْمُ الأفعالِ غير المختصة بالرَّسُولِ ﷺ]

(**فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا**) فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا؛ لأَنَّهُ الأَحْوَطُ.

(**وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحمَلُ عَلَى النَّدْبِ**) لأَنَّهُ الْمُتَحَقِّقُ بَعْدَ الطَّلَبِ.

(**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ**) لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

....

....

....

....

....

....

....

[حُكْمُ الأفعالِ الجِبلية للرَسُولِ ﷺ]

وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.

[حُكْمُ الأفعالِ الجِبلية للرَّسُولِ ﷺ]

(وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ) كالأَكْلِ وَالشُّربِ **(فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا)**.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[إِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ]

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.
وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

[إِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ]

(وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ) مِنْ أَحَدٍ **(هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ)** أَيْ: كَقَوْلِهِ.

(وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ) مِنْ أَحَدٍ **(كَفِعْلِهِ)** لأَنَّهُ مَعْصُومٌ عَنْ أَنْ يُقِرَّ أَحَدًا عَلَى مُنْكَرٍ.

مَثَلُ ذَلِكَ:

- إِقْرَارُهُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَوْلِهِ بِإِعْطَاءِ سَلَبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ.
- وَإِقْرَارُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

....

....

....

....

....

....

[حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ ﷺ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ]

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِه.

[حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ ﷺ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ]

(وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ).

كَعِلْمِهِ بِحَلِفِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ لاَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ غَيْظِهِ، ثُمَّ أَكَلَ لَمَّا رَأَى الأَكْلَ خَيْرًا لَهُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي الأَطْعِمَةِ [٢٠٥٧].

....

....

....

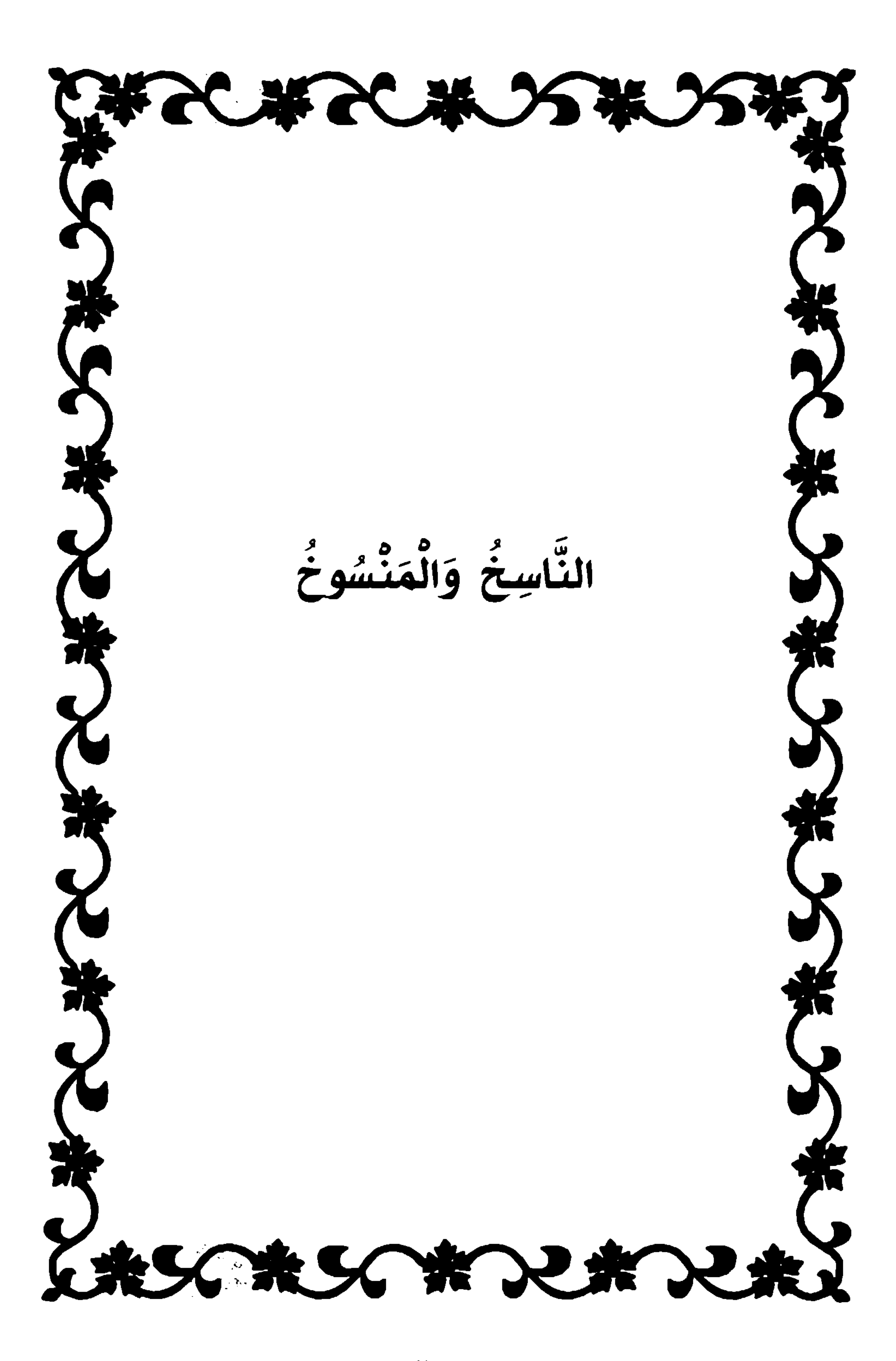
....

....

....

....

....



النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

[النَّسْخُ]

وَأَمَّا النَّسْخُ:

فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ. يُقَالُ: نَسَخت الشَّمْسُ الظِّلَّ، إِذَا أَزَالَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ. مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ، إِذَا نَقَلْتُهُ.

[النَّسْخُ]

(وَأَمَّا النَّسْخُ):

[تعريفهُ لغةً]

(فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ).

(يُقَالُ: نَسَخت الشَّمْسُ الظِّلَّ، إِذَا أَزَالَتْهُ) وَرَفَعَتْهُ بِانْبِسَاطِهَا.

(وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ).

(مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ، إِذَا نَقَلْتُهُ) بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ.

....

....

....

....

....

....

[تعريفُ النسخِ اصطلاحًا]

وَحَدُّهُ:

الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

[تعريفُ النسخِ اصطلاحًا]

(وَحَدُّهُ) شَرْعًا:

(الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ)، هَذَا حَدٌّ لِلنَّاسِخِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حَدُّ النَّسْخِ بِأَنَّهُ: رَفْعُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِخِطَابٍ... إِلَى آخِرِهِ؛ أَيْ: رَفْعُ تَعَلُّقِهِ بِالْفِعْلِ.

....

....

....

....

....

....

....

[مَا يَخْرُجُ بِقُيُودِ التَعْرِيْفِ]

● فَخَرَجَ . .

- بِقَوْلِهِ: «الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ» رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ؛ أَيْ: عَدَمُ التَّكْلِيفِ بِشَيْءٍ.
- وَبِقَوْلِنَا: «بِخِطَابٍ» الْمَأْخُوذِ مِنْ كَلَامِهِ، الرَّفْعُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ.

وبِقَوْلِهِ: «عَلَى وَجْهٍ...» إِلَى آخِرِهِ، مَا لَوْ كَانَ الْخِطَابُ الأَوَّلُ مُغَيًّا بِغَايَةٍ، أَوْ مُعَلَّلاً بِمَعْنًى، وَصَرَّحَ الْخِطَابُ الثَّانِي بِمُقْتَضَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُسَمَّى نَاسِخًا لِلأَوَّلِ.

● **مِثَالُهُ:**

ـ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، فَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ مُغَيًّا بِانْقِضَاءِ الْجُمُعَةِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فَلاَ يُقَالُ: إنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الْجُمُعَةِ: ١٠] نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ، بَلْ بَيَّنَ غَايَةَ التَّحْرِيمِ.

ـ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦].

لاَ يُقَالُ: نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٢]؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلإِحْرَامِ، وَقَدْ زَالَ.

- وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ» مَا اتَّصَلَ بِالْخِطَابِ مِنْ:

١. صِفَةٍ.

٢. أَوْ شَرْطٍ.

٣. أَو اسْتِثْنَاءٍ.

[أنواعُ النسخِ في القرآنِ الكريمِ]

وَيَجُوزُ:

[أنواعُ النسخِ في القرآنِ الكريمِ]

(وَيَجُوزُ):

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ]

نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.

[نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ]

(**نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ**):

نَحْوُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ».

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَجَمَ ﷺ الْمُحْصَنَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٤٤٢، ومسلم: ١٦٩١].

وَهُمَا الْمُرَادُ: بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

[نَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ]

وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

[نَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ]

(وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ):

نَحْوُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠].

نُسِخَ بِآيَةِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[نَسْخُ الرَّسْمِ وَالْحُكْمِ مَعًا]

وَنَسْخُ الأَمْرَيْنِ مَعًا.

[نَسْخُ الرَّسْمِ وَالْحُكْمِ مَعًا]

(وَنَسْخُ الأَمْرَيْنِ مَعًا):

نَحْوُ: حَدِيثِ مُسْلِم [١٤٥٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[أقسامُ النسخِ]

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ:

[أقسامُ النسخِ]

(وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ):

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[النَسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ]

١. إِلَى بَدَلٍ.

٢. وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.

[النَسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ]

١. **(إِلَى بَدَلٍ).**

٢. **(وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ).**

الأَوَّلُ: كَمَا فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَسَيَأْتِي.

الثَّانِي: كَمَا فِي نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢].

....

....

....

....

....

....

....

[النَسْخُ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ]

٣. وإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ.

[النَسْخُ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ]

٣. (وإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ):

كَنَسْخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ، إِلَى تَعْيِينِ الصَّوْمِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤ ـ ١٨٥].

[النَسْخُ إِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ]

٤. وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

[النَسْخُ إِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ]

٤. (وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ):

كَنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[مسائلُ النسخِ بينَ الكتابِ والسنَّةِ]

وَيَجُوزُ:

[مسائلُ النسخِ بينَ الكتابِ والسنَّةِ]

(وَيَجُوزُ):

[نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

١. نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

[نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

١. (نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ):

كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَتَي الْعِدَّةِ، وَآيَتَي الْمُصَابَرَةِ.

[نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ]

٢. وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

[نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ]

٢. (وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ):

كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الثَّابِتِ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ. بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

[نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ]

٣. وَ[السُّنَّةِ] بِالسُّنَّةِ.

[نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ]

٣. (وَالسُّنَّةُ بِالسُّنَّةِ):

نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ [٩٧٧]: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»**.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ]

وَسَكَتَ عَنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَقَدْ قِيلَ بِجَوَازِهِ.

- **مُثِّلَ لَهُ:**

- بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

- مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ [٢١٢٠] وَغَيْرِهِ [أبي داود: ٢٨٧٠]: **«لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ خَبَرُ آحاد.

وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لاَ يُنْسَخُ الْمُتَوَاتِرُ بِالآحَادِ.

وَفِي نُسْخَةٍ: «وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ» أَيْ: بِخَلاَفِ تَخْصِيصِهِ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِن النَّسْخِ.

[نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ والآحَادِ]

وَيَجُوزُ:

١. نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ.

٢. وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

[نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ والآحَادِ]

(**وَيَجُوزُ**):

١. (نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ).

٢. (وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ).

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[هل يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؟]

وَلاَ يَجُوزُ:

نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ.

[هل يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؟]

(**وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ**) كَالْقُرْآنِ (**بِالآحَادِ**)؛ لأَنَّهُ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ.

- **وَالرَّاجِحُ:** جَوَازُ ذَلِكَ.

لأَنَّ مَحَلَّ النَّسْخِ هُوَ الْحُكْمُ، وَالدَّلاَلَةُ عَلَيْهِ بِالْمُتَوَاتِرِ ظَنِّيَّةٌ كَالآحَادِ.

....

....

....

....

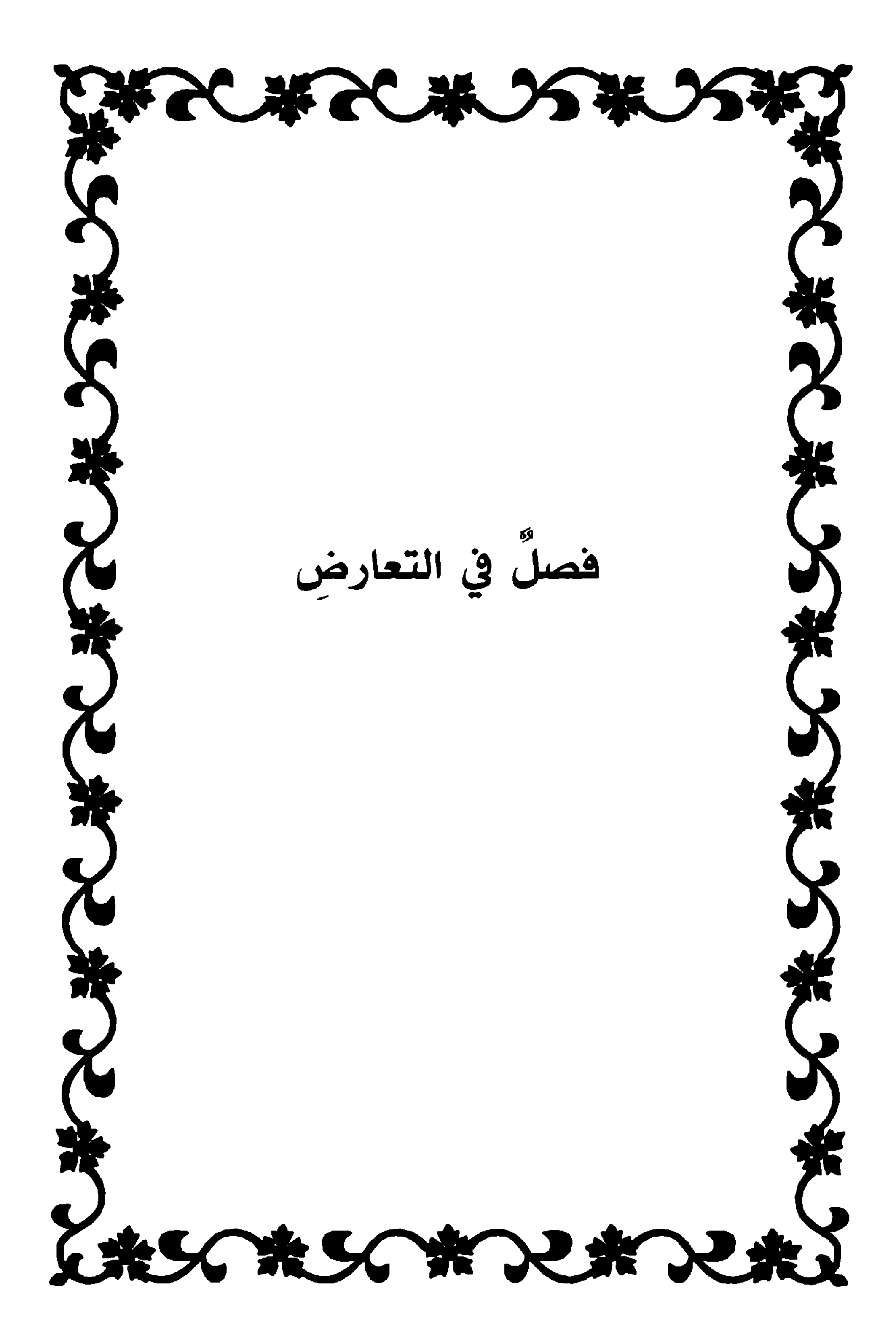
....

....

....

....

....



فصلٌ في التعارضِ

[فصلٌ في التعارضِ]

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو:

١. إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ.

٢. أَوْ خَاصَّيْنِ.

٣. أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا.

٤. أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

(فصلٌ في التعارضِ)

(إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو..):

١. **(إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ).**

٢. **(أَوْ خَاصَّيْنِ).**

٣. **(أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا).**

(أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ).

....

....

....

....

[تعارضُ العَامَّيْنِ]

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ:

فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمِعَ.

[تعارضُ العَامَّيْنِ]

(فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمِعَ) بِحَمْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ.

- مِثَالُهُ:

١. حَدِيثُ: **«شَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»**.

٢. وَحَدِيثُ: **«خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»**.

....

....

....

....

....

....

....

- فَحملَ **الأَوَّلُ**: عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِمًا بِهَا.

- **وَالثَّانِي**: عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا.

● **وَالأَوَّلُ**: مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ**» إِلَى قَوْلِهِ: «**ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ: ٢٥٣٤].

● **وَالثَّانِي**: رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧١٩] بِلَفْظِ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**».

[إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّطْقَينِ]

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يُعْلَم التَّارِيخُ.

[إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّطْقَينِ]

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يُعْلَم التَّارِيخُ) أَيْ: إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرَجِّحُ أَحَدِهِمَا.

- **مِثَالُهُ:**

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ٦].

٢. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].

- **فَالأَوَّلُ**: يُجَوِّزُ جَمْعَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ.
- **وَالثَّانِي**: يُحَرِّمُ ذَلِكَ.

فَرُجِّحَ التَّحْرِيمُ؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ.

....

....

....

....

....

....

[نَسْخُ الْمُتَقَدِّمِ بِالْمُتَأَخِّرِ]

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

[نَسْخُ الْمُتَقَدِّمِ بِالْمُتَأَخِّرِ]

(**فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ**) كَمَا فِي آيَتَيْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَآيَتَي الْمُصَابَرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَت الأَرْبَعُ.

[تعارضُ الخَاصَّيْنِ]

وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

[تعارضُ الخَاصَّيْنِ]

(وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ) أَيْ:

١. فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، كَمَا فِي:

- حَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ». وهَذَا مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.
- وَحَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَرَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

• **فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا:**

بِأَنَّ الرَّشَّ فِي حَالِ التَّجْدِيدِ؛ لِمَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ: أَنَّ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

٢. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُعْلَم التَّارِيخُ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِلَى ظُهُورِ مُرَجِّحٍ لأَحَدِهِمَا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ـ مِثَالُهُ:

مَا جَاءَ.. أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.

فَقَالَ: **«مَا فَوْقَ الإِزَارِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٢].

وَجَاءَ.. أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»**؛ أَي: الوَطْءَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٠٢]. وَمِنْ جُمْلَتِهِ الوَطْءُ فِيمَا فَوْقَ الإِزَارِ.

فَتَعَارَضَا فِيهِ!!

فَرَجَّحَ بَعْضُهُم «التَّحْرِيمَ» احْتِيَاطًا.

وَبَعْضُهُمْ «الْحِلَّ»؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ فِي الْمَنْكُوحَةِ.

٣. وَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ القُبُورِ.

[تعارضُ الْعَامِّ مع الْخَاصِّ]

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

[تعارضُ الْعَامِّ مع الْخَاصِّ]

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ).

- **كَتَخْصِيصِ:**

- حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»** [البخاري: ١٤١٢، ومسلم: ٩٨١].
- بِحَدِيثِهِمَا: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»** [البخاري: ١٤١٣، ومسلم: ٩٧٩]، كَمَا تَقَدَّمَ.

[إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ...]

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.

[إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ...]

(**وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ**) بِأَنْ يُمْكِنَ ذَلِكَ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

● **مِثَالُهُ:**

- حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ [٦٥] وَغَيْرِهِ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ**».

مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ [٥٢١] وَغَيْرِهِ: «**الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**».

فَالأَوَّلُ: خَاصٌّ بِالْقُلَّتَيْنِ، عَامٌّ فِي الْمُتَغَيِّرِ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ فِي الْمُتَغَيِّرِ، عَامٌّ فِي الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فَخُصَّ عُمُومُ الأَوَّلِ بِخُصُوصِ الثَّانِي حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَاءَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ بِالتَّغَيُّرِ.

وَخُصَّ عُمُومُ الثَّانِي بِخُصُوصِ الأَوَّلِ، حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

[التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَعَارَضَا فِيهِ]

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَخْصِيصُ عُمُومِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ؛ احْتِيجَ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَعَارَضَا فِيهِ.

● **مِثَالُهُ:**

- حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ [٢٨٥٤]: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».
- وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ.

فَالأَوَّلُ: عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، خَاصٌّ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ، عَامٌّ فِي الْحَرْبِيَّاتِ وَالْمُرْتَدَّاتِ.

فَتَعَارَضَا فِي الْمُرْتَدَّةِ: هَلْ تُقْتَلُ أَمْ لاَ؟

✓ وَالرَّاجِحُ: أَنَّهَا تُقْتَلُ.



الإِجْمَاعُ

[تَعْرِيفُ الإجمَاعِ]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

[تَعْرِيفُ الإجمَاعِ]

(وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ) فَلَا يُعْتَبَرُ وِفَاقُ الْعَوَامِّ لَهُمْ.

(وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ) فَلَا يُعْتَبَرُ مُوَافَقَةُ الأُصُولِيِّينَ لَهُمْ.

(وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ) لأَنَّهَا مَحَلُّ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ، بِخِلَافِ اللُّغَوِيَّةِ مَثَلًا؛ فَإِنَّمَا يُجْمِعُ فِيهَا عُلَمَاءُ اللُّغَةِ.

....

....

....

....

....

....

....

[بَيَانُ حُجِّيةِ الإجمَاعِ]

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا.

لِقَوْلِهِ ﷺ : «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ».

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

[بَيَانُ حُجِّيةِ الإجمَاعِ]

(**وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا**).

(**لِقَوْلِهِ ﷺ : «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١٦٧] وَغَيْرُهُ [كالحاكم في مستدركه: ١/١١٥]).

(**وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ**) لِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ.

(**وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي**) وَمَنْ بَعْدَهُ، (**وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ**) مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

....

....

....

....

....

[هل يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ في حُجِّيةِ الإجمَاعِ؟]

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ.

[هل يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ في حُجِّيةِ الإجمَاعِ؟]

(**وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ**) بِأَنْ يَمُوتَ أَهْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، لِسُكُوتِ أَدِلَّةِ الْحُجِّيَّةِ عَنْهُ.

- **وَقِيلَ**: يُشْتَرَطُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَطْرَأَ لِبَعْضِهِمْ مَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ فَيَرْجِعَ عَنْهُ.
- **وَأُجِيبَ**: بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ؛ لإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[مَاذا يَنْبَنِي عَلى قَوْلِ مَنْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ في حُجِّيةِ الإجمَاعِ؟]

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.

وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

[مَاذا يَنْبَنِي عَلى قَوْلِ مَنْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ في حُجِّيةِ الإجمَاعِ؟]

(**فَإِنْ قُلْنَا**: **انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ**) فِي انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ (**قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ**).

(**وَلَهُمْ**) عَلَى هَذَا القَوْلِ (**أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ**) الَّذِي أَدَّى اجْتِهَادُهُمْ إِلَيْهِ.

....

....

....

....

....

....

[أنْوَاعُ الإجْمَاعِ]

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ:

١. بِقَوْلِهِمْ.

٢. وَبِفِعْلِهِمْ.

[أنْوَاعُ الإجْمَاعِ]

(وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ):

[الإجْمَاعُ القَوْلِي والفِعْلِي]

(بِقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ) كَأَنْ يَقُولُوا بِجَوَازِ شَيْءٍ، أَو يَفْعَلُوهُ، فَيَدُلَّ فِعْلُهُمْ لَهُ عَلَى جَوَازِهِ؛ لِعِصْمَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

....

....

....

....

....

....

....

[الإجْمَاعُ السُّكُوتِيّ]

٣. وَبِقَوْلِ البَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَو الْفِعْلِ، وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

[الإجْمَاعُ السُّكُوتِيّ]

(**وَبِقَوْلِ البَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَو الْفِعْلِ، وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ**). وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ.

[حُجِّيةُ قَوَلِ الصَّحَابِيِّ]

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِن الصَّحَابَةِ لَيسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

[حُجِّيةُ قَوَلِ الصَّحَابِيِّ]

(وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِن الصَّحَابَةِ لَيسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ).

وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ؛ لِحَدِيثِ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ».

وَأُجِيبَ: بِضَعْفِهِ.

....

....

....

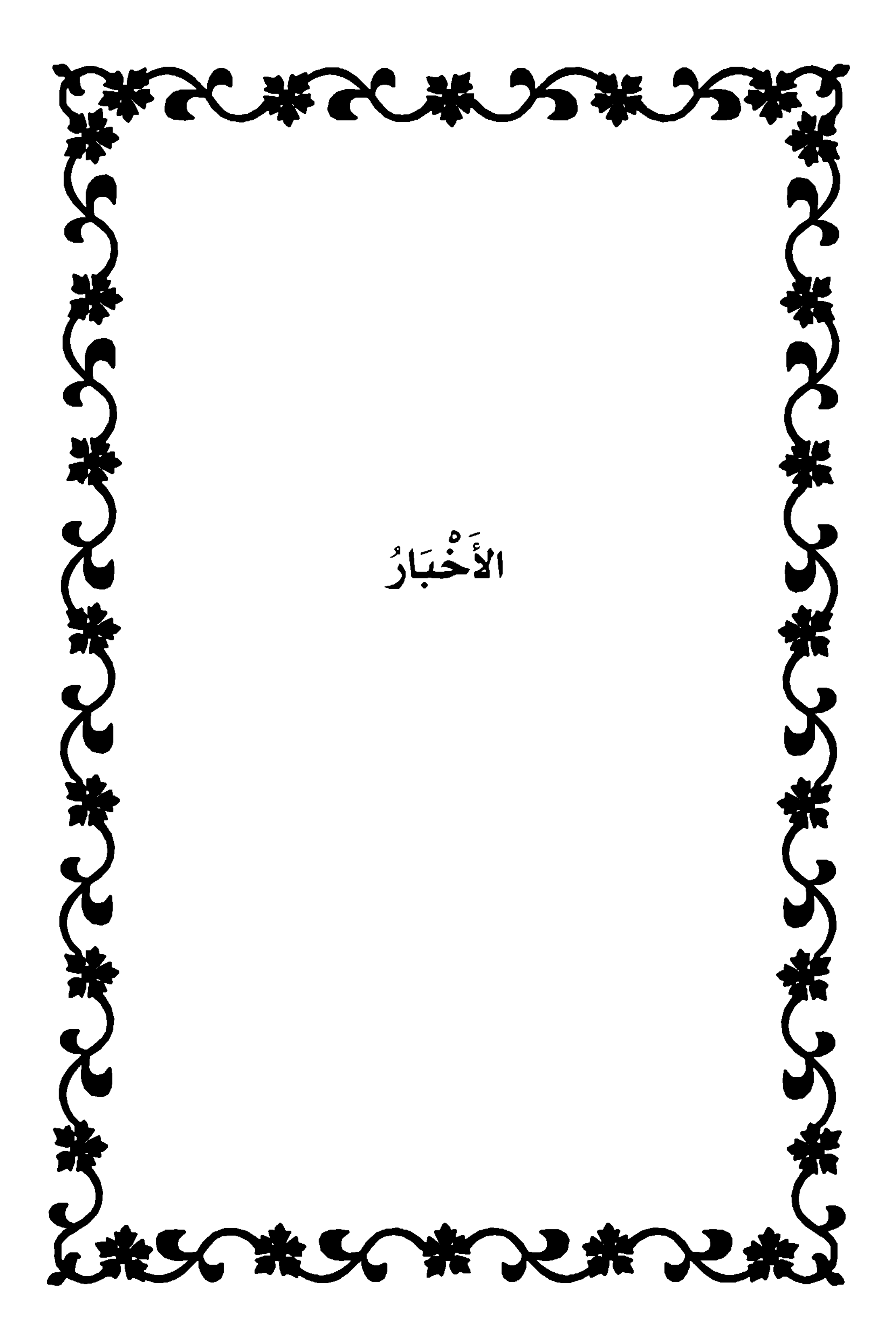
....

....

....

....

....



الأَخْبَارُ

[الأَخْبَارُ]

وَأَمَّا الأَخْبَارُ:

فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

[الأَخْبَارُ]

(وَأَمَّا الأَخْبَارُ):

(فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ) لاحْتِمَالِهِ لَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبَرٌ.

كَقَوْلِكَ: «قَامَ زَيْدٌ».

- **يَحْتَمِلُ:**

- أَنْ يَكُونَ صِدْقًا.
- وَأَنْ يَكُونَ كَذِبًا.

....

....

....

....

....

....

[متى يُقْطَعُ بِصِدْقِ الْخَبَرِ، أَوْ كَذِبِهِ.. لأَمْرٍ خَارِجِيٍّ؟]

● **وَقَدْ يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ، أَوْ كَذِبِهِ. . لأَمْرٍ خَارِجِيٍّ.**

- **الأَوَّلُ**: «كَخَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى».

- **وَالثَّانِي**: كَقَوْلِكَ: «الضِّدَّانِ يَجْتَمِعَانِ».

[أقسَامُ الخَبرِ]

وَالْخَبَرُ يَنقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْن:

١. آحَادٍ.

٢. وَمُتَوَاتِرٍ.

[أقسَامُ الخَبرِ]

(وَالْخَبَرُ يَنقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ):

١. (آحَادٍ).

٢. (وَمُتَوَاتِرٍ).

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ]

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيه جَمَاعَةٌ لاَ يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ.

فَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لاَ عَن اجْتِهَادٍ.

[تَعرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ]

(فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ).

(وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيه جَمَاعَةٌ لاَ يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ).

(فَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لاَ عَن اجْتِهَادٍ).

[مِثَالُ الْمُتَوَاتِرِ]

- كَالإِخْبَارِ عَن «مُشَاهَدَةِ مَكَّةَ».
- أَوْ «سَمَاعِ خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى مِن النَّبِيِّ ﷺ».

بِخِلَافِ الإِخْبَارِ عَن مُجْتَهَدٍ فِيهِ؛ كَإِخْبَارِ الْفَلَاسِفَةِ بِقِدَمِ الْعَالَمِ.

[تَعْرِيفُ خَبَرِ الآحَادِ]

وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ.

[تَعْرِيفُ خَبَرِ الآحَادِ]

(**وَالآحَادُ**) وَهُوَ مُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرِ: (**هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ**) لاحْتِمَالِ الْخَطَأِ فِيهِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[أقسَامُ الآحَادِ]

وَيَنْقَسِمُ إِلَى:

١. مُرْسَلٍ.

٢. وَمُسْنَدٍ.

[أقسَامُ الآحَادِ]

(وَيَنقَسِمُ إِلَى) قِسْمَيْنِ:

١. (مُرْسَلٍ).

٢. (وَمُسْنَدٍ).

....

....

....

....

....

....

....

....

[الحديثُ الْمُسْنَدُ]

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

[الحديثُ الْمُرْسَلُ]

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

[الحديثُ الْمُسْنَدُ]

(**فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ**) بِأَنْ صُرِّحَ بِرُوَاتِهِ كُلِّهِمْ.

[الحديثُ الْمُرْسَلُ]

(**وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ**) بِأَنْ أُسْقِطَ بَعْضُ رُوَاتِهِ.

....

....

....

....

....

....

....

[حُجِّيةُ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ]

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

[حُجِّيةُ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ]

(فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ). لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ مَجْرُوحًا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ]

إلاَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

[مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ]

(**إلاَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**) مِن التَّابِعِينَ، أَسْقَطَ الصَّحَابِيَّ وَعَزَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَهِيَ حُجَّةٌ؛ (**فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ**) أَيْ: فُتِّشَ عَنْهَا، (**فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ**) أَيْ: رَوَاهَا لَهُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَسْقَطَهُ، (**عَن النَّبِيِّ ﷺ**) وَهُوَ فِي الْغَالِبِ صِهْرُهُ - أَبُو زَوْجَتِهِ - أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ.

[مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ]

أَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يَرْوِيَ صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسْقِطَ الثَّانِيَ فَحُجَّةٌ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ.

[الإِسْنَادُ المُعَنْعَنُ]

وَالْعَنْعَنَة تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.

[الإِسْنَادُ المُعَنْعَنُ]

(وَالْعَنْعَنَة) بِأَنْ يُقَالَ: حَدَّثَنَا فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ إِلَى آخِرِهِ.

(تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ) أَيْ: عَلَى حُكْمِهِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ بِهَا فِي حُكْمِ الْمُسْنَدِ، لاَ الْمُرْسَلِ؛ لاتِّصَالِ سَنَدِهِ فِي الظَّاهِرِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[طُرقُ تَحَمُّلِ الحَدِيْثِ]

[السَمَاعُ]

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي.

[السَّمَاعُ]

(وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ) وَغَيْرُهُ يَسْمَعُهُ **(يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي)**.

[العَرْضُ]

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلاَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

[العَرْضُ]

(وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلاَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي) لأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ.

وَمِنْهُمْ أَجَازَ: «حَدَّثَنِي» وَعَلَيْهِ عُرْفُ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ الإِعْلاَمُ بِالرِّوَايَةِ عَن الشَّيْخِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[الإجَازةُ]

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءةٍ، فَيَقُولُ: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

[الإجَازةُ]

(وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءةٍ، فَيَقُولُ: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً).

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....



الْقِيَاسُ

[تعريفُ الْقِيَاسِ]

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

[تعريفُ الْقِيَاسِ]

(وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ).

كَقِيَاسِ الأُرْزِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَا بِجَامِعِ الطُّعْمِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[أقسامُ الْقِيَاسِ]

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ، إِلَى:

١. قِيَاسِ عِلَّةٍ.

٢. وَقِيَاسِ دَلاَلَةٍ.

٣. وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

[أقسامُ الْقِيَاسِ]

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ؛ إِلَى:

١. قِيَاسِ عِلَّةٍ.

٢. وَقِيَاسِ دَلاَلَةٍ.

٣. وَقِيَاسِ شَبَهٍ).

....

....

....

....

....

....

[قِيَاسُ الْعِلَّةِ]

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

[قِيَاسُ الْعِلَّةِ]

(**فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَت الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ**)، بِحَيْثُ لاَ يَحْسُنُ عَقْلاً تَخَلُّفُهُ عَنْهَا، كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالِدَيْنِ فِي التَّحْرِيمِ. . بِعِلَّةِ الإِيذَاءِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[قِيَاسُ الدَّلاَلَةِ]

وَقِيَاسُ الدَّلاَلَةِ هُوَ: الاسْتِدْلاَلُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلاَ تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

[قِيَاسُ الدَّلاَلَةِ]

(وَقِيَاسُ الدَّلاَلَةِ هُوَ: الاسْتِدْلاَلُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلاَ تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ).

كَقِيَاسِ مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى مَالِ البَالِغِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، بِجَامِعِ أَنَّهُ مَالٌ نَامٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لاَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

....

....

....

....

....

....

....

....

[قِيَاسُ الشَّبَهِ]

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ: الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

[قِيَاسُ الشَّبَهِ]

(وَقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ: الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا).

كَمَا فِي العَبْدِ إِذَا أُتْلِفَ؛ فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي الضَّمَانِ..

بَيْنَ الإِنْسَانِ الْحُرِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ: «آدَمِيٌّ».

وَبَيْنَ الْبَهِيمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ: «مَالٌ».

....

....

....

....

....

....

....

....

[القَولُ الراجحُ عندَ الشَّارِحِ]

وَهُوَ بِالْمَالِ أَكْثَرُ شَبَهًا مِن الْحُرِّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ:

١. يُبَاعُ.

٢. وَيُورَثُ.

٣. وَيُوقَفُ.

وَتُضْمَنُ أَجْزَاؤُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[بعضُ شروطِ الفرعِ]

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ:

أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ.

[بعضُ شروطِ الفرعِ]

(**وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ**) فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ؛ أَيْ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِمُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[بعضُ شروطِ الأصلِ]

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ:

أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

[بعضُ شروطِ الأصلِ]

(**وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ**) لِيَكُونَ الْقِيَاسُ حُجَّةً عَلَى الْخَصْمِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَصْمٌ؛ فَالشَّرْطُ ثُبُوتُ حُكْمِ الأَصْلِ بِدَلِيلٍ يَقُولُ بِهِ الْقِيَاسُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[بعضُ شروطِ الْعِلَّةِ]

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ:

أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاَتِهَا، فَلاَ تُنْتَقَضَ لَفْظًا، وَلاَ مَعْنًى.

[بعضُ شروطِ الْعِلَّةِ]

(وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاَتِهَا، فَلاَ تُنْتَقَضَ لَفْظًا، وَلاَ مَعْنًى).

فَمَتَى انْتقضَتْ:

- لَفْظًا: بِأَنْ صَدَقَت الأَوْصَافُ الْمُعَبَّرُ بِهَا عَنْهَا فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ.
- أَوْ مَعْنًى: بِأَنْ وُجِدَ الْمَعْنَى الْمُعَلَّلُ بِهِ فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ.

فَسَدَ الْقِيَاسُ.

....

....

....

....

....

....

[مِثَالٌ للانْتِقَاضِ لَفْظًا]

● **الأَوَّلُ**: كَأَنْ يُقَالَ فِي الْقَتْلِ بِمُثَقَّلٍ: «إِنَّهُ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٌ؛ فَيَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ، كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ».

فَيُنْتَقَضُ ذَلِكَ بِقَتْلِ الوَالِدِ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ بِهِ قِصَاصٌ.

[مِثَالٌ للانْتِقَاضِ مَعْنًى]

● **والثَّانِي**: كَأَنْ يُقَالَ: «تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَوَاشِي؛ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ».

فَيُقَالُ: يُنْتَقَضُ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ فِي الْجَوَاهِرِ، وَلاَ زَكَاةَ فِيهَا.

[بعضُ شروطِ الْحُكْمِ]

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

[بعضُ شروطِ الْحُكْمِ]

(**وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ**) أَيْ: تَابِعًا لَهَا فِي ذَلِكَ، إِنْ وُجِدَتْ وُجِدَ، وَإِن انْتَفَت انْتَفَى.

(**وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ**) بِمُنَاسَبَتِهَا لَهُ.

(**وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ**) لِمَا ذُكِرَ.

....

....

....

....

....

....

....

....



الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ

[الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ:

[الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ]

(وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ).

[ما هو الأصلُ في الأشياءِ؟]

فَمِن النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ، إلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظْرُ.

[ما هو الأصلُ في الأشياءِ؟]

(فَمِن النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ) بَعْدَ الْبَعْثَةِ **(عَلَى الْحَظْرِ)**؛ أَيْ: عَلَى صِفَةٍ هِيَ الْحَظْرُ **(إلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ)**.

(فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظْرُ).

وَمِن النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةِ، إِلاَّ مَا حَظَّرَهُ الشَّرْعُ.

(وَمِن النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ) بَعْدَ الْبَعْثَةِ أَنَّهَا عَلَى **(الإِبَاحَةِ، إِلاَّ مَا حَظَّرَهُ الشَّرْعُ)**.

- **وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ وهو:**

- أَنَّ الْمَضَارَّ عَلَى التَّحْرِيمِ.
- وَالْمَنَافِعَ عَلَى الْحِلِّ.

أَمَّا قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَلاَ حُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدٍ؛ لانْتِفَاءِ الرَّسُولِ الْمُوصِلِ إِلَيْهِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[اسْتِصْحَابُ الْحَالِ]

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

[اسْتِصْحَابُ الْحَالِ]

(**وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ**) الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي:

(**أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ**) أي: الْعَدَمُ الأَصْلِيُّ (**عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ**).

بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ البَحْثِ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ؛ كَأَنْ لَمْ يَجِدْ دَلِيلاً عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ رَجَبٍ، فَيَقُولَ: لاَ يَجِبُ؛ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ؛ أي: العَدَمِ الأَصْلِيِّ.

وَهُوَ حُجَّةٌ جَزْمًا.

....

....

....

....

....

....

[الاسْتِصْحَابُ الْمَشْهُورُ]

أَمَّا الاسْتِصْحَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي هُوَ:

ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي؛ لِثُبُوتِهِ فِي الأَوَّلِ.

فَحُجَّةٌ عِنْدَنَا دُونَ الْحَنَفِيَّةِ.

فَلاَ زَكَاةَ عِنْدَنَا فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةٍ تَرُوجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ بِالاسْتِصْحَابِ.



تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ

[تَرتيبُ الأدلةَ والتَرجيحُ بينَهَا]

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ:

[تَرتيبُ الأدلةَ والتَرجيحُ بينَهَا]

(وَأَمَّا الأَدِلَّةُ):

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَقْدِيمُ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ]

فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنهَا عَلَى الْخَفِيِّ.

[تَقْدِيمُ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ]

(فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنهَا عَلَى الْخَفِيِّ) وَذَلِكَ: «كَالظَّاهِرِ» وَ«الْمُؤَوَّلِ»؛ فَيُقَدَّمُ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ.

[تَقْدِيمُ الْمُوجِبِ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ]

وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

[تَقْدِيمُ الْمُوجِبِ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ]

(وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ) وَذَلِكَ «كَالْمُتَوَاتِرِ» و«الآحَادِ»، فَيُقَدَّمُ الأَوَّلُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فَيُخَصَّ بِالثَّانِي، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَقْدِيمُ النُّطْقِ عَلَى الْقِيَاسِ]

وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ.

[تَقْدِيمُ النُّطْقِ عَلَى الْقِيَاسِ]

(وَالنُّطْقُ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ **(عَلَى الْقِيَاسِ)** إِلاَّ أَنْ يَكُونَ النُّطْقُ عَامًّا فَيُخَصَّ بِالْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[تَقْدِيمُ الْقِياسِ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ]

وَالْقِياسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ.

[تَقْدِيمُ الْقِياسِ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ]

(**وَالْقِياسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ**) وَذَلِكَ كَقِيَاسِ الْعِلَّةِ عَلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ.

[بَيْنَ النُّطْقِ واسْتِصْحَابُ الْحَالِ]

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ، وَإِلاَّ فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

[بَيْنَ النُّطْقِ واسْتِصْحَابُ الْحَالِ]

(**فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ**) مِنْ كِتَابٍ أَو سُنَّةٍ (**مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ**) أَي: العَدَمَ الأَصْلِيَّ الَّذِي يُعَبَّرُ عَن اسْتِصْحَابِهِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالنُّطْقِ.

(**وَإِلاَّ**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، (**فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ**) أَي: الْعَدَمُ الأَصْلِيُّ؛ أَيْ: يُعْمَلُ بِهِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....



صِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي

[شَرْطُ الْمُفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي:

أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفَرْعًا، خِلافًا وَمَذْهَبًا.

[شَرْطِ الْمُفْتِي]

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي) وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ:

(أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفَرْعًا، خِلافًا وَمَذْهَبًا) أَيْ: بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَقَوَاعِدِهِ، وَفُرُوعِهِ، وَبِمَا فِيهَا مِنَ الْخِلاَفِ؛ لِيَذْهَبَ إِلَى قَوْلٍ مِنْهُ وَلاَ يُخَالِفَهُ بِأَنْ يُحْدِثَ قَوْلاً آخَرَ؛ لاسْتِلْزَامِ اتِّفَاقِ مَنْ قَبْلَهُ بِعَدَمِ ذَهَابِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى نَفْيِهِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ؛ مِن:

١. النَّحْوِ.

٢. وَاللُّغَةِ.

٣. وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ.

(وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ، مِن: النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ) الرَّاوِينَ لِلأَخْبَارِ؛ لِيَأْخُذَ بِرِوَايَةِ الْمَقْبُولِ مِنْهُمْ دُونَ الْمَجْرُوحِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٤. وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ.

٥. وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

(وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا) لِيُوَافِقَ ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِ وَلاَ يُخَالِفَهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: عَارِفًا، إِلَى آخِرِهِ، مِنْ جُمْلَةِ آلَةِ الاجْتِهَادِ.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَتُهُ بِقَوَاعِدِ الأُصُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[شَرْطُ الْمُسْتَفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي:

أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيُقَلِّدَ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ.

[شَرْطُ الْمُسْتَفْتِي]

(**وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيُقَلِّدَ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا**).

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ كَمَا قَالَ: (**وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ**) أَي: الْمُجْتَهِدِ، (**أَنْ يُقَلِّدَ**)؛ لِتَمَكُّنِهِ مِن الاجْتِهَادِ.

....

....

....

....

....

....

....

[تَعْرِيفُ التَّقْلِيدِ]

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلاَ حُجَّةٍ.

فَعَلَى هَذَا؛ قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا.

[تَعْرِيفُ التَّقْلِيدِ]

(**وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلاَ حُجَّةٍ**) يَذْكُرُهَا.

(**فَعَلَى هَذَا؛ قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**) فِيمَا يَذْكُرُهُ مِن الأَحْكَامِ (**يُسَمَّى تَقْلِيدًا**).

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:

التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ):

(التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ)؛ أَيْ: لاَ تَعْلَمُ مَأْخَذَهُ فِي ذَلِكَ.

(فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ) بِأَنْ يَجْتَهِدَ **(فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا)** لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَنِ اجْتِهَادٍ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ ﷺ لاَ يَجْتَهِدُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ عَنْ وَحْيٍ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]؛ فَلاَ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا؛ لاسْتِنَادِهِ إِلَى الْوَحْيِ.

....

....

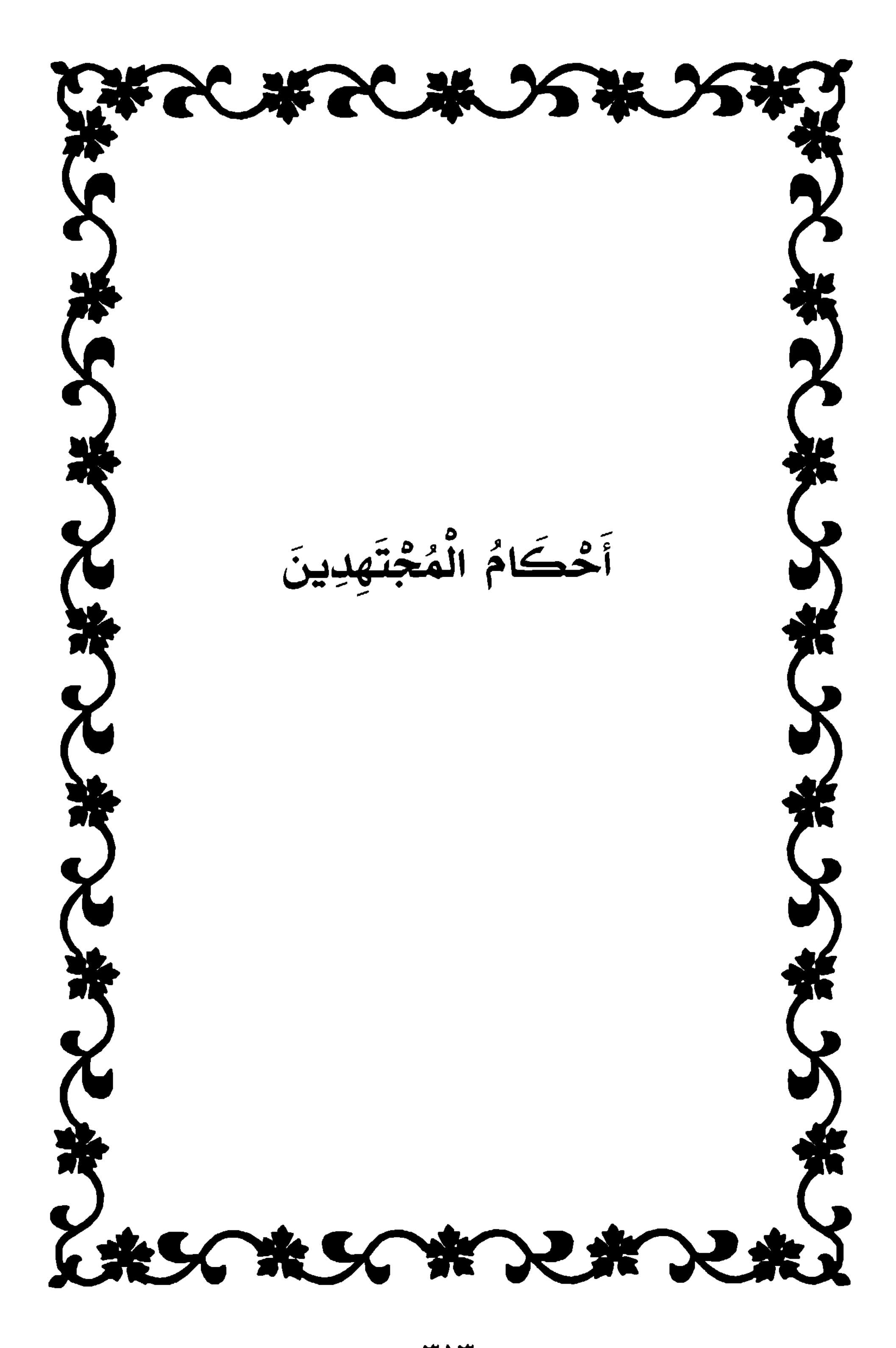
....

....

....

....

....



أَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ

[الاجْتِهَادُ]

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ، فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

[الاجْتِهَادُ]

(**وَأَمَّا الاجْتِهَادُ، فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ**) الْمَقْصُودِ مِن الْعِلْمِ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[مسألةُ تصويب الْمُجْتَهِدُ فِي الْفُرُوعِ]

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ:

- فَإِن اجْتَهَد فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ.

[مسألةُ تصويب الْمُجْتَهِدُ فِي الْفُرُوعِ]

(**فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ**) كَمَا تَقَدَّمَ:

- (**فَإِن اجْتَهَد فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**) عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ.

- وَإِن اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

- **(وَإِن اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)** عَلَى اجْتِهَادِهِ. وَسَيَأْتِي دَلِيلُ ذَلِكَ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقَلِّدِهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ.

[الاجْتِهَادُ فِي أُصُولِ الدِّينِ]

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:

كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلاَمِيَّةِ مُصِيبٌ.

[الاجْتِهَادُ فِي أُصُولِ الدِّينِ]

(**وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلاَمِيَّةِ**) أَي: الْعَقَائِدِ، (**مُصِيبٌ**)..

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ، مِن:
النَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَالْكُفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ.

(لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ مِن:)

١. **(النَّصَارَى)** فِي قَوْلِهِمْ بِـ«التَّثْلِيثِ».

٢. **(وَالْمَجُوسِ)** فِي قَوْلِهِمْ بِالأَصْلَيْنِ لِلْعَالَمِ: «النُّورِ وَالظُّلْمَةِ».

٣. **(وَالْكُفَّارِ)** فِي نَفْيِهِم: «التَّوْحِيدَ، وَبَعْثَةَ الرُّسُلِ، وَالْمَعَادَ فِي الآخِرَةِ».

(وَالْمُلْحِدِينَ) فِي نَفْيِهِمْ: «صِفَاتِهِ تَعَالَى: كَالْكَلاَمِ، وَخَلْقِهِ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَكَوْنِهِ مَرْئِيًّا فِي الآخِرَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

....

....

....

....

....

....

....

....

[دَلِيلُ مَنْ قَالَ:
«لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»]

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»، قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».**

[دَلِيلُ مَنْ قَالَ:
«لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»]

(وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»، قَوْلُهُ ﷺ:
«مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

....

....

....

....

....

....

....

....

- **وَجْهُ الدَّلِيلِ:**

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

- **وَجْهُ الدَّلِيلِ:**

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري: ٧٣٥٢، ومسلم: ١٧١٦].

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

تم بحمد الله

....

....

....

....

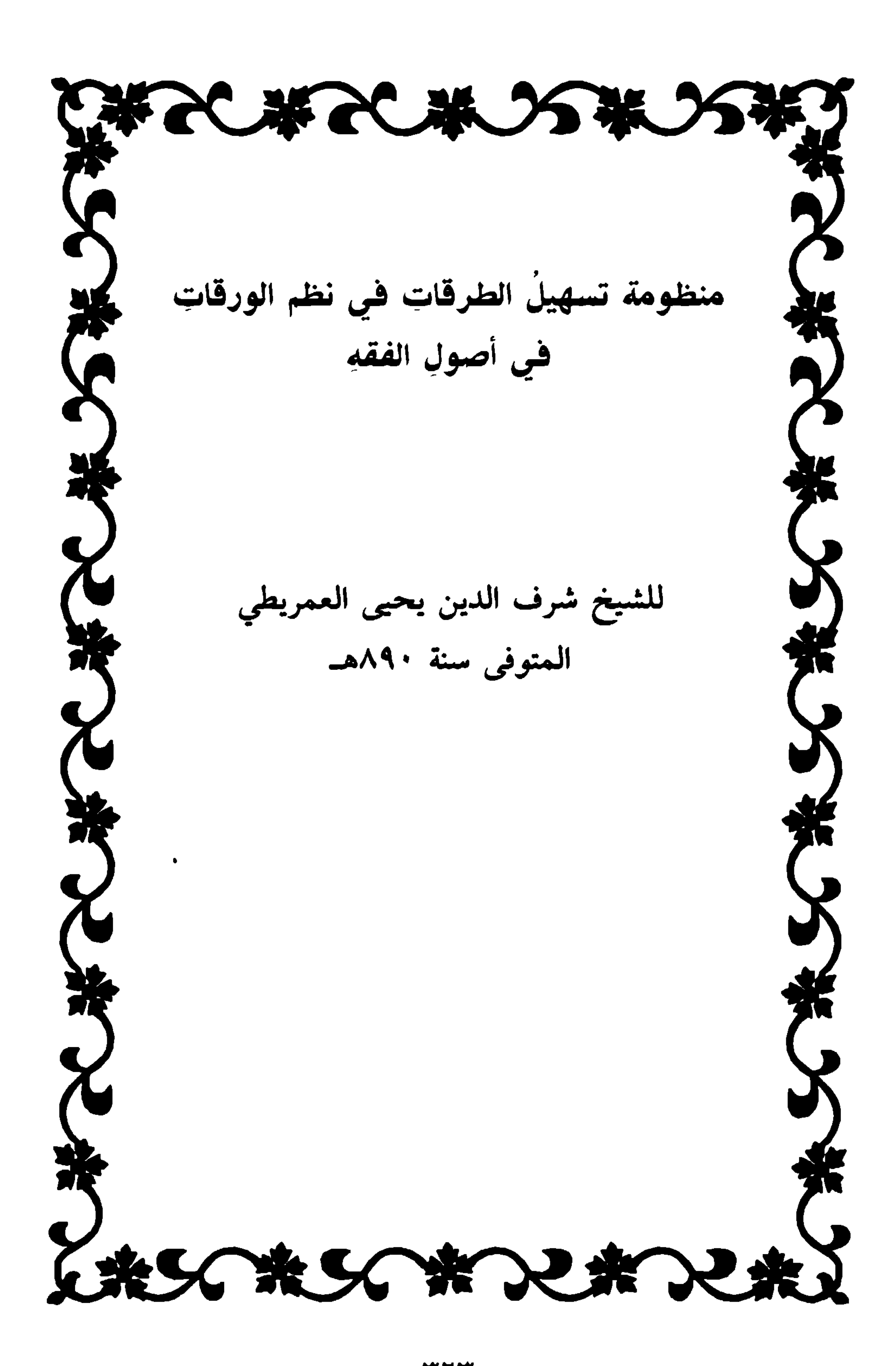
....

....

....

....

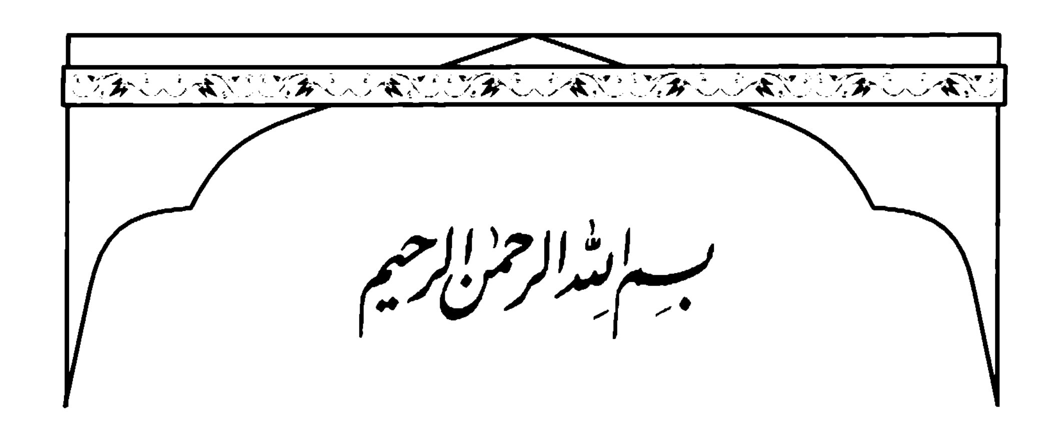
....



منظومة تسهيلُ الطرقاتِ في نظم الورقاتِ
في أصولِ الفقهِ

للشيخ شرف الدين يحيى العمريطي

المتوفى سنة ٨٩٠هـ



[١] قال الفقيرُ الشرَّفُ العمريطي ذو العَجزِ والتَّقصيرِ والتَّفريطِ
[٢] الحمدُ للَّهِ الذي قد أظهَرا عِلمَ الأصولِ للوَرى وأشهَرا
[٣] على لِسانِ الشافعي وهَوَّنا فهوَ الذي لهُ ابتداءً دوَّنا
[٤] وتابَعَتْهُ الناسُ حتى صارا كُتْبًا صِغارَ الحجمِ أو كِبارا
[٥] وخيرُ كُتْبِهِ الصِّغارِ ما سُمِّي بالوَرَقاتِ للإمامِ الحَرَمي
[٦] وقد سُئلتُ مُدَّةً في نَظمِهِ مُسَهِّلاً لحفظِهِ وفهمِهِ
[٧] فلمْ أجِدْ مِمَّا سُئِلتُ بُدَّا وقد شَرَعتُ فيهِ مُستَمِدًّا
[٨] من ربِّنا التَّوفيقَ للصوابِ والنَّفعَ في الدَّارَينِ بالكِتابِ

بابُ أصولِ الفقهِ

[٩] هاكَ أصولُ الفقهِ لفظًا لقَبا للفَنِّ مِن جُزأيْنِ قد تركَّبا
[١٠] الأوَّلُ الأصولُ ثُمَّ الثاني الفِقهُ والجُزءانِ مُفردانِ
[١١] فالأصلُ ما عليهِ غيرهُ بُني والفرعُ ما على سِواهُ ينبني
[١٢] والفقهُ علمُ كُلِّ حكمٍ شرعي جاءَ اجتِهادًا دونَ حُكمٍ قطعي
[١٣] والحُكمُ واجبٌ ومندوبٌ وما أُبيحَ والمَكروهُ معْ ما حَرُما

[١٤] معَ الصحيحِ مُطلقًا والفاسدِ مِن قاعدٍ هذانِ أو مِن عابدِ
[١٥] فالواجبُ المحكومُ بالثَّوابِ في فعلِهِ والتَّركِ بالعِقابِ
[١٦] والنَّدبُ ما في فِعلِهِ الثوابُ ولم يكُنْ في تركِهِ عِقابُ
[١٧] وليسَ في المُباحِ مِن ثوابِ فِعلًا وتركًا بلْ ولا عقابِ
[١٨] وضابطُ المكروهِ عكسُ ما نُدِبْ كذلكَ الحرامُ عكسُ ما يجبْ
[١٩] وضابطُ الصَّحيحِ ما تعلَّقا بهِ نُفُوذٌ واعتدادٌ مُطلقا
[٢٠] والفاسِدُ الذي بهِ لم تَعتَدِدْ ولم يكُنْ بنافِذٍ إذا عُقِدْ
[٢١] والعِلمُ لفظٌ للعمومِ لم يُخَصّ بالفقهِ مفهومًا بل الفقهُ أخصّ
[٢٢] وعِلمُنا معرفةُ المَعلومِ إن طابَقَتْ لوَصفِهِ المَحتومِ
[٢٣] والجهل قُلْ تصوُّرُ الشيءِ على خِلافِ وصفِهِ الذي بهِ علا
[٢٤] وقيلَ حدُّ الجهلِ فقدُ العِلمِ بسيطًا أو مركبًا قد سُمّي
[٢٥] بسيطُهُ في كُلّ ما تحتَ الثَّرى تركيبُهُ في كُلّ ما تُصُوّرا
[٢٦] والعِلمُ إمَّا باضطرارٍ يحصُلُ أو باكتسابٍ حاصلٍ فالأوَّلُ
[٢٧] كالمُستفادُ بالحواسِ الخَمسِ بالشَّمّ أو بالذوقِ أو باللمسِ
[٢٨] والسمعِ والإبصارِ ثمَّ التالي ما كانَ موقوفًا على استدلالِ
[٢٩] وحدُّ الاستدلالِ قُلْ ما يجتَلِبْ لنا دليلًا مُرشِدًا لِما طُلِبْ
[٣٠] والظنُّ تجويزُ امرئ أمْرَينِ مُرَجّحًا لأحدِ الأمرينِ
[٣١] فالرَّاجِحُ المذكورُ ظنًّا يُسمّى والطَّرَفُ المرجوحُ يُسمَّى وهْمَا
[٣٢] والشَّكُّ تحريرٌ بلا رُجحانِ لِواحدٍ حيثُ استوى الأمرانِ
[٣٣] أمَّا أصولُ الفقهِ معنًى بالنَّظرْ للفنّ في تعريفِهِ فالمُعتَبَرْ
[٣٤] في ذاكَ طُرْقُ الفقهِ أعني المُجملهْ كالأمرِ أو كالنهيِ لا المُفَصَّلهْ
[٣٥] وكيفَ يُستَدَلُّ بالأصولِ والعالِمِ الذي هُوَ الأصولي

أبوابُ أصول الفقهِ

[٣٦] أبوابُها عشرونَ بابًا تُسرَدُ ... وفي الكتابِ كُلُّها سَتوردُ
[٣٧] وتلكَ أقسامُ الكلامِ ثُمَّا ... أمرٌ ونهيٌ ثمَّ لفظٌ عمَّا
[٣٨] أو خُصَّ أو مُبَيَّنٌ أو مُجمَلُ ... أو ظاهرٌ معناهُ أو مُؤَوَّلُ
[٣٩] ومُطلقُ الأفعالِ ثمَّ ما نُسِخْ ... حُكمًا سواهُ ثمَّ ما بهِ انتُسِخْ
[٤٠] كذلكَ الإجماعُ والأخبارُ معْ ... حظرٍ ومعْ إباحةٍ كُلٌّ وَقَعْ
[٤١] كذا القياسُ مُطلقٌ لِعِلَّهْ ... في الأصلِ والترتيبِ للأدلَّهْ
[٤٢] والوصفُ في مُفْتٍ ومُستفتٍ عُهِدْ ... وهكذا أحكامُ كُلِّ مُجتهِدْ

❋ ❋ ❋

بابُ أقسام الكلام

[٤٣] أقلُّ ما منهُ الكلامُ ركَّبوا ... اسمانِ أو اسمٌ وفعلٌ كاركبوا
[٤٤] كذاكَ مِن فعلٍ وحرفٍ وُجِدا ... وجاءَ مِن اسمٍ وحرفٍ في النِّدا
[٤٥] وقُسِّمَ الكلامُ للإخبارِ ... والأمرِ والنهيِ والاستخبارِ
[٤٦] ثمَّ الكلامُ ثانيًا قد انقَسَمْ ... إلى تَمَنٍّ ولِعَرْضٍ وقَسَمْ
[٤٧] وثالِثًا إلى مجازٍ وإلى ... حقيقةٍ وحدُّها ما استُعمِلا
[٤٨] مِن ذاكَ في موضوعِهِ وقيلَ ما ... يجري خِطابًا في اصطلاحٍ قَدما
[٤٩] أقسامُها ثلاثةٌ شرعيٌّ ... واللغويُّ الوضعِ والعُرفيُّ
[٥٠] ثمَّ المجازُ ما بهِ تُجُوِّزا ... في اللفظِ عن موضوعهِ تَجَوُّزا
[٥١] بنقصٍ أو زيادةٍ أو نقلِ ... أو استعارةٍ كنقصِ أهلِ
[٥٢] وهُوَ المرادُ في سؤالِ القريةِ ... كما أتى في الذِّكرِ دونَ مِريَةِ

[٥٣] وكازديادِ الكافِ في كمِثلِهِ والغائطِ المنقولِ عن محلّهِ
[٥٤] رابعُها كقوله تعالى ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ يعني مالا

❋ ❋ ❋

بابُ الأمرِ

[٥٥] وَحَدُّهُ استدعاءُ فعلٍ واجبِ بالقولِ مِمَّنْ كانَ دونَ الطالبِ
[٥٦] بصيغةِ افعَلْ فالوُجوبُ حُقّقا حيثُ القرينةُ انتَفَتْ وأُطْلِقا
[٥٧] لا معْ دليلٍ دَلَّنا شرعًا على إباحةٍ في الفعلِ أو ندبٍ فلا
[٥٨] بلْ صرفُهُ عنِ الوجوبِ حُتِما بحملِهِ على المُرادِ منهُما
[٥٩] ولم يُفِدْ فورًا ولا تكرارًا إنْ لم يرِد ما يقتضي التَّكرارا
[٦٠] والأمرُ بالفعلِ المُهِمّ المُنحَتِمْ أمرٌ بهِ وبالذي بهِ يَتِمْ
[٦١] كالأمرِ بالصلاةِ أمرٌ بالوُضُو وكلُّ شيءٍ للصلاةِ يُفرَضُ
[٦٢] وحيثُما إنْ جيءَ بالمطلوبِ يخرجُ بهِ عن عُهدةِ الوُجوبِ

❋ ❋ ❋

بابُ النهي

[٦٣] تعريفُهُ استدعاءُ تركٍ قدْ وجَبْ بالقولِ مِمَّنْ كانَ دونَ مَنْ طلبْ
[٦٤] وأمرُنا بالشيءِ نهيٌ مانِعُ من ضدّهِ والعكسُ أيضًا واقعُ
[٦٥] وصيغةُ الأمرِ التي مَضَتْ تَرِدْ والقصدُ منها أنْ يُباحَ ما وُجِدْ
[٦٦] كما أتتْ والقصدُ منها التسويهْ كذا لتهديدٍ وتكوينٍ هِيَهْ

❋ ❋ ❋

فصلٌ

[٦٧] والمؤمنونَ في خطابِ الله قد دخلوا إلا الصبي والساهي

[٦٨] وذا الجُنونِ كُلُّهُمْ لمْ يدخلوا والكافرونَ في الخِطابِ دخلوا

[٦٩] في سائرِ الفروعِ للشريعةْ وفي الذي بدونِهِ ممنوعَةْ

[٧٠] وذلكَ الإسلامُ فالفروعُ تصحيحُها بدونِهِ ممنوعُ

❋ ❋ ❋

بابُ العامّ

[٧١] وحدُّهُ لفظٌ يعُمُّ أكثرا مِنْ واحدٍ من غيرِ ما حصْرٍ يُرى

[٧٢] من قولهم عمَمْتُهُمْ بما معي ولتَنْحَصِرْ ألفاظُهُ في أربعِ

[٧٣] الجَمعِ والفردِ المُعَرَّفانِ باللامِ كالكافرِ والإنسانِ

[٧٤] وكلّ مُبهَمٍ مِنَ الأسماءِ مِن ذاكَ ما للشرطِ من جزاءِ

[٧٥] ولفظِ مَنْ في عاقلٍ ولفظِ ما في غيرِهِ أي فيهما

[٧٦] ولفظِ أينَ وهوَ للمكانِ كذا متى الموضوعِ للزمانِ

[٧٧] ولفظِ لا في النكراتِ ثمَّ ما في لفظ مَن أتى بها مُستفهِما

[٧٨] ثمَّ العمومُ أُبطِلتْ دعواهُ في الفعلِ بلْ وما جرى مَجراهُ

❋ ❋ ❋

بابُ الخاص

[٧٩] والخاصُ لفظٌ لا يَعُمُّ أكثرا مِن واحدٍ أو عَمَّ مع حصرٍ جرى

[٨٠] والقصدُ بالتخصيصِ حيثُما حصلْ تمييزُ بعضِ جُملةٍ فيها دخلْ
[٨١] وما بهِ التخصيصُ إمّا مُتَّصِلْ كما سيأتي آنِفًا أو مُنفصلْ
[٨٢] فالشرطُ والتقييدُ بالوصفِ اتَّصَلْ كذاكَ الاستِثنا وغيرُها انفصلْ
[٨٣] وحدُّ الاستثناءِ ما بهِ خرجْ مِنَ الكلامِ بعضُ ما فيهِ اندرجْ
[٨٤] وشرطُهُ أن لا يُرى مُنفصِلا ولم يكُنْ مُستغرِقًا لما خلا
[٨٥] والنُّطقُ مع إسماعِ مَن بقربِهِ وقصدُهُ مِن قبلِ نُطقهِ بهِ
[٨٦] والأصلُ فيهِ أنَّ مُستثناهُ من جنسِهِ وجازَ مِن سواهُ
[٨٧] وجازَ أن يتقدَّمَ المُستثنى والشرطُ أيضًا لظُهورِ المعنى
[٨٨] ويُحمَلُ المُطلَقُ مهما وُجِدا على الذي بالوصفِ منهُ قُيِّدا
[٨٩] فمُطلقُ التحريرِ في الأيمانِ مُقَيَّدٌ في القتلِ بالإيمانِ
[٩٠] فيُحملُ المُطلقُ في التحريرِ على الذي قُيِّدَ في التَّكفيرِ
[٩١] ثمّ الكتابُ بالكتابِ خَصَّصوا وسنَّةٌ بسنَّةٍ تُخصَّصُ
[٩٢] وخصَّصوا بالسنَّةِ الكِتابا وعكسُهُ استُعمِلْ يكُنْ صوابا
[٩٣] والذّكرُ بالإجماعِ مخصوصٌ كما قد خُصَّ بالقياسِ كلٌّ منهما

❋ ❋ ❋

بابُ المجمل والمُبين والظاهر

[٩٤] ما كانَ مُحتاجًا إلى بيانِ فمُجملٌ وضابطُ البيانِ
[٩٥] إخراجُهُ مِنْ حالةِ الإشكالِ إلى التجلّي واتّضاحِ الحالِ
[٩٦] كالقرءِ وهْوَ واحدُ الإقراءِ في الحيضِ والطُّهرِ مِنَ النساءِ
[٩٧] والنَّصُّ عُرفًا كلُّ لفظٍ واردِ لم يحتملْ إلا لمعنًى واحدِ

[٩٨] كقدْ رأيتُ جعفرًا وقيلَ ما تأويلُهُ تنزيلُهُ فليُعلَما
[٩٩] والظاهرُ الذي يُفيدُ ما سُمِعْ معنًى سِوى المعنى الذي لهُ وُضِعْ
[١٠٠] كالأسَدِ اسمُ واحدِ السّباعِ وقدْ يُرى للرجلِ الشُّجاعِ
[١٠١] والظاهرُ المذكورُ حيثُ أُشكِلا مفهومُهُ فبالدليلِ أُوّلا
[١٠٢] وصارَ بعدَ ذلكَ التأويلِ مُقَيَّدًا في الاسم بالدليلِ

❋ ❋ ❋

بابُ الأفعال

[١٠٣] أفعالُ طه صاحبُ الشريعةِ جميعُها مرضيَّةٌ بديعةِ
[١٠٤] وكلُّها إمَّا تُسمَّى قُربهْ فطاعةٌ أو لا ففعلُ القُربهْ
[١٠٥] مِنَ الخصوصياتِ حيثُ قاما دليلُها كوصلِهِ الصياما
[١٠٦] وحيثُ لمْ يقُمْ دليلُها وجبْ وقيلَ موقوفٌ وقيلَ مُستَحبْ
[١٠٧] في حقّهِ وحقّنا وأمَّا ما لم يكُن بقُربةٍ يُسمَّى
[١٠٨] فإنَّهُ في حقهِ مُباحُ وفِعلُهُ أيضًا لنا يُباحُ
[١٠٩] وإن أقرَّ قولَ غيرِهِ جُعِلْ كقولِهِ كذاكَ فعلٌ قد فُعِلْ
[١١٠] وما جرى في عصرِهِ ثمَّ اطَّلعْ عليهِ إنْ أقرَّهُ فليُتَّبَعْ

❋ ❋ ❋

بابُ النسخِ

[١١١] النسخُ نقلٌ أو إزالةٌ كما حَكَوهُ عن أهلِ اللسانِ فيهما
[١١٢] وحدُّه رفعُ الخِطابِ اللاحِقِ ثُبوتَ حُكمٍ بالخِطابِ السابقِ

[١١٣] رفعًا على وجهٍ أتى لولاهُ لكانَ ذاكَ ثابتًا كما هو

[١١٤] إذا تراخى عنهُ في الزمانِ ما بعدَهُ مِنَ الخطابِ الثاني

[١١٥] وجازَ نسخُ الرَّسمِ دونَ الحُكمِ كذاكَ نسخُ الحُكمِ دونَ الرسمِ

[١١٦] ونسخُ كُلِّ مِنهما إلى بَدَلْ ودُونهُ وذاكَ تخفيفٌ حَصَلْ

[١١٧] وجازَ أيضًا كَونُ ذلكَ البَدَلْ أخَفَّ أو أشدَّ مِمَّا قد بطَلْ

[١١٨] ثمَّ الكتابُ بالكتابِ يُنسَخُ كسُنَّةٍ بسنَّةٍ فتُنسخُ

[١١٩] ولم يَجُزْ أنْ يُنسَخَ الكتابُ بسُنَّةٍ بل عَكسُهُ صوابُ

[١٢٠] وذو تواتُرٍ بمثلهِ نُسِخْ وغيرهُ بغيرِهِ فليَنتَسِخْ

[١٢١] واختارَ قومٌ نسخَ ما تواترا بغيرِهِ وعكسُهُ حتمًا يُرى

❋ ❋ ❋

بابُ التعارُضِ

[١٢٢] تعارُضُ النُّطقَينِ في الأحكامِ يأتي على أربعةِ أقسامِ

[١٢٣] إمَّا عمومٌ أو خُصوصٌ فيهما أو كُلُّ نُطقٍ فيهِ وصفٌ منهما

[١٢٤] أو فيهِ كلٌّ منهُما ويُعتَبَرْ كلٌّ مِنَ الوَصفينِ في وجهٍ ظَهَرْ

[١٢٥] فالجمْعُ بينَ ما تَعارضا هُنا في الأوَّلَيْنِ واجبٌ إن أمكنا

[١٢٦] وحيثُ لا إمكانَ فالتَّوَقُّفُ ما لم يَكُن تاريخُ كُلِّ يُعرَفُ

[١٢٧] فإنْ عَلِمنا وقتَ كُلِّ منهُما فالثَّانِ ناسخٌ لِما تقدَّما

[١٢٨] وخَصَّصُوا في الثالثِ المعلومِ بذي الخُصوصِ لفظ ذي العمومِ

[١٢٩] وفي الأخيرِ شطرُ كلِّ نُطقِ من كُلِّ شِقِّ حُكمُ ذاكَ النُّطقِ

[١٣٠] فاخْصُصْ عُمومَ كلِّ نُطقٍ منهُما بالضِدِّ من قسمَيْهِ واعرِفَنهُما

❋ ❋ ❋

بابُ الإجماع

[١٣١] هُوَ اتّفاقُ كلّ أهلِ العصرِ — أي عُلماءِ الفقهِ دونَ نُكرِ

[١٣٢] على اعتبارِ حُكم أمرٍ قد حدثْ — شرعًا كحُرمةِ الصلاةِ بالحَدَثْ

[١٣٣] واحتُجَّ بالإجماعِ من ذي الأمَّهْ — لا غيرها إذْ خُصّصَتْ بالعِصمهْ

[١٣٤] وكُلُّ إجماعٍ فحُجَّةٌ على — مَنْ بعدَهُ في كلّ عصرٍ أقبَلا

[١٣٥] ثمَّ انقِراضُ عصره لم يُشتَرَطْ — أي في انعِقادِهِ وقيلَ مُشترطْ

[١٣٦] ولم يجُزْ لأهلِهِ أن يرجعوا — إلا على الثاني فليسَ يُمنعُ

[١٣٧] وليُعتبر عليه قولُ مَن وُلِدْ — وصارَ مثلهُم فقيهًا مُجتهدْ

[١٣٨] ويَحصُلُ الإجماعُ بالأقوالِ — من كُلّ أهلِهِ وبالأفعالِ

[١٣٩] وقولِ بعضٍ حيثُ باقيهم فَعَلْ — وبانتِشارٍ مع سكوتِهم حَصَلْ

[١٤٠] ثمَّ الصحابي قولهُ عن مذهبِهْ — على الجديدِ فهوَ لا يُحتجُّ بهْ

[١٤١] وفي القديمِ حُجَّةٌ لِما وردْ — في حقهم وضعَّفوهُ فليُرَدْ

❋ ❋ ❋

باب الأخبار

[١٤٢] والخَبَرُ اللفظُ المُفيدُ المُحتَمَلْ — صِدْقًا وكذبًا منهُ نوعٌ قدْ نُقِلْ

[١٤٣] تواتُرًا للعِلمِ قد أفادا — وما عدا هذا اعتُبِر آحادا

[١٤٤] فأوّلُ النَّوعَينِ ما رواهُ — جَمْعٌ لنا عن مثلِهِ عزاهُ

[١٤٥] وهكذا إلى الذي عنهُ الخبرْ — لا باجتهادٍ بل سماعٍ أو نَظَرْ

[١٤٦] وكُلُّ جمعٍ شرطُهُ أن يَسمعوا — والكِذْب منهم بالتواطي يُمنعُ

[١٤٧] ثانيهما الآحادُ يُوجبُ العملْ — لا العِلمَ لكن عندهُ الظَّنُّ حَصَلْ

[١٤٨] لِمُرسَلٍ ومُسنَدٍ قد قُسِما ... وسوفَ يأتي ذكرُ كلّ منهما

[١٤٩] فحيثُما بعضُ الرُّواةِ يُفقَدُ ... فمرسلٌ وما عداهُ مُسنَدُ

[١٥٠] للاحتجاجِ صالحٌ لا المُرسلُ ... لكن مراسيلُ الصحابي تُقبَلُ

[١٥١] كذا سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ اقبلا ... في الاحتِجاجِ ما رواهُ مُرسلا

[١٥٢] وألحِقوا بالمُسندِ المُعَنعَنا ... في حُكمِهِ الذي لهُ تَبَيَّنا

[١٥٣] وقالَ مَن عليهِ شيخُهُ قرا ... حدَّثني كما تقولُ أخبرا

[١٥٤] ولم يَقُلْ في عكسِهِ حدَّثني ... لكن يقولُ راويًا أخبرني

[١٥٥] وحيثُ لم يقرأْ وقد أجازَهْ ... يقولُ قد أخبرني إجازَهْ

* * *

باب القياس

[١٥٦] أما القياسُ فهْوَ ردُّ الفرعِ ... للأصلِ في حكمٍ صحيحٍ شرعي

[١٥٧] لِعِلَّةٍ جامعةٍ في الحُكمِ ... وليُعتَبَرْ ثلاثةٌ في الرَّسمِ

[١٥٨] عِلَّةٍ أضِفهُ أو دِلالَهْ ... أو شَبَهٍ ثُمَّ اعتَبِرْ أحوالَهْ

[١٥٩] أوَّلُها ما كانَ فيهِ العِلَّهْ ... مُوجِبَةً للحُكمِ مُستقِلَّهْ

[١٦٠] فضربُهُ للوالدَينِ مُمتنعْ ... كقولِ أفّ وهْوَ للإيذا مُنِعْ

[١٦١] والثَّانِ ما لم يُوجِبِ التَّعليلُ ... حُكمًا بهِ لكنَّهُ دليلُ

[١٦٢] فيَستَدِلُّ بالنَّظيرِ المُعتبرْ ... شرعًا على نظيرِهِ فيُعتبرْ

[١٦٣] كقولِنا مالُ الصبي تَلزِمُ ... زكاتُهُ كبالغٍ أي للنمُو

[١٦٤] والثالثُ الفرعُ الذي تردَّدا ... ما بينَ أصلَيْنِ اعتِبارًا وجدَا

[١٦٥] فليَلتَحِقْ بأيِّ ذَيْنِ أكثرا ... من غيرِهِ في وصفِهِ الذي يُرى

[١٦٦] فليُلحقْ الرَّقيقُ في الاتلافِ بالمالِ لا بالحرّ في الأوصافِ
[١٦٧] والشرطُ في القياسِ كونُ الفرعِ مُناسِبًا لأصلِهِ في الجمعِ
[١٦٨] بأنْ يكونَ جامِعَ الأمرينِ مناسبًا للحُكمِ دونَ مَينِ
[١٦٩] وكونُ ذاكَ الأصلِ ثابتًا بما يُوافقُ الخَصمينِ في رأيَيهِما
[١٧٠] وشرطُ كُلّ عِلَّةٍ أن تَطَّرِدْ في كلّ معلولاتِها التي تَرِدْ
[١٧١] لم ينتقِضْ لفظًا ولا معنًى فلا قياسَ في ذاتِ انتقاضٍ مُسْجَلا
[١٧٢] والحُكمُ من شروطِهِ أن يتبعا عِلتَهُ نفيًا وإثباتًا معا
[١٧٣] فهْيَ التي لهُ حقيقًا تَجلِبُ وهْوَ الذي لها كذاكَ يُجلَبُ

❋ ❋ ❋

الحظرُ والإباحةُ واستِصحابُ الدليل

[١٧٤] لا حُكمَ قبلَ بِعثةِ الرسولِ بل بعدَها بمُقتضى الدليلِ
[١٧٥] والأصلُ في الأشياءِ قبلَ الشرعِ تحريمُها لا بعدَ حكمٍ شرعي
[١٧٦] بل ما أحلَّ الشرعُ حلَّلْناهُ وما نهانا عنهُ حرَّمناهُ
[١٧٧] وحيثُ لم نجِدْ دليلَ حِلّ شرعًا تَمَسَّكنا بحُكمِ الأصلِ
[١٧٨] مُستَصحِبينَ الأصلَ لا سِواهُ وقالَ قومٌ ضِدَّ ما قُلناهُ
[١٧٩] أي أصلُها التحليلُ إلا ما وردْ تحريمُها في شرعِنا فلا يُرَدْ
[١٨٠] وقيلَ إنَّ الأصلَ فيما ينفَعُ جوازُهُ وما يَضُرُّ يُمنَعُ
[١٨١] وحدُّ الاستِصحابِ أخذُ المُجتهدْ بالأصلِ عن دليلِ حُكمٍ قد فُقِدْ

❋ ❋ ❋

باب ترتيبِ الأدلة

[١٨٢] وقدَّموا مِنَ الأدلةِ الجَلي على الخفيّ باعتِبارِ العَمَلي
[١٨٣] وقدَّموا منها مُفيدَ العِلمِ على مُفيدِ الظنّ أي للحُكمِ
[١٨٤] إلا معَ الخُصوصِ والعُمومِ فليؤتَ بالتَّخصيصِ لا التَّقديمِ
[١٨٥] والنُّطقَ قَدِّمْ عنْ قياسِهِمْ تَفِ وقدَّموا جليَّهُ على الخَفي
[١٨٦] وإن يكُنْ في النطقِ مِن كتابِ أو سنَّةٍ تغييرُ الاستصحابِ
[١٨٧] فالنُّطقُ حُجَّةٌ إذًا وإلا فكُنْ بالاستِصحابِ مُستدِلا
[١٨٨] والشرطُ في المُفتي اجتهادٌ وهْوَ أنْ يعرفَ مِن آيِ الكتابِ والسُّنَنْ
[١٨٩] والفِقهِ في فروعِهِ الشَّواردِ وكلّ ما لهُ مِنَ القواعدِ
[١٩٠] معْ ما بهِ مِنَ المذاهبِ التي تقرَّرَتْ ومِن خلافٍ مُبتِ
[١٩١] والنَّحوِ والأصولِ مع علمِ الأدبْ واللغةِ التي أتَتْ مِنَ العربْ
[١٩٢] قدرًا بهِ يستنبِطُ المَسائِلا بنفسهِ لمَنْ يكونُ سائِلا
[١٩٣] مع علمِهِ التفسيرَ في الآياتِ وفي الحديثِ حالةَ الرُّواةِ
[١٩٤] ومَوضعَ الإجماعِ والخِلافِ فعِلمُ هذا القدرِ فيه كافي
[١٩٥] ومنْ شروطِ السائلِ المُستفتي أن لا يكونَ عالِمًا كالمُفتي
[١٩٦] فحيثُ كان مثلَهُ مُجتهدا فلا يجوزُ كونُهُ مُقلّدا

***

فرعٌ

[١٩٧] تقليدُنا قبولُ قولِ القائلِ من غيرِ ذكرِ حُجَّةٍ للسائلِ
[١٩٨] وقيلَ بل قبولنا مقالَهْ مع جهلِنا مِن أينَ ذاكَ قالَهْ

[١٩٩] ففي قبولِ قول طهَ المُصطفى   بالحُكم تقليدٌ لهُ بِلا خفا
[٢٠٠] وقيلَ لا لأنَّ ما قد قالهْ   جميعُهُ بالوحي قد أتى لهْ

❋ ❋ ❋

فصل في الاجتهاد

[٢٠١] وحدُّهُ أن يبذلَ الذي اجتهدْ   مجهودهُ في نَيلِ أمرٍ قد قصَدْ
[٢٠٢] وليَنقَسِمْ إلى صوابٍ وخطا   وقيلَ في الفروعِ يُمنعُ الخطا
[٢٠٣] وفي أصول الدينِ ذا الوجهُ امتَنَعْ   إذ فيهِ تصويبٌ لأربابِ البِدَعْ
[٢٠٤] منَ النصارى حيثُ كُفرًا ثَلَّثوا   والزَّاعِمونَ أنَّهُم لم يُبعثوا
[٢٠٥] أو لا يرونَ ربَّهُم بالعينِ   كذا المجوسُ في ادّعا الأصلينِ
[٢٠٦] ومَنْ أصابَ في الفروعِ يُعطى   أجرينِ واجعلْ نِصفهُ مَنْ أخطا
[٢٠٧] لِما رَوَوا عن النبيِّ الهادي   في ذاكَ مِن تقسيمِ الاجتهادِ
[٢٠٨] وتَمَّ نظمُ هذهِ المُقدمَهْ   أبياتُها في العدِّ دُرٌّ مُحْكَمهْ
[٢٠٩] في عام طاءٍ ثمَّ ظاءٍ ثمَّ فا   ثاني ربيعِ شهرِ وَضعِ المُصطفى
[٢١٠] فالحمدُ لله على إتمامهِ   ثمَّ صلاةُ اللَّهِ مع سلامهِ
[٢١١] على النبيِّ وآلهِ وصحبِهِ   وحِزبِهِ وكلِّ مؤمنٍ بهِ

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

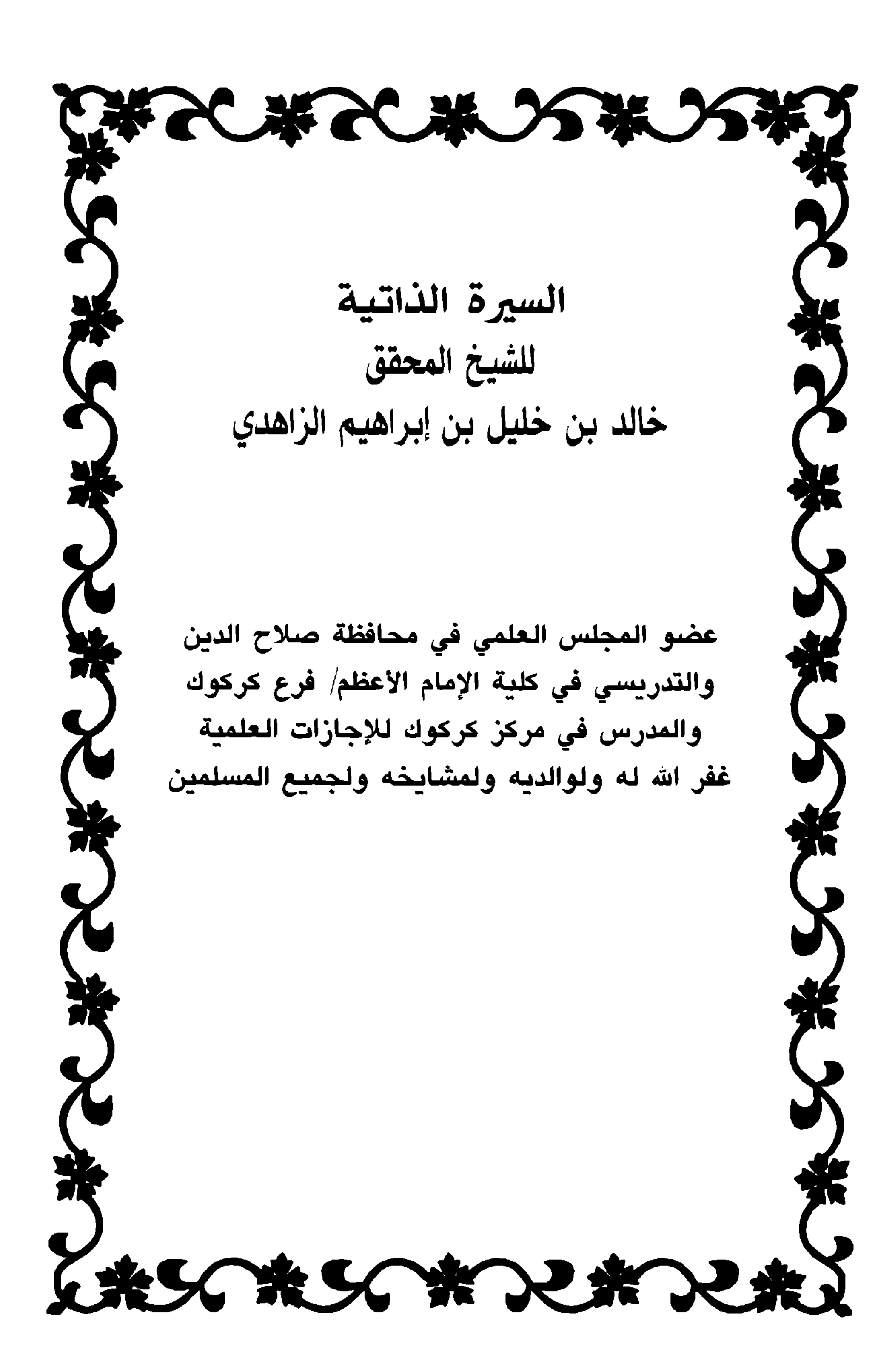
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

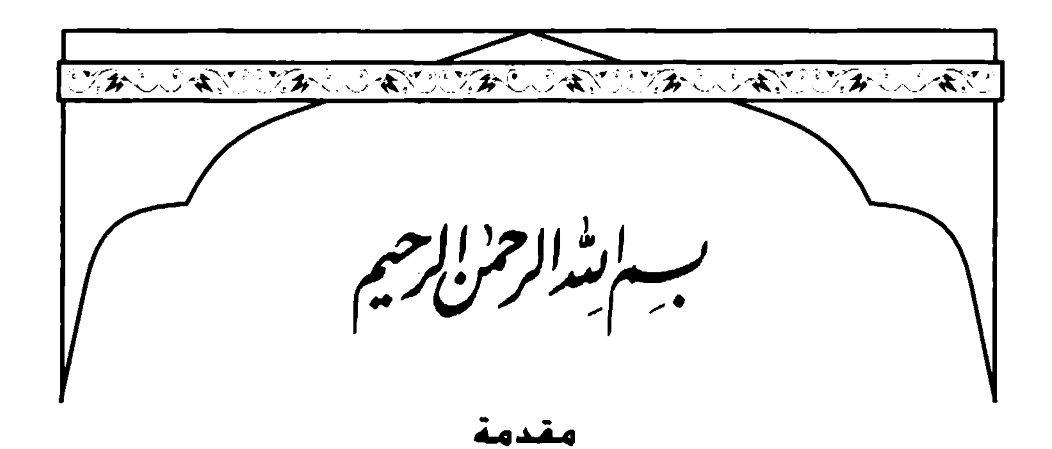
الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



السيرة الذاتية
للشيخ المحقق
خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي

عضو المجلس العلمي في محافظة صلاح الدين
والتدريسي في كلية الإمام الأعظم/ فرع كركوك
والمدرس في مركز كركوك للإجازات العلمية
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سّيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له..

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ سيدنا محمدًا عبده ورسوله..

صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغرِّ الميامين، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه عبارات يسيرة، وكلمات قليلة، دبجها ـ على استحياءٍ ـ يراعُ أفقر الورى الراجي عفو ربه **خالد خليل إبراهيم الزاهدي** عن سيرته الذاتية ذاكرًا فيها:

محل وتاريخ الولادة، مع دراسته وطلبه للعلم، وتحصيله العلمي، ونشاطه الاجتماعي، والمؤلفات والبحوث والإصدارات التي قام بوضعها وإنجازها.

وإني كما قال الشاعر:

أَسيرُ خَلْفَ رِكَابِ القَوْمِ ذَا عَرَجٍ ... مؤمّلاً جَبْرَ مَا لاَقَيْتُ مِنْ عِوَجِ
فَإِنْ لحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا ... فَكَمْ لربِّ السَّمَا فِي النَّاسِ مِنْ فَرَجِ
وإِنْ ظَلَلْتُ بِقَفْرِ الأرضِ مُنْقَطِعًا ... فَمَا عَلَى عَرِجٍ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجِ

هذا والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❋ ❋ ❋

محل وتاريخ الولادة

ولد الفقير إلى الله تعالى راقم هذه السطور في مدينة بغداد المحروسة ـ فرَّج الله كربها ـ في الأول من شهر شباط لسنة ألف وتسعمائة وخمس وسبعين (١/٢/١٩٧٥م)، الموافق لـ(٢٠/١/١٣٩٥هـ).

❋ ❋ ❋

دراسته وطلبه للعلم

ما إن شبَّ صاحب الترجمة حتى حبب الله إليه العلم وأهله، فبدأ بقراءة كتب أهل العلم قبل أن يشتدَّ عوده، إلى أن هيَّأ الله له أسباب السفر إلى أهل العلم للتلقي على أيديهم والانخراط في حلقاتهم المباركة.

ومنذ ذلك الوقت ابتدأ دارسته المنهجية العلمية على يد أفاضل العلماء والمشايخ الأجلاء، وفيما يلي قائمة بأسماء أشهر من تشرفت

بالدراسة على أيديهم ـ راجيًا من الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ـ وهم كالآتي:

١. الشيخ **محمد عزيز الموصلي** (رحمه الله تعالى)/ مدير مدرسة السيد أحمد الرفاعي الدينية في العراق.
٢. الشيخ **أحمد الطيب** (حفظه الله تعالى)/ من كبار فقهاء الشافعية في مدينة الموصل الحدباء.
٣. الشيخ الدكتور **عبدالستار فاضل** (حفظه الله تعالى)/ أُستاذ أكاديمي في جامعة الموصل.
٤. الشيخ **محمد رستم الجاف** (رحمه الله تعالى)/ رئيس اتحاد علماء الدين في كركوك.
٥. فضيلة الشيخ **فيضي الفيضي** (رحمه الله تعالى)/ من كبار العلماء في مدينة الموصل الحدباء.
٦. فضيلة الشيخ الدكتور **أكرم عبدالوهاب** (حفظه الله تعالى)/ مسند أهل العراق صاحب الإجازات الشريفة والأسانيد العالية.
٧. فضيلة الشيخ **خيري السامرائي** (حفظه الله تعالى)/ من كبار العلماء في مدينة تكريت.
٨. الشيخ **مثنى عارف الجراح** (حفظه الله تعالى)/ من المشايخ الأجلاء في مدينة الموصل الحدباء.
٩. الشيخ **صفوان عارف الجراح** (حفظه الله تعالى)/ من المشايخ الأجلاء في مدينة الموصل الحدباء.
١٠. الشيخ الدكتور **عبدالكريم الحديثي** (حفظه الله تعالى)/ أُستاذ أكاديمي في جامعة تكريت.

١١. الشيخ **عبدالستار القرداغي** (حفظه الله تعالى)/ من كبار العلماء في مدينة كركوك.

١٢. الأستاذ الدكتور **محمد رمضان** (حفظه الله تعالى)/ من كبار علماء العراق، ومن أئمة الدنيا في العلوم العقلية.

١٣. فضيلة الشيخ العلامة **محمد بن ياسين بن عبدالله** (رحمه الله تعالى)/ مفتي الموصل.

١٤. فضيلة الشيخ العلامة **جمال عبدالكريم الدبان** (رحمه الله تعالى)/ المفتي السابق للديار العراقية.

١٥. فضيلة الشيخ **عبدالله عبدالقادر القرداغي** (حفظه الله تعالى)/ من كبار العلماء في مدينة السليمانية.

١٦. الأستاذ العلامة الشيخ **نوري فارس حمه خان** (حفظه الله تعالى)/ وهو من كبار علماء السليمانية.

١٧. الأستاذ العلامة الشيخ **عبدالله البرخي** (حفظه الله تعالى)/ عضو اللجنة العليا للفتوى في السليمانية، وعضو المجلس العلمي في كردستان العراق.

١٨. سماحة العلامة الشيخ **رافع بن طه الرفاعي العاني** (حفظه الله تعالى)/ مفتي الديار العراقية، ورئيس الأمانة العليا للإفتاء في العراق.

ومن المشايخ الذين تشرفت بحضور دروسهم لفترة وجيزة:

١. فضيلة الأُستاذ العلامة الشيخ **عبدالكريم بياره** الشهير بـ(المدرس) شيخ مشايخنا ورئيس علماء العراق (رحمه الله تعالى).

٢. فضيلة الشيخ العلامة **محمد فاضل السامرائي** (رحمه الله تعالى)/ أُستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة ـ جامعة بغداد.

❋ ❋ ❋

الإجازات العلمية

١. حصلت على **الإجازة العلمية الأولى** في العلوم الشرعية النقلية والعقلية من مفتي الديار العراقية سماحة العلامة الشيخ الدكتور رافع بن طه الرفاعي العاني (حفظه الله تعالى). في عام ٢٠١٠م.

٢. وحصلت على **الإجازة العلمية الثانية** في العلوم الشرعية النقلية والعقلية أيضًا من فضيلة الشيخ عبدالله عبدالقادر القرداغي (حفظه الله تعالى)/ من كبار العلماء في مدينة السليمانية. وإمام ومدرس جامع كاكه أحمد الشيخ. في عام ٢٠١١م.

٣. وحصلت على **الإجازة العلمية الثالثة** من الأستاذ العلامة مسند بلاد الرافدين الشيخ الدكتور أكرم عبدالوهاب الموصلي عن شيخه العلامة مفتي الموصل الشيخ محمد ياسين (رحمه الله تعالى). في عام ٢٠١٢م.

٤. وحصلت على **الإجازة العلمية الرابعة** من أستاذنا العلامة الشيخ نوري فارس حمه خان وهو من كبار علماء السليمانية (حفظه الله تعالى). في عام ٢٠١٢م.

٥. وحصلت على **الإجازة العلمية الخامسة** من أستاذنا العلامة الشيخ عبدالله البرخي عضو اللجنة العليا للفتوى في السليمانية، وعضو المجلس العلمي في كردستان العراق (حفظه الله تعالى). في عام ٢٠١٢م.

٦. وأروي جميع كتب **الحديث** والسنَّة، وكافة كتب الجادة والمؤلفات المعتبرة في العلوم الشرعية، بالإجازة العامة عن شيخيَّ الفاضلين:

- الأستاذ العلامة مسند بلاد الترك، ومفتي عاصمة الخلافة العثمانية، حضرة الشيخ محمد أمين سراج مدرس مسجد السلطان محمد الفاتح بإسطنبول.
- الأستاذ العلامة مسند بلاد الرافدين الشيخ الدكتور أكرم عبدالوهاب الموصلي.

❋ ❋ ❋

المؤلفات والبحوث والإصدارات

❖ سلسلة الأساسيات لطالب العلم الشرعي:

الأساس في الصرف: وهو شرح لمتن البناء في علم الصرف.

الأساس في المنطق: وهو شرح لمتن إيساغوجي في علم المنطق.

الأساس في الحديث: وهو شرح لمتن البيقونية في علم المصطلح.

الأساس في الأُصول: وهو شرح لمتن الورقات في علم أُصول الفقه.

❖ سلسلة المتون العلمية لطالب العلم الشرعي: (بترتيب جديد ومعاصر):

متن البناء والأساس: في علم الصرف.

متن إيساغوجي: في علم المنطق.

متن البيقونية: في علم مصطلح الحديث.

متن الورقات: في علم أُصول الفقه.

متن الآجرومية: في علم النحو.

متن الغاية والتقريب: في علم الفقه.

متن عوامل الجرجاني: في علم النحو.

متن نُخْبَة الفِكَرِ في مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ: في علم مصطلح الحديث.

❖ **سلسلة بحوث تربوية (كتيبات):**

فضل العلم في الكتاب والسنَّة وآثار السلف الصالح.

رسالة إلى الأئمة والخطباء.

رسالة إلى طلاب العلم.

العلاقة بين العلماء والكتب.

اختيار الشيخ الرباني.

استغلال الوقت في طلب العلم.

الهمة العالية في طلب العلم.

❖ **سلسلة الآداب والأخلاق التربوية:**

آداب الطالب في الدرس.

آداب الطالب مع الشيخ.

❖ **سلسلة الأربعينات النبوية:**

الأربعون القدسية.

الأربعون الرمضانية.

❖ **سلسلة المختصرات العلمية:**

مختصر جامع بيان العلم وفضله (في ظلال العلم والعلماء).

تهذيب الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع.

❖ **سلسلة المختارات من فتاوى العلماء:**

٢٠٠ سؤال وجواب في أحكام الطهارة والوضوء.

٢٠٠ سؤال وجواب في أحكام الصلاة.

١٠٠ سؤال وجواب في أحكام الجنائز.

٢٠٠ سؤال وجواب في أحكام الصيام.

٢٠٠ سؤال وجواب في أحكام الزكاة.

٨٥ سؤال وجواب في أحكام صلاة العيدين وزكاة الفطر.

٧٥ سؤال وجواب في أحكام صلاة الجماعة.

٥٠ سؤال وجواب في أحكام صلاة الجمعة.

❖ **كتب مصطلح الحديث:**

تعليم الراوي في شرح تقريب النواوي (تهذيب تدريب الراوي).

الشرح الجديد على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

❖ **كتب النحو:**

شرح عوامل الجرجاني. . في علم النحو.

❖ **كتب الأصول:**

شرح وتحقيق: شرح الورقات للمحلي.

تعريف العلم والجهل عند الأصوليين من خلال شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع.

❖ **كتب المنطق:**

شرح وتحقيق: كتاب (المطلع في شرح إيساغوجي) للقاضي زكريا الأنصاري.

❖ **كتب الحكمة (مقولات):**

شرح وتوضيح: مقولات القزلجي.

❖ **كتب آداب البحث والمناظرة:**

شرح وتحقيق: رسالة الآداب للفاضل الكلنبوي (آداب كلنبوي).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑